سورة البقرة

٩- قال ابن كثير: وقال خُصَيف (١): عن مجاهد (٢) عن عبد الله بن الزبير قال: أُنزِلَ بالمدينة سورةُ البقرة (٣).

دراسة الإسناد:

(١) خُصَيف بن عبد الرحمن الجَزَريّ، أبو عَوْن الحَرَّانيّ الخِضْرِميّ الأُمَويّ، مولى عثمان بن عفّان، ويقال: مولى معاوية، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل: غير ذلك، روى له أبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه، قال أحمد: "ليس هو بقويّ في الحديث"، قال الذهبيّ: "صدوق، سيّء الحفظ"، قال ابن حجر: "صدوق، سيّء الحفظ، خَلَط بأَخَرة، ورُمي بالإرجاء".

انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٨٤/٢) رقم (٣١٨٧)، تهذيب الكمال (٢٥٧/٨) رقم (١٦٩٣)، الكاشف (٣٧٣/١) رقم (١٣٨٩)، التقريب رقم (١٧١٨).

(٢) مجاهِد بن جَبر المكّيّ، أبو الحجّاج القُرَشِيّ المِخْزومِيّ مولاهم، توفي سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة، ثقة، إمامٌ في التفسير.

انظر: تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧) رقم (٥٧٨٣)، الكاشف (٢٤٠/٢) رقم (٥٢٨٩)، التقريب رقم (٦٤٨١).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه خُصَيف، وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين ابن كثير وخُصَيف.

(٣) تفسير ابن كثير (١٥٥/١)، وانظر: الدر المنثور (٩٤/١)، فتح القدير (٢٧/١)، وعزاه السيوطي والشوكانيّ لابن مردويه.

دراسة الأثر:

لا خِلافَ بين المفسّرين في مدنيّة سورة البقرة، لكن هل هي مدنيّة كلّها أم فيها آيات مكيّة اختلفوا فيه على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّها مدنيّة كلّها، رُوِي عن ابن الزبير وابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ، وعكرمة والحسن ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة ومقاتل، وهو قولُ جمهور المفسّرين.

القول الثاني: أنّها مدنيّة سوى قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية (البقرة: ٢٨١)؛ فإنها نزلتْ يومَ النحر بمنى في حجّة الوداع، رُوِي عن ابن عباس ﷺ.

أخرجه البيهقيّ في دلائل النبوّة (١٣٧/٧) من طريق الكلبيّ، وهذا أَوْهَى طُرُق ابن عباس ﷺ.

وعلى فرض صحة هذا القول فإنه مبنيّ على اعتبار المكان في تعريف كلّ من المكي والمدني، بمعنى أن المكّي ما نزلَ بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة، وهذا التعريف -كما سبق - غيرُ ضابط وحاصر، والرّاجح من أقوال أهل العلم: أنّ المكيّ ما نزلَ قبل الهجرة ولو بغير مكة، والمدنيّ ما نزلَ بعد الهجرة ولو بمكّة، وعلى هذا لا تخرُجُ هذه الآية عن كونها مدنيّة.

قال الألوسيّ: "وفيها آخر آية نزلت، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وقد نزلتْ في حجة الوداع يوم النحر، ولا تخرُجُ بذلك عن كونها مدنيةً كما لا يخْفَى". اهـ.

روح المعاني (٩٨/١)

القول الثالث: أنّها مدنية إلاّ آيتَينِ، هما قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ (البقرة: ١٠٩)، وقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ (البقرة: ٢٧٢)، ذكره السيوطيّ في الإتقان، ولم يذكُرْ قائلاً، ولا مستنداً لهذا القول.

ويُضعِّف هذا القولَ ما ورَدَ في سبب نزول الآيتين، فقد أخرَجَ ابنُ أبي حاتم بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنّ كعب بن الأشرف اليهوديّ كان شاعراً، وكان يهجُو النبيَّ ﷺ، وفيهم أنزَلَ الله ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا﴾ إلى قوله: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾ الآية.

تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٤/١) رقم (١٠٨٣)، وأخرجه الطبرانيّ في المعجم الكبير (٧٦/١٩) رقم (١٥٤)، الواحديّ في أسباب النزول ص (٢٢)، البيهقيّ في السنن الكبرى (١٨٣/٩) رقم (١٨٤٠٨)، وفي دلائل النبوة (١٩٦/٣).

وهذا يُقوّي القولَ بمدنيّتها، كما أنّ ما في صدر هذه الآية من إشارة إلى مخالفات أهل الكتاب ومعانداتهم للمسلمين أيضاً يقوّى ذلك؛ لكون هذه المخالفات لم تظهرْ إلاّ بعدَ الهجرة إلى المدينة.

وأخرجَ الطبريّ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباس ﷺ قال: كان أناسٌ من الأنصار لهم أنْسِباء وقرابة من قُرَيْظة والنَّضير، وكانوا يتَّقُون أن يتصَدَّقوا عليهم، ويُريدُونهم أن يُسْلِمُوا، فنزلتْ: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ الآية.

تفسير الطبري (٥٨٨/٥) رقم (٦٢٠٥)، وأخرجه النسائيّ في السنن الكبرى (٣٠٥/٦) رقم (١١٠٥٢)، ولفظُه: كانوا يكْرَهُون أن يرْضَخُوا لأنسِبائِهم من المشركين، فسأَلُوا، فرُخِّصَ لهم، فنزلتْ هذه الآية ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ الآية.

وهذا كلّه يُقوّي القولَ بمدنيّة الآية.

والرّاجِح – والله أعلَم –: أنّها مدنيّة كلّها، كما رُوِي عن ابن الزبير ﷺ؛ فهو قولُ جمهور المفسِّرين، ولأنّ القول بمكيّة بعض الآيات – كما سبقَ – ضعيفٌ.

وممّا يدلُّ على مدنيّة السورة قولُ عائشة – رضي الله عنها –: وما نزَلَتْ سورةُ البقرة والنّساء إلاّ وأنا عنده.

أخرجه البخاريّ في صحيحه/ كتاب: فضائل القرآن/ باب: تأليف القرآن/ رقم (٤٧٠٧).

ودخولُها عليه ﷺ كان بعدَ الهجرة اتفاقاً.

قال ابنُ أبي زمنين: "وهي مدنيّة كلّها". اهـ.

تفسير ابن أبي زمنين (١٢٠/١)

قال الواحديّ:"سورة البقرة مدنيّة بلا خلاف". اهـ.

أسباب النزول ص (١٢)

قال السمعاني: "اعلمْ أنّ سورة البقرة مدنيّة باتفاق الأئمّة". اهـ.
تفسير السمعاني (١/٤٠)
انظر: تفسير مقاتل (١/٢٨)، فضائل القرآن لابن الضريس ص (٣٤)، الناسخ والمنسوخ للنحّاس ص (٤١٦)، تفسير البغوي (١/٥٩)، المحرر الوجيز (١/٨١)، زاد المسير (١/١٩)، تفسير الرازي (٢/٣)، تفسير القرطبي (١/١٥٢)، تفسير الخازن (١/٢٥)، تفسير ابن كثير (١/١٥٥)، تفسير النيسابوري (١/١٢٨)، فتح الباري (٨/١٦٠)، تفسير الثعالبي (١/٢٨)، اللباب لابن عادل (١/٢٥٠)، الدر المنثور (١/٩٤)، الإتقان في علوم القرآن (١/٤٧)، الناسخ والمنسوخ للكرمي ص (٤٩)، فتح القدير (١/٢٧)، تفسير المنار (١/١٠٥)، التحرير والتنوير (١/٢٠١).

قولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة/١٢٤.

١٠- قال الثعلبيّ: قَرَأَ ابنُ الزبير (إبْرَهامَ) بألِفٍ واحدٍ بينَ الهاء والميم [(١)].

(١) الكشف والبيان (٢٦٧/١)، وقد نسَبَ غيرُ الثعلبي قراءةَ (إبراهام) بألِفَينِ إلى ابن الزبير ﷺ، قال ابنُ عطية: "وقرَأَ ابنُ الزبير (إبرَاهام) في كلّ القرآن". اهـ.

المحرر الوجيز (٤٧١/٥)، وانظر: شواذّ القراءات للكرماني ص (٧٥)، تفسير البحر المحيط (٥٤٥/١)، اللّباب لابن عادل (٢٨٧/٢٠)، فتح القدير (٤٢٥/٥)، روح المعاني (٣٧٤/١)، ولعلّه هو الصحيح، والله أعلَم.

دراسة الأثر:

قُرِئَ (إبراهيم) بعدَّة أوجُه، وهي:

١- (إبراهام) بألفَينِ، رُوِي عن ابن الزبير وعثمان وأبي موسى الأشعريّ وابن عباس ﷺ، وابن أبي عبلة، وقرَأَ به ابنُ عامر.

قال ابنُ زنجلة في حُجّة القراءات ص (١١٣): "قرأ ابنُ عامر (إبراهام) بألف ...، وحُجَّته في ذلك: أنّ كلّ ما وجَدَه في مصحف عثمان بألفٍ قرَأَ بألف، وما وجَدَه بالياء قرَأَ بالياء اتباعَ المصاحف". اهـ.

٢- (إبراهيم)، وهو قراءةُ باقي السبعة في جميع القرآن.

٣- (إبرَهام) بألفٍ واحدٍ بين الهاء والميم، رُوِي عن ابن الزبير ﷺ.

٤- (إبرَهَٰم) بحذف الألف والياء، ونصْب الهاء وكسْرها معاً، قرَأَ به أبو رجاء.

٥- (إبرَاهَم) بألف، وفتح الهاء، وبغير ياء، وهو قراءةُ مالك بن دينار.

٦- (إبراهِم) بألف، وكسْر الهاء، وبغير ياء، وهو قراءةُ عبد الرحمن بن أبي بكرة.

٧- (إبراهُم) بألفٍ، وضمِّ الهاء، وبغير ياء، إلى غير ذلك من القراءات.

والاختيار: هو الوجه الأوّل والثاني؛ فهما قراءتان سبعيّتان متواترتان، وما عداهما شاذّ؛ لم يُقْرَأْ به في العشر.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني (٣٤٤/١)، حجّة القراءات ص (١١٣)، الكشف والبيان (٢٦٧/١)، المحرر الوجيز (٤٧١/٥)، شواذّ القراءات للكرماني ص (٧٥)، زاد المسير (١٣٩/١)، تفسير البحر المحيط (٥٤٢/١، ٥٤٥)، بدائع الفوائد (١٠١٤/٤)، الدر المصون (٩٧/١)، النشر في القراءات العشر (٢٢١/٢)، التحرير والتنوير (٧٠٢/١).

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ البقرة/١٢٥.

١١- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع (١) عن سُفيان (٢) عن نُسَيْر (٣) أنّ ابنَ الزبير رَأَى قوماً يمْسَحُون المقامَ، فقال: لم تُؤْمَرُوا بهذا، إنّما أُمِرْتُم بالصَّلاة عنده (٤).

دراسة الإسناد:

(١) وَكِيع بن الجرَّاح بن مَلِيحٍ الرُؤَاسِيّ، ثقة، حافظ، تقدَّم في الأثر (٣).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، توفي سنة إحدى وستين ومائة، روى له الجماعة، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حُجّة، وكان رُبَّما دلَّس.

انظر: تهذيب الكمال (١٥٤/١١) رقم (٢٤٠٧)، الكاشف (٤٤٩/١) رقم (١٩٩٦)، التقريب رقم (٢٤٤٥).

(٣) نُسَيْر بن ذُعْلُوقٍ الثوريّ مولاهم، أبو طُعْمَة الكوفيّ، روى له ابن ماجه، قال ابن معين: "ثقة"، قال أبو حاتم: "صالح"، قال ابن حزم: "لا شيء"، قال ابن حجر: "صدوق، لم يُصِبْ مِن ضَعْفِه".

انظر: الجرح والتعديل (٥٠٩/٨) رقم (٢٣٣٢)، تهذيب الكمال (٣٣٩/٢٩) رقم (٦٣٩٣)، التقريب رقم (٧١٠٧).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه نسير بن ذعلوق، وهو ضعيف.

(٤) المصنّف (٤١٦/٣) رقم (١٥٥١٢)، وأخرجَه الطبرانيّ في المعجم الكبير (١٢٠/١٣) رقم (٢٩٥) من طريق عبد الرزاق عن الثوري به بنحوه، وذكرَه السيوطيّ في الدر المنثور (٦٢٥/١)، وعزاه لابن أبي شيبة.

دراسة الأثر:

تضمن هذا الأثر مسألتين، وهما:

١- المقصود بمقام إبراهيم.

٢- المقصود بقوله تعالى: ﴿مُصَلًّى﴾:

المسألة الأولى: المقصود بمقام إبراهيم:

اختلفَ المفسّرون في تعيين مقام إبراهيم على أقوال، وهي:

١- أنّه المقام المعروف في الحرم، وهو الحجر الذي قامَ عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت، وبذلك سُمِّي مقام إبراهيم، وهو قولُ ابن الزبير وجابر وابن عباس ﷺ، وذهبَ إليه قتادة والسدّي وسعيد بن جبير.

٢- أنّه الحرَم كلُّه، رُوِي عن ابن عباس ﷺ، ومجاهد وإبراهيم النخعيّ.

٣- أنّه الحجّ كلُّه، قالَه ابن عباس ﷺ، ومجاهد وعكرمة وعطاء.

٤- أنّه عرفة ومزدلفة والجِمار، رُوِي عن ابن عباس ﷺ، وعطاء والشعبيّ ومجاهد؛ لأنّه قامَ في هذه المواضع كلّها، ودعا فيها.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القول الأول أنّه المقام المعروف في الحرم الذي تصلَّى عنده ركعتا الطواف؛ وذلك لما يلي:

أ– ما رواه الترمذيّ بسنَدِه عن أنس ﷺ قال: قال عمر: قلتُ: يا رسولَ الله، لو اتخذْتَ من مقام إبراهيم مُصَلّى، فأنزلَ الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

سنن الترمذي/ كتاب: تفسير القرآن/ باب: ومن سورة البقرة/ رقم (٢٩٦٠)، وصحَّحَه الألبانيّ.

انظر: صحيح سنن الترمذي (١٨٦/٣) رقم (٢٩٦٠).

ب– ما رواه الترمذيّ بسنَدِه عن جابر ﷺ قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ حين قدِمَ مكة طافَ بالبيت سبْعاً، فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلَّى خلفَ المقام.

سنن الترمذي/ كتاب: تفسير القرآن/ باب: ومن سورة البقرة/ رقم (٢٩٦٧)، وصحَّحَه الألبانيّ.

انظر: صحيح سنن الترمذي (١٨٩/٣) رقم (٢٩٦٧).

فدلَّ على أنّ المراد منه ذلك الموضع، ولأنّ هذا الاسم في العُرف مختصٌّ بذلك الموضع، فكان إطلاقُ الاسم عليه أولَى.

ورجَّحَ هذا القولَ الطبريّ والجصّاص والماورديّ والسمعانيّ والبغويّ وابن الجوزيّ والرازيّ وأبو حيّان وابنُ كثير وغيرهم.

انظر: تفسير الطبري (٣٣/٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (٩٢/١)، تفسير الماوردي (١٨٧/١)، تفسير السمعاني (١٣٧/١)، تفسير البغوي (١٤٦/١)، المحرر الوجيز (٢٠٨/١)، زاد المسير (١٤١/١)، تفسير الرازي (٤٤/٤)، تفسير القرطبي (١١٢/٢)، تفسير البحر المحيط (٥٥٢/١)، تفسير ابن كثير (٤١٣/١).

المسألة الثانية: المقصود بقوله تعالى: ﴿مُصَلًّى﴾:

اختلفَ المفسّرون في المراد بـ (مُصَلًّى) على قولينِ، وهما:

١– أنّه موضعُ صلاةٍ يُصَلَّى فيه، وهو قولُ قتادة والسدّي.

٢– أنّه مَدْعًى يُدعَى فيه، قالَه مجاهد.

هذا الخِلافُ مبنيٌّ على الخِلاف في المسألة السابقة، فمنْ حمَلَ (المقام) على العُمُوم قال: معنى ﴿مُصَلًّى﴾: مَدْعًى، أي: موضعاً للدعاء، فجَعَلَه من الصَّلاة التي هي الدعاء، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، ومن خصَّصَه قال: معناه: موضعاً للصلاة المعهودة.

والرّاجح – والله أعلم –: القول الأول أنّ المراد به موضع الصلاة؛ لما سبقَ من الدليلَينِ، فهذا المعنى فيهما ظاهرٌ وبيِّن، وخاصّةً صلاة النبيّ ﷺ عند المقام بعد قراءة الآية فيها دلالة واضحة أنّ المقصود موضع الصلاة المعروفة، ولأنّ لفظَ الصّلاة إذا أُطلِق لا يُعقَل منه إلاّ الصَّلاةُ المعهودة ذاتُ الرّكوع والسُّجود.

ورجَّحَه الطبريّ والجصّاص والماورديّ وابن العربي والرازيّ وأبو حيّان وغيرهم.

انظر: تفسير الطبري (٣٧/٣)، أحكام القرآن للجصّاص (٩٢/١)، تفسر الماوردي (١٨٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٠/١)، تفسير الرازي (٤٥/٤)، تفسير البحر المحيط (٥٥٣/١)، اللّباب لابن عادل (٤٦٤/٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/١٥٨.

١٢- قال الطبريّ: حدثنا المثَنىَّ (١) قال: ثنا حجَّاجٌ (٢) قال: ثنا حمَّاد (٣) عن قَيْس (٤) عن عطاء (٥) أنّ عبد الله بن الزبير قال: هُما تَطَوُّعٌ (٦).

دراسة الإسناد:

(١) المثَنَّى بن إبراهيم الآمِلِيّ الطَّبَرِيّ، لم أجِدْ له ترجمة فيما وقفتُ عليه من كتُب التراجم، ويروي عنه الطَّبريّ كثيراً في التفسير والتاريخ، ذكرَ ابنُ كثير في عدّة مواضع من تفسيره ما رواه الطبريّ عن شيخه هذا، فصَحَّحَ إسنادَه أو جوَّدَه، منها على سبيل المثال لا الحصْر ما جاء في تفسيره (٢٥٤/١)، قال عقبَ رواية الطبري عن المثنّى: "وهذا سندٌ صحيح". اهـ.

وما جاء في تفسيره (٣٥٥/١)، قال: "وهذا الإسناد جيّدٌ، ورجالُه ثقات". اهـ.

(٢) حَجَّاج بن المِنْهال الأَنْماطِيّ، أبو محمّد السُّلَميّ، وقيل: البُرسَانيّ مولاهم البَصْريّ، توفي سنة سبع عشرة ومائتين، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة، وثَّقه أبو حاتم والذهبيّ وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (١٦٧/٣) رقم (٧١١)، تهذيب الكمال (٤٥٧/٥) رقم (١١٢٨)، الكاشف (٣١٣/١) رقم (٩٤٣)، التقريب رقم (١١٣٧).

(٣) حمَّاد بن سَلَمة بن دينار البَصْريّ، أبو سَلَمَة بن أبي صَخْر، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، توفي سنة سبع وستين ومائة، روى له البخاريّ تعليقاً والباقون، ثقة، عابد، أثْبَتُ الناس في ثابت، وتغيَّرَ حفظُه بأَخَرَة.

انظر: تهذيب الكمال (٢٥٣/٧) رقم (١٤٨٢)، الكاشف (٣٤٩/١) رقم (١٢٢٠)، التقريب رقم (١٤٩٩).

(٤) قَيْس بن سَعد المكيّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحَبَشِيّ، مولى نافع بن عَلْقَمَة، ويقال: مولى أمّ عَلْقَمَة، توفي سنة مائة وبضع عشرة، روى له البخاريّ تعليقاً والباقون سوى الترمذيّ، وثَّقه أحمد وأبو زُرعة وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٩٩/٧) رقم (٥٦٢)، تهذيب الكمال (٤٧/٢٤) رقم (٤٩٠٧)، التقريب رقم (٥٥٧٧).

(٥) عطاء بن أبي رَبَاح القُرَشِيّ الفِهْرِيّ أو الجُمَحِيّ مولاهم، أبو محمد المكِّيّ، توفي سنة أربع عشرة ومائة، وقيل: بعدها، روى له الجماعة، ثقةٌ، فقيه، فاضلٌ، لكنَّه كثيرُ الإرسال.

انظر: تهذيب الكمال (٦٩/٢٠) رقم (٣٩٣٣)، الكاشف (٢١/٢) رقم (٣٧٩٧)، التقريب رقم (٤٥٩١).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٦) تفسير الطبري (ط: دار هجر) (٧٢٣/٢)، وذكره الجصّاص في أحكام القرآن (١١٨/١)، ابن بطّال في شرح صحيح البخاريّ (٣٢٣/٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٢)، الرازيّ في تفسيره (١٤٥/٤)، ابن قدامة في المغني (١٩٤/٣)، المقدسيّ في العدّة ص (٢٠٢)، القرطبيّ في تفسيره (١٨٣/٢)، النوويّ في المجموع (٨١/٨)، الخازن في

تفسيره (١٣٢/١)، أبو حيان في البحر المحيط (٦٣١/١)، ابن مفلح في المبدع (٢٦٣/٣)، الشوكانيّ في فتح القدير (١٦٠/١)، الألوسيّ في روح المعاني (٢٥/٢).

دراسة الأثر:

اختلفَ العلماء في حُكم السعْي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أنّه ركنٌ لا يَصِحُّ الحجُّ إلا به، ذهبَ إليه ابن عمر وعائشة وجابر ﷺ، وبه قال الشافعيّ، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أصحِّ الروايتَينِ عنه، وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهبُ الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾، فجعلَه من شعائرِه، وشعائرُ الله لا يجوزُ أن تُحَلَّ، قال تعالى: ﴿**لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ**﴾ (المائدة: ٢).

٢- ما رواه أحمد من حديث حَبِيبَة بنت أبي تَجْراة أنّ النبيّ ﷺ قال: "اسْعَوا؛ فإنَّ الله كتَبَ عليكم السَّعْيَ".

المسند (٤٢١/٦) رقم (٢٧٤٠٧، ٢٧٤٠٨)، وصحَّحه الألبانيّ.

انظر: إرواء الغليل (٢٦٨/٤) رقم (١٠٧٢).

٣- ما أخرَجَه الشيخانِ وغيرهما أنّ عروة قال لعائشة – رضي الله عنها –: أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾، فما أَرَى على أحَدٍ جُناحاً أن لا يطَّوَّف بهما؟ فقالت عائشة: بئسَ ما قلتَ يا ابْنَ أُختي، إنّها لو كانت على ما أوَّلتَها كانت (فلا جُناحَ عليه أن لا يَتطَوَّف بهما)، ولكنَّها إنما أُنزِلتْ أنَّ الأنصار قبل أن يُسْلِمُوا كانوا يُهِلُّون لمناة الطَّاغية التي كانوا يعبُدُونَها، وكان من أهَلَّ لها يتَحَرَّجُ أن يطَّوَّف بالصَّفا والمروَة في الجاهليَّة، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ الآية، قالتْ عائشة: ثمّ قد بيَّنَ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بهما، فليسَ لأحدٍ أن يدَعَ الطوافَ بهما.

صحيح البخاري/ كتاب: الحج/ باب: وجوب الصفا والمروة/ رقم (١٥٦١)، صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: بيان أَنّ السَّعْي بين الصَّفَا وَالْمَرْوَة رُكْنٌ/ رقم (١٢٧٧).

٤- ما أخرجَه مسلم بسنده عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت: فلَعَمْري، ما أتمَّ اللهُ حجَّ من لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروَة.

صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: بيان أَنّ السَّعْي بين الصَّفَا وَالْمَرْوَة رُكْنٌ/ رقم (١٢٧٧).

القول الثاني: أنّه واجبٌ يُجْبَرُ بدَمٍ، رُوِي عن عطاء والحسن وقتادة، وبه قال الثوريّ وأبو حنيفة ومالك في العُتْبِيَّة، كما حكاه ابن العربيّ، وهو قولُ طائفةٍ من الحنابلة كالقاضيّ أبي يعلى وابن قدامة.

واستدلَّ هؤلاء بالأدلّة السابقة على الوجوب، وقالوا: إنّما هي تدلُّ على الوجوب؛ لأنّ الرُّكنيّة لا تثبُتُ إلاّ بدليلٍ مقطوع به، ولم يوجَد، فلا يكونُ فرضاً بل واجباً.

وهذا الاستدلال ضعيف، فمجموعُ الأدلّة من القول والفعل يدلُّ على الفرضيّة، وإلاّ فالوقوف بعرفة لا دليلَ على فرضيّته أيضاً، وكذلك الإحرام.

القول الثالث: أنّه ليسَ بِرُكنٍ ولا واجب، بل هو تطوُّع ومستحب، وأنّ من تَرَكَه فلا شيءَ عليه، وهو قولُ ابن الزبير وابن عباس وابن مسعود وأبيّ بن كعب وأنس بن مالك ﷺ، ورُوِي عن ابن سيرين وعطاء ومجاهد، وأحمد في رواية.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، فنفيُ الجُناحِ يدُلُّ على كون السعْي مُباحاً لا واجباً، كقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (النساء: ١٠١)، والقصر مباح لا واجب.

وهذا استدلال باطلٌ أيضاً، أبطَلَتْه عائشة - رضي الله عنها - كما سبقَ، فقالت لعُروة: (بِئسَما قُلتَ) عندما استدلَّ بذلك، ثم بيَّنَتْ - رضي الله عنها - سببَ نزول الآية أنّها نزلتْ جواباً لسؤالٍ وقعَ من أُناسٍ تحرَّجُوا في الطواف بالصفا والمروة؛ لاعتقادٍ كانوا يعتَقِدُونه في الجاهليّة، فأتَى الجوابُ بنفْي الجُناح بناءً على سؤالهم، وموافقةً له، إذاً فلا دليلَ لهم في الآية.

قال ابنُ العربيّ: "إن قولَ القائل: (لا جُناحَ عليك أن تفعلَ) إباحةٌ للفعل، وقوله: (فلا جُناحَ عليك أن لا تفْعَلَ) إباحةٌ لترك الفعل ...، فلم يأْتِ هذا اللفظُ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنّما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحَرَّجُ منه في الجاهليّة، أو لمن كان يطوف به في الجاهليّة قصداً للأصنام التي كانت فيه، فأعلَمَهم الله تعالى أنّ الطواف ليس بمحظورٍ إذا لم يَقصِدِ الطائفُ قصداً باطلاً". اهـ.

أحكام القرآن (١/٧٠)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ الآية، فبيَّن أنّه تطوّع، وليسَ بواجبٍ.

وهذا الاستدلال أيضاً غيرُ صحيح.

قال الطحاويّ: "وقد أجمعَ المسلمون أنّ الطواف بينهما في غير الحجّ، وفي غير العمرة ليسَ مما يتقرَّبُ به العباد إلى الله ﷻ، ولا ممّا يتطوَّعون له به، وأنّ الطواف بينهما كذلك لا معنى له، ولا قربة فيه إلا أن يكونَ في حجّ أو في عمرة، فدلَّ ذلك على أنّ قوله: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ لم يرجِعْ على الطواف بين الصفا والمروة، ولكنّه رجَعَ على قوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾، أي: من تطوَّع بحَجٍّ أو عُمرة ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾". اهـ.

أحكام القرآن للطحاوي (٢/١٠٠)

بل يجوزُ أن يُرادَ به شيءٌ عامٌّ، فقد رُوِي عن الحسن أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ جميعُ الطاعات في الدين، يعني: فعَلَ فعلاً زائداً على ما افتَرَضَ عليه من صلاةٍ وصدقةٍ وصيامٍ وحجٍّ وعمرةٍ وطوافٍ وغير ذلك من أنواع الطاعات.

ذكره الخازن في تفسيره (١/١٣٢).

٣- قراءةُ أُبيّ وابن مسعود وابن عباس وأنس ﷺ وابن سيرين (فلا جُناحَ عليه أن لا يطَّوَّف بهما).

انظر: المصاحف لابن أبي داود ص (١٨٧)، القراءات الشاذة ص (١١).

والجواب عنه: أنّ هذه القراءة شاذّة لم تثبُتْ في المصحف، ولم يَقْرَأْ بها أحدٌ من أئمّة القرّاء، فلا حُجَّة فيها قاطِعة.

والرّاجح – والله أعلم–: هو القول الأول؛ لقُوّة أدلته، وصراحتها.

قال الطبريّ: "والصّواب من القول في ذلك عندنا أنّ الطواف بهما فرض واجب، وأنّ على من تركَه العوْدُ لقضائه ناسياً كان أو عامداً؛ لأنّه لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك؛ لتظاهُر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنّه حجَّ بالناس، فكان ممّا علَّمَهم من مناسك حَجِّهم الطوافُ بهما". اهـ.

تفسير الطبريّ (٢٤٣/٣)

قال ابنُ كثير: "والقولُ الأوّلُ أَرجَحُ؛ لأنّه عليه السلام طافَ بينهما، وقالَ: "لتأخُذُوا عنّي مناسِكَكُم"، فكُلُّ ما فعَلَه في حَجَّته تلك واجبٌ لا بُدّ من فعْله في الحجّ إلاّ ما خرَجَ بدليلٍ، والله أعلَمُ". اهـ.

تفسير ابن كثير (٤٧١/١)

انظر: تفسير الطبري (٢٣٠/٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦/١)، أحكام القرآن للجصّاص (١١٨/١)، الكشف والبيان (٢٦/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٢/٤)، تفسير الماوردي (٢١٣/١)، الاستذكار (٢٢٠/٤)، تفسير البغوي (١٧٣/١)، المحرر الوجيز (٢٣٠/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٩/١)، المغني (١٩٤/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠/٩)، تفسير الخازن (١٣١/١)، تفسير ابن كثير (٤٧١/١)، فتح الباري (٤٩٨/٣)، الدر المنثور (٨٧/٢).

قولــه تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ البقرة/١٧٨.

١٣- قال عبد الرزّاق: عن ابن جُرَيج (١) عن عمرو بن دينار (٢) قال: كان ابنُ الزبير وعبدُ الملِك لا يَقْتُلانِ منهم - الجماعة الذين يقتُلُون الواحِدَ - إلاّ رجُلاً واحِداً (٣).

دراسة الإسناد:

(١) عبد الملِك بن عبدُ العزيز بن جُرَيْجٍ القُرَشِيّ الأُمَوِيّ مولاهم، أبو الوَلِيد المكِّي، توفي سنة خمسين ومائة أو بعدها، روى له الجماعة، قال العجليّ: "ثقة"، قال الذهبيّ: "أحد الأعلام"، قال ابن حجر: "ثقة، فقيه، فاضل، وكان يُدَلِّس ويُرسِل".

انظر: معرفة الثقات (١٠٣/٢) رقم (١١٣٦)، تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨) رقم (٣٥٣٩)، الكاشف (٦٦٦/١) رقم (٣٤٦١)، التقريب رقم (٤١٩٣).

(٢) عَمرو بن دينار المكّيّ، أبو محمَّد الأَثْرَم الجُمَحِيّ، مولى موسى بن باذام، توفي سنة ست وعشرين ومائة، روى له الجماعة، ثِقة، ثبْت.

انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٢) رقم (٤٣٦٠)، الكاشف (٧٥/٢) رقم (٤١٥٢)، التقريب رقم (٥٠٢٤).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح، وابن جُرَيج وإن كان مُدَلِّساً، وعَنعَنَ، فقد أخرَجَ له الشيخانِ عن عَمرو بن دينار، كما رمزَ بذلك المزِيّ.

(٣) المصنَّف (٤٧٩/٩) رقم (١٨٠٨٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٣٠/٥) رقم (٢٧٧٠١) عن محمد بن بكر عن ابن جُرَيجٍ به بنحوه، وذكره الماورديّ في الحاويّ الكبير (٢٧/١٢)، ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٧/٨)، ابن رشد في بداية المجتهد (٢٩٩/٢)، ابن قدامة في المغني (٢٣٠/٨)، القرطبيّ في تفسيره (٢٥٢/٢)، ابن كثير في تفسيره (٤٩٠/١)، كلاهما عزاه لابن المنذر، ابن مفلح في المبدع (٢٥٣/٨)، الشنقيطيّ في أضواء البيان (٤٠٩/١).

دراسة الأثر:

اختلفَ أهلُ العلم في مسألة قتل الجماعة بالواحد على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّ الجماعة يُقتَلُون بالواحد، رُوِي عن عمر وعليّ وابن عباس والمغيرة بن شُعبة ﷺ، وسعيد بن المسيّب والحسن وقتادة وعطاء، وقال به مالك والأوزاعيّ والثوريّ وأبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وهو قولُ جمهور أهل العلم.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٩)، قالوا: إنّ الله

أمَرَنا أن نقتَصَّ من القاتل، وقد أتَى كلُّ واحدٍ منهم بفعلِ قاتلٍ حيثُ لو انفَرَدَ فعلُه لقَتَلَ، فصارَ في حُكم القاتل.

٢- قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢)، دلَّتِ الآية على أنّ القاتل سواءٌ كان واحداً أو أكثرَ قد اعتَدَى على حقّ الحياة، فمن اعتَدَى بالقتل على واحدٍ فقد اعتَدَى على الجميع، فكان قتلُ الواحد كقتل الجماعة حُكماً.

٣- إجماع الصحابة، فقد رُوِي أنّ عمر ﷺ قتَلَ خمسةً أو سبعةً من أهل صنْعاء قتلُوا غلاماً، وقال: لو تمالأَ عليه أهلُ صنْعاء لقَتَلْتُهم جميعاً.

أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢) رقم (١٥٦١)، عبد الرزاق في المصنّف (٤٧٦/٩) رقم (١٨٠٧٥)، ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٢٩/٥) رقم (٢٧٦٩٣)، كلُّهم بإسنادٍ صحيحٍ، وعلَّقَه البخاريّ في صحيحه بصيغة الجزْم/ كتاب: الديات/ باب: إذا أصابَ قومٌ من رجل هل يُعاقَب أو يُقتَصّ منهم كلهم؟ وقال الحافظ في فتح الباري (٢٢٧/١٢): "وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصَحِّ إسناد". اهـ.

والمدينة كانتْ مليئةً بفقهاء وأئمّة الصحابة، ولم يُعرَفْ له مخالفٌ، فصارَ ذلك إجماعاً منهم.

٤- إنّها عقوبة، فكما تجِبُ لواحدٍ على واحدٍ تجِبُ لواحدٍ على الجماعة، كحدّ القذف، ولأنّ القصاص لو سقَطَ بالاشتراك لأدَّى إلى تسارُعِ القتل به، فيُؤدِّي إلى إسقاط حكمة الرَّدْع والزَّجْر.

القول الثاني: أنّ الجماعة لا تُقتَل بالواحد، وتجِبُ عليهم الدية، وهو قولُ ابن الزبير وجابر وابن عباس ﷺ، وبه قال الزهريّ وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن مروان وربيعة، وأحمد في رواية عنه، وابن المنذر، وهو مذهبُ داود وأهل الظاهر.

القول الثالث: أنّه يُقتَل منهم واحدٌ يختاره الوليّ، ويُؤخَذ من الباقين حِصَصُهم من الدِّية، رُوِي عن ابن الزبير ومعاذ – رضي الله عنهما –، وابن سيرين والزهري.

ومن أدلّة هذين القولين ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، قالوا: إنّ اللّه ﷻ شرَطَ المساواة، ولا مساواةَ بين الجماعة والواحد.

والجواب عنه: أنّ المراد بالقصاص في الآية قتلُ من قَتَل كائناً من كان؛ ردّاً على العرب التي كانت تريد أن تقتُل بمن قُتِل من لم يقتُل، وتَقتُل في مقابلة الواحد مائة؛ افتخاراً، واستِظْهاراً بالجاه والمقْدرة، فأمرَ اللّه سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقتَل من قتَلَ.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، قالوا: إنّ الله ﷻ أمَرَ بالمساواة في القصاص، وليس هناك مساواة في قتل الجماعة بالواحد.

والجواب عنه: أنّ المراد بالآية جنسُ النفس بغضّ النظر عن العدد، وكلُّ نفسٍ من هذه الأنفُس شارَكَتْ في القتل، إذاً يجِبُ القصاصُ منها.

٣- قولـه تعـالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ (الإسـراء: ٣٣)، قالوا: إنّ النفس التي قُتِلَتْ واحدةٌ، والذين يُقتَصُّ منهم أكثرُ، وهذا إسراف في القتْل، وهو ما نَهى اللهُ عنه في الآية.

والجواب عنه: أنّ المراد بالإسراف أن يُقتَل القاتلُ ومعه غيرُه ممّن لم يُشارِكْه في القتل، وهذا هو الإسراف المنهيّ عنه في الآية، أمّا قتلُ من قَتَل فلا يُعتَبرُ من الإسراف.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القول الأول أنّ الجماعة تُقتَل بالواحد؛ لقوّة أدلّته، ولأنّ هذا الرأي هو الذي يتّفِق ويتناسب مع الغرض الذي شُرِعَ من أجله القصاصُ.

قال الكاساني: "وأحقُّ ما يُجعَل فيه القصاص إذا قتَل الجماعةُ الواحد؛ لأنّ القتل لا يُوجد عادةً إلاّ على سبيل التعاون والاجتماع، فلو لم يُجعَل فيه القصاص لانسدَّ بابُ القصاص؛ إذْ كلُّ من رامَ قتْلَ غيره استعانَ بغيرٍ يضُمُّه إلى نفسه؛ ليُبْطِلَ القصاصَ عن نفسه، وفيه تفويتُ ما شُرِع له القصاص، وهو الحياة". اهـ.

بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)

قال ابنُ القيّم: "الصحابة وعامّة الفقهاء اتفَقُوا على قتْل الجميع بالواحد، وإن كان أصلُ القصاص يمنَعُ ذلك; لئلاّ يكون عدمُ القصاص ذَريعةً إلى التعاون على سفك الدّماء". اهـ.

إعلام الموقعين (١٤٣/٣)

انظر: الحاوي الكبير (٢٦/١٢)، بداية المجتهد (٢٩٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٥/١)، المغني (٢٣٠/٨)، تفسير القرطبي (٢٥١/٢)، الشرح الكبير (٤٣/٢٥)، تفسير ابن كثير (٤٩٠/١)، المبدع (٢٥٣/٨)، أضواء البيان (٤٠٨/١).

قولــه تعــالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ البقرة/١٨٧.

١٤- قال الطبريّ: فإن قال قائل: فما وجهُ وِصَال [١] مَنْ وَاصَل؟ فقد علِمْتَ بما حدَّثكم به أبو السَّائب [٢] قال: حدثنا حَفْص [٣] عن هِشَام بن عُروَة [٤] قال: كان عبدُ الله بن الزبير يُواصِلُ سبْعةَ أيّام، فلمّا كبِرَ جعَلَها خمْساً، فلمّا كبِرَ جدّاً جعَلَها ثلاثاً [٥].

(١) واصَلْتَ الصِّيامَ وِصالاً: إذا لم تُفطِرْ أياماً تِباعاً، فصِيامُ الوِصَال: صِيامُ يومَينِ فأكثرَ دونَ إفطارٍ بينها.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (وصل) (١٩٢/٥)، لسان العرب (وصل) (٧٢٧/١١).

دراسة الإسناد:

(٢) سَلَم بن جُنَادَةَ بْن سَلَمٍ السُّوَائِيّ العَامِرِيّ، أبُو السَّائِب الكوفيّ، توفي سنة أربع وخمسين ومائتين، روى له الترمذيّ وابن ماجه، قال أبو حاتم: "شيخ"، قال الذهبيّ: "ثقة"، قال ابن حجر: "ثقة، ربّما خالفَ".
انظر: الجرح والتعديل (٢٦٩/٤) رقم (١١٦١)، تهذيب الكمال (٢١٨/١١) رقم (٢٤٢٦)، الكاشف (٤٥٠/١) رقم (٢٠١٠)، التقريب رقم (٢٤٦٤).

(٣) حَفْص بن غِيَاثٍ بن طَلْق النَّخَعِيّ، أبو عُمَر الكُوفيّ، توفي سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة، أطلَقَ يحيى بن معين القولَ بتوثيقه، قال الذهبيّ عن يعقوب بن شيبة: "ثبْت إذا حدَّثَ من كتابه، و يُتَّقَى بعض حفظه"، قال ابن حجر: "ثقة، فقيه، تغيَّرَ حفظُه قليلاً في الآخر".
انظر: تهذيب الكمال (٥٦/٧) رقم (١٤١٥)، الكاشف (٣٤٣/١) رقم (١١٦٥)، التقريب رقم (١٤٣٠).

(٤) هِشَام بن عُروَة بن الزُّبير القُرَشِيّ الأَسَدِيّ، ثقة، تقدّم في الأثر (٢).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٥) تفسير الطبري (٥٣٥/٣) رقم (٣٠٢٨)، وأخرجه الطبريّ في تهذيب الآثار (٧٢٢/٢) رقم (١٠٤٥).

١٥- قال الفاكهيّ (١): حدثنا محمد بن إسماعيل (٢) قال: ثنا رَوْح بن عُبَادة (٣) قال: ثنا حَبِيب بن الشَّهِيد (٤) عن ابن أبي مُلَيكَة (٥) قال: كان ابنُ الزبير ﷺ يُواصِلُ سبعةَ أيّام، فيُصبِحُ اليومَ السابعَ وهو أَلْيَثُنا (٦).

---

(١) عبد الله بن محمد بن العبّاس، أبو محمد المكّي الفَاكِهِيّ، مؤرّخ من أهل مكة، كان أسنَدَ من بقِيَ بمكة، له أخبارُ مكّة، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة.
انظر: العبر (٢/٣٠٤)، الأعلام (٤/١٢٠).

دراسة الإسناد:

(٢) محمد بن إسماعيل بن سَالِم الصَّائِغ الكَبير، أبو جَعفَر البَغدَادي المكّي، توفي سنة ست وسبعين ومائتين، روى له أبو داود، قال ابن أبي حاتم: "صدوق"، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "صدوق".
انظر: الجرح والتعديل (٧/١٩٠) رقم (١٠٨٤)، الثقات لابن حبان (٩/١٣٣) رقم (١٥٦٠٢)، تهذيب الكمال (٢٤/٤٧٥) رقم (٥٠٦٣)، التقريب رقم (٥٧٣١).

(٣) رَوْح بن عُبَادَة بن العَلاَء القَيْسِيّ، أبو محمّد البَصْرِيّ، توفي سنة خمس ومائتين، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة، قال يحيى ابن معين:"ليس به بأس، صدوق"، قال الذهبيّ: "الحافظ"، قال ابن حجر: "ثقة، فاضل".
انظر: تهذيب الكمال (٩/٢٣٨) رقم (١٩٣٠)، الكاشف (١/٣٩٨) رقم (١٥٩٣)، تهذيب التهذيب (٣/٢٥٣) رقم (٥٤٩)، التقريب رقم (١٩٦٢).

(٤) حَبِيب بن الشَّهِيد الأَزْدِيّ، أبو محمّد، ويقال: أبو شهيد البَصْرِيّ، مولى قُرَيْبَة، توفي سنة خمس وأربعين ومائة، روى له الجماعة، قال أحمد بن حنبل: "من الثقات، مأمون"، قال النسائيّ: "ثقة"، قال ابن حجر: "ثقة، ثبْت".
انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٣٠) رقم (٣٥٠٦)، تهذيب الكمال (٥/٣٧٨) رقم (١٠٩٠)، الكاشف (١/٣٠٨) رقم (٩١٠)، التقريب رقم (١٠٩٧).

(٥) عبد الله بن عُبَيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، أبو بكر، ويقال: أبو محمد المكّيّ، توفي سنة سبع عشرة ومائة، روى له الجماعة، وثّقَه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حجر.
انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٧٢)، الجرح والتعديل (٥/٩٩) رقم (٤٦١)، تهذيب الكمال (١٥/٢٥٦) رقم (٣٤٠٥)، التقريب رقم (٣٤٥٤).

درجة الإسناد:

إسناده حسن؛ فيه محمد بن إسماعيل بن سَالِم، وهو صدوق.

(٦) أخبار مكّة (٢/٣٦٤) رقم (١٦٦٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٦٣٣) رقم (٦٣٣٤) من طريق إسماعيل ابن أبي الحارث عن رَوح بن عُبادة به بلفظ: (فيُصبِح يومَ الثالث وهو أَلْيَثُنا)، أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٣٣٥) من طريق محمد بن بَشَّار عن رَوح بن عُبادة بنحوه، البيهقيّ في شعب الإيمان (٣/٤٠٥) رقم (٣٨٩٦) من طريق العباس بن محمد الدوري عن روح بن عبادة به، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/١٧٧) من طريق يحيى بن معين عن رَوح بن عُبادة به، كلاهما بلفظ: (ثمّ يُصبِح اليومَ الثامنَ وهو أَلْيَثُنا)، وذكرَه ابن كثير في تفسيره (١/٥١٩).

١٦- قال الطبريّ: حدثنا ابنُ حُمَيد (١) حدثنا جَرِير (٢) عن مُغِيرَة (٣) عن قَطَن بن عبد الله (٤) قال: كان ابنُ الزبير يُواصِلُ سبعةَ أيّام حتَّى تَيْبَسَ أمعاؤُه، فإذا كان اليومَ السابعَ أُتِيَ بسَمْن وصَبِرٍ (٥)، فتَحَسَّاه (٦) حتَّى تُفتَقَ (٧) الأمعاءُ، قال: وهو اليومَ السابعَ أصْفَى صوتاً (٨) (٩).

دراسة الإسناد:

(١) محمد بن حُمَيْد بن حيَّان التَّمِيمِي، أبو عبد الله الرَّازِي، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين, روى له أبو داود والترمذيّ وابن ماجه، قال النسائيّ: "ليس بثقة"، قال الذهبيّ: "الحافظ, وثَّقَه جماعة، والأَولَى تركُه"، قال ابن حجر: "حافظ، ضعيف".
انظر: تهذيب الكمال (٩٧/٢٥) رقم (٥١٦٧)، الكاشف (١٦٦/٢) رقم (٤٨١٠)، التقريب رقم (٥٨٣٤).

(٢) جَرير بن عبد الحَمِيد بن قُرْط الضَّبِّيّ، أبو عبد الله الكوفي، نزيلُ الرَّيّ، وقاضيها، توفي سنة ثمان وثمانين ومائة، روى له الجماعة، قال ابن سعد: "كان ثقةً، كثيرَ العلم"، قال العِجْلِيّ: "ثقة"، قال ابن حجر: "ثقة، صحيحُ الكتاب، قيل: في آخر عُمره يَهِمُ من حفظه".
انظر: الطبقات الكبرى (٣٨١/٧)، معرفة الثقات (٢٦٧/١) رقم (٢١٥)، تهذيب الكمال (٥٤٠/٤) رقم (٩١٨)، التقريب رقم (٩١٦).

(٣) المغِيرَة بن مِقْسَم الضَّبِّيّ مولاهم، أبو هِشام الكوفيّ، الفقيه، توفي سنة ست وثلاثين ومائة، روى له الجماعة، قال ابن معين: "ثقة، مأمون"، قال الذهبي: "الفقيه"، قال ابن حجر: "ثقة، مُتقِن إلاّ أنّه كان يُدلِّس".
انظر: تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨) رقم (٦١٤٣)، الكاشف (٢٨٨/٢) رقم (٥٦٠٢)، التقريب رقم (٦٨٥١).

(٤) قَطَن بن عبد الله، رَأَى عبدَ الله بن الزبير ﷺ، ويروي عنه، ورَوَى عنه المغِيرة بن مِقْسَم، ذكرَه ابنُ حبَّان في الثِّقات.
انظر: التاريخ الكبير (١٨٩/٧) رقم (٨٤١)، الجرح والتعديل (١٣٧/٧) رقم (٧٧٠)، الثقات لابن حبان (٣٢٢/٥) رقم (٥٠٤٦).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن حُمَيْد، وهو ضعيف، وكذلك فيه المغِيرَة بن مِقْسَم، وهو مُدَلِّس، ولم يصَرِّحْ بالسماع من قَطَن بن عبد الله.

(٥) الصَّبِرُ: عُصَارة شجر مُرّ، واحدتُه: صَبِرَة، وجمعُه: صُبُور.
انظر: لسان العرب (صبر) (٤٤٢/٤).

(٦) حَسَا الطائرُ الماءَ حَسْواً: تناوَله بمنقاره، ولا يُقال للطائر: شَرِبَ، وحَسَا الرجلُ الشيءَ حَسْواً وتَحَسَّاهُ: شرِبَ شيئاً بعد شيء.
انظر: لسان العرب (حسا) (١٧٦/١٤)، القاموس المحيط (حسا) ص (١٦٤٤).

(٧) فَتَقَ الشيء يَفْتُقُه ويَفْتِقُه فَتْقاً: شقَّه، قال ابنُ فارس: "الفاء والتاء والقاف أصلٌ صحيح يدلُّ على فتحٍ في شيء". اهـ.
مقاييس اللغة (فتق) (٤٧١/٤)، وانظر: لسان العرب (فتق) (٢٩٦/١٠).

(٨) يُريدُ أنّ صيامَ الأيام السبعة لم تُؤثِّرْ على صوته؛ وذلك من قوّته وجلده.

(٩) تهذيب الآثار (٧٢١/٢) رقم (١٠٤٣)، وأخرجه الطبريّ في تهذيب الآثار (٧٢١/٢) رقم (١٠٤٤) عن يعقوب ابن إبراهيم عن هشام بن بشير عن مغيرة به مطوّلاً، ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٦/٢٨) من طريق هشيم عن مغيرة به بمعناه، وذكره البخاريّ في التاريخ الكبير (١٨٩/٧) رقم (٨٤١)، ابن العربي في أحكام القرآن (١٣٢/١)، القرطبيّ في تفسيره (٣٢٩/٢).

١٧- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وَكيع (١) عن الأَسْوَد بن شَيْبان (٢) عن أبي نَوفَل بن أبي عَقْرَب (٣) قال: دخَلتُ على ابن الزبير صَبيحَةَ خمسةَ عشرَ من الشَّهْر (٤)، وهو مُواصِل (٥).

دراسة الإسناد:

(١) وَكيع بن الجرَّاح بن مَليحٍ الرُؤَاسِيّ، ثقة، حافظ، تقدَّم في الأثر (٣).

(٢) الأَسْوَد بن شَيْبان السَّدُوسيّ، أبو شَيْبان البَصْريّ، مولى أنس بن مالك، توفي سنة ستين ومائة، روى له البخاريّ في الأدب المفرد والباقون سوى الترمذيّ، وثَّقه ابنُ معين والذهبيّ وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٣/٢) رقم (١٠٧٧)، تهذيب الكمال (٢٢٤/٣) رقم (٥٠٢)، الكاشف (٢٥١/١) رقم (٤٢١)، التقريب رقم (٥٠٢).

(٣) أبو نَوفَل بن أبي عقْرَب البَكْريّ الكِنانيّ العُرَيْجيّ، قيل: اسمه مُسْلم، وقيل: معاوية بن مسلم، وقيل: غير ذلك، روى له البخاريّ في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائيّ، وثَّقه ابن معين والذهبيّ وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٣٧٩/٨) رقم (١٧٣٥)، تهذيب الكمال (٣٥٧/٣٤) رقم (٧٦٧٧)، الكاشف (٤٦٨/٢) رقم (٦٨٧٧)، التقريب رقم (٨٤٢١).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٤) أي: شهرُ رمضان.

(٥) المصنّف (٣٣١/٢) رقم (٩٥٩٩)، وفي بعض الروايات: (أنّه كان لا يُفطِر من الشهر إلاّ ثلاثةَ أيام)، وفي رواية: (كان يصومُ عشرةَ أيامٍ لا يُفطِر فيها، فكان إذا دخَلَ رمضان أكَلَ أكلةً في نصف الشهر)، وفي رواية: (سبعةَ عشرَ يوماً).

انظر: تاريخ دمشق (١٧٧/٢٨- ١٧٨)، الحاوي الكبير (٤٧١/٣).

دراسة الآثار (١٤- ١٧):

اختلفَ أهلُ العلم في حُكم الوصال في حق الأمّة على أقوال، وهي:

القول الأول: المنع مطلقاً، سواءٌ كان قادراً عليه أم غيرَ قادر، رُوِي عن عليّ وأبي هريرة وعائشة ﷺ، وقال به مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأحمد والثوريّ وجماعة من أهل الفقه، وهو قولُ جمهور أهل العلم.

ثمّ هؤلاء اختلَفُوا في المنْع، هل هو للكراهة أم للتحريم على قولين، وهما:

١- أنّه للكراهة، قال به مالك وأبو حنيفة وأحمد والثوريّ وجماعة من أهل الفقه.

ومن أدلّتهم ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، دلّت الآيةُ على أنّ اللَّيل غاية الصوم، والصوم ينتهي عند غروب الشمس، فمن واصَلَ في الليل فلا ثوابَ له على ذلك؛ لأنّه لم يقَعْ في الوقت الذي رسَمَه الشارعُ لعبادة الصوم.

ب- ما أخرجَه الشيخانِ من حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذَا أقبَلَ اللَّيلُ من ها هُنا، وأدبَرَ النهارُ من ها هُنا، وغرَبَتِ الشَّمسُ فقد أفطَرَ الصَّائمُ".

صحيح البخاري/ كتاب: الصوم/ باب: متى يحِلّ فطرُ الصائم/ رقم (١٨٥٣)، صحيح مسلم/ كتاب: الصيام/ باب: بيان وقت انقضاء الصوم/ رقم (١١٠٠)، واللفظ للبخاري.

قالوا: الصوم ينتهي بغروب الشمس، سواءٌ أفطرَ الصائمُ أم لم يُفطِرْ؛ لأنّ الليلَ ليس بموضعٍ للصيام، فالمواصلُ لا ينتَفع بوِصاله.

جـ- ما رواه البخاريّ من حديث أنس ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ قال: "لا تُواصِلوا"، قالوا: إنّك تُواصِل، قال: "لستُ كأحدٍ منكم، إنّي أُطْعَمُ وأُسْقَى، أو إنّي أَبيتُ أُطْعَمُ وأُسْقَى".

صحيح البخاري/ كتاب: الصوم/ باب: الوصال/ رقم (١٨٦٠).

قالوا: قوله ﷺ: (لا تُواصِلُوا) نَهْيٌ، وأدناه يقتَضي الكَراهةَ.

د- ما رواه البخاريّ من حديث ابن عمر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ واصَلَ، فواصَلَ الناسُ، فشَقَّ عليهم، فنهاهم، قالوا: إنّك تُواصِلُ، قال: "لسْتُ كَهَيئَتِكم، إنّي أظَلُّ أُطعَمُ وأُسقَى".

صحيح البخاري/ كتاب: الصوم/ باب: بركة السحور من غير إيجاب/ رقم (١٨٢٢).

قالوا: النّهي هنا وقع رِفْقاً ورحمةً؛ وليسَ للتحريم، فهو قرينةٌ صارفةٌ للنهْي عن حقيقته إلى الكراهة.

٢- أنّه للتحريم، وهو مرويّ عن الشافعيّ، وذهبَ إليه أهلُ الظاهر وابن حزم، وصحَّحه ابنُ العربيّ من المالكيّة.

وممّا استدلَّ به هؤلاء ما رواه الشيخانِ من حديث ابن عمر ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال، قالوا: إنّك تُواصِل، قال: "إنّي لَسْتُ مِثلَكُم، إنّي أُطْعَمُ وأُسْقَى".

صحيح البخاري/ كتاب: الصوم/ باب: الوصال/ رقم (١٨٦١)، صحيح مسلم/ كتاب: الصيام/ باب: النهي عن الوصال في الصوم/ رقم (١١٠٢)، واللفظ للبخاري.

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في النهي عن الوصال، قالوا: ورَدَ النهي عن الوِصال في هذه الأحاديث، وظاهره يقتَضي التحريم.

والجواب عنه: أنّ الظاهر من النهي الوارد في الأحاديث أنّه وقع رِفْقاً ورحمةً، وليسَ للتحريم، فصارَ ذلك قرينةً صارفةً للنهْي عن حقيقته إلى الكراهة.

القول الثاني: الجوازُ لمن كان قادراً عليه، رُوِي عن ابن الزبير ﷺ، وهو مذهبُ أخت أبي سعيد رضي الله عنها، وعبد الرحمن بن أبي نُعْم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيميّ وأبي الجوزاء.

فقد حمَلُوا النّهي الوارد في الأحاديث أنّه وقع رِفْقاً ورحمةً؛ لما فيه من المشقَّة عليهم، فمن قدَرَ على الوِصال فلا حرَج.

ويُقوّي ذلك ما رُوِيَ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: نَهاهم النبيّ ﷺ عن الوِصال رحمةً لهم، فقالوا: إنَّك تُواصِل، قال: "إنّي لسْتُ كَهَيئَتِكم، إنّي يُطْعِمُني ربّي ويَسْقِيني".

أخرَجَه البخاريّ في صحيحه/ كتاب: الصوم/ باب: الوصال/ رقم (١٨٦٣)، مسلم في صحيحه/ كتاب: الصيام/ باب: النهي عن الوصال في الصوم/ رقم (١١٠٥)، واللفظ لمسلم.

ويمكن الجوابُ عنه: أنّ هذا الحديث وغيره ممّا يدلُّ أو يُفْهَم منه أنّ النّهي وقَعَ رحمةً ورفقاً ليسَ صريحاً في جواز الوِصال في حقّ من لم يَشُقَّ عليه، بل النهي عامّ، ولكن يمكنُ اعتبارُه قرينةً تصرِفُ النّهيَ عن التحريم إلى الكراهة.

القول الثالث: أنّه جائزٌ إلى السَّحَر لا غير، رُوِي عن أحمد وإسحاق وابن وهب وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكيّة.

واستدلُّوا بما أخرجَه البخاريّ بسنَدِه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّه سمِعَ رسولَ اللّه ﷺ يقول: "لا تُواصِلُوا، فأيُّكم أَرادَ أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتَّى السَّحَر".

صحيح البخاري/ كتاب: الصوم/ باب: الوصال/ رقم (١٨٦٢).

وهذا يدلُّ على إباحة تأخير الفطر إلى السَّحَر، وهو الغاية في الوِصال لمن أرادَه، والمنْع من أكثر من ذلك.

والجواب عنه: أنّه وإن كان الوِصال جائزاً إلى السَّحَر لكن الأولَى تركُه؛ لما فيه مخالفةٌ لسنّة تعجيل الفطر، قالَ رسولُ الله ﷺ: "لا يزالُ النّاسُ بخَيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْر".

أخرَجَه البخاريّ في صحيحه/ كتاب: الصوم/ باب: تعجيل الإفطار/ رقم (١٨٥٦)، مسلم في صحيحه/ كتاب: الصيام/ باب: فضل السحور، وتأكيد استحبابه/ رقم (١٠٩٨).

فالتعجيل في الفطر مسنون، والوِصال يُفوِّت العملَ بالسنّة والخيرَ المذكور في الحديث.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القولُ بالمنْع مطلقاً، فالنّهي عنه عامّ، ولم يُرخِّصِ الرّسولُ ﷺ لأصحابه إلاّ في الوِصال إلى السَّحَر، وهو رخصةٌ لمن أرادَ الوِصالَ، وهو كما سبَقَ خلافُ الأولَى.

كمَا أنّ النّهي للكراهة، وليسَ للتحريم، والله أعلَم؛ لأنّ الظاهر من النّهْي الوارد في الأحاديث أنّه وقعَ رِفْقاً ورحمةً، فصَار ذلك قرينةً صارفةً له عن التحريم إلى الكراهة.

قال الماورديّ بعد أن سرَدَ رواياتِ النّهي عن الوِصال: "فإذَا ثبَتَ هذا فالوِصال مكروه؛ لما ذكرنا، ولأنّ الوِصال يُورِثُ ضَعْفاً، ويُقاسي فيه مشقَّةً وجُهْداً، فرُبَّما أعْجَزَه عن أداء مفترضاته، فإن واصَلَ فقد أساءَ، وصومُه جائز؛ لأنّ النهي توجَّهَ إلى غير زمانِ الصّوم، فلم يكنْ ذلك قادحاً في صيامه". اهـ.

الحاوي الكبير (٣/٤٧١)

قال ابن العربيّ: "ورآه الأكثرُ حراماً؛ لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبُّه بأهل الكتاب، والصحيح أنّه مكروه; لأنّ علة تحريمه معروفة، وهي ضَعْف القُوَى، وإنهاك الأبدان". اهـ.

أحكام القرآن (١/١٣٢)

قال ابن تيمية: "وأمّا الوِصال في الصّيام فقد ثبَتَ أنّه ﷺ نَهَى عنه أصحابَه، ولم يُرَخِّصْ لهم إلاّ في الوِصال إلى السَّحَر، وأخبَرَ أنّه ليس كأحدهم، وقد كان طائفةٌ من المجتهدين في العبادة يُواصِلون، منهم من يبقَى شهراً لا يأْكُل ولا يشرَبُ، ومنهم من يبقَى شهرَينِ وأكثرَ وأقلَّ، ولكنّ كثيرٌ من هؤلاء ندِمَ على ما فعَلَ، وظهرَ ذلك في بعضهم؛ فإنّ رسول الله ﷺ أعلَمُ الخلقِ بطريق الله، وأنْصَحُ الخلقِ لعباد الله، وأفضَلُ الخلقِ وأطْوَعُهم له، وأتبَعُهم لسنّته، والأحوالُ التي تحصُل عن أعمالٍ فيها مخالفةُ السنّة أحوالٌ غيرُ محمودة، وإن كان فيها مُكاشَفات وفيها تأثيرات ...". اهـ.

مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٠٥)

قال ابنُ عثيمين: "فالقولُ بالتحريم أقْواها، ولكن مع ذلك ليس عندي فيه جزْم؛ لأنّه لو كان حراماً كما تحرُمُ الميتةُ ولحمُ الخنزير لمنَعَهم الرسولُ ﷺ من فعله منعاً باتاً، لكنَّه نَهاهم عن ذلك رفقاً بهم، ولهذا ذهبَ بعضُ الصحابة ﷺ إلى جواز الوِصال لمن قدِرَ عليه مُعَلِّلاً ذلك بأنّه إنَّما نهى عن الوِصال من أجل الرّفق بالنّاس؛ لأنَّه يَشُقُّ عليهم،

فكان عبد الله بن الزبير ﷺ يُواصِلُ إلى خمسة عشر يوماً، لكنّه ﷺ تأوَّل، والصَّوابُ خلافُ تأويله، وأنّ أدنَى أحواله الكَراهَة". اهـ.

الشرح الممتع (٦/٤٣٨)

انظر: التمهيد (١٤/٣٦١)، الاستذكار (٣/٣٣٤)، المنتقى شرح الموطأ (٣/٥٩)، المغني (٣/٥٥)، تفسير القرطبي (٢/٣٢٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/٢١١)، زاد المعاد (٢/٣٥)، تفسير ابن كثير (١/٥١٧)، فتح الباري (٤/٢٠٢)، سبل السلام (٢/١٥٥)، نيل الأوطار (٤/٢٩٧).

قولـه تعـالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ البقرة/١٩٦.

١٨- قال ابن أبي حاتم: ورُوِي عن ابن مسعودٍ وابن الزبير ... قالوا: الإحصارُ [١] من عدُوٍّ، أو مَرَضٍ، أو كَسْرٍ [٢].

(١) الإحصار في اللُّغة: المنْع والحَبْس، والمرادُ به: المنْع عن المضيّ في أفعال الحجّ أو العمرة سواءٌ كان بمَرَضٍ أو عدوٍّ أو نحوهما. انظر: مقاييس اللغة (حصر) (٧٢/٢)، التعريفات ص (٢٧).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٥/١)، وانظر: شرح مشكل الآثار (٧٧/٢)، تفسير ابن كثير (٥٣٣/١)، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم، عمدة القاري (١٤١/١٠)، وعزاه العينيّ لعبد بن حميد في تفسيره.

١٩- قال الثعلبيّ: وقال الآخرون بالأُخرى: أن يَمنَعَ عدوٌّ أو قاهرٌ من بني آدم من الوصول إلى البيت، وأمّا المرضُ وسائرُ الأعذار فغيرُ داخلٍ في هذه الآية، هذا قولُ ابن عمر وابن عبّاس وعبد الله بن الزبير ... (١).

(١) الكشف والبيان (٢/٩٩)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/٣٧٣)، أضواء البيان (١/٧٧).

٢٠- قال أبو حيّان: وقال ابنُ عمر وابنُ عباس وابنُ الزبير ... : لا يكونُ الإحصارُ إلاّ بالعدوّ فقط [١].

(١) تفسير البحر المحيط (٨١/٢)، وانظر: اللّباب لابن عادل (٣٦٥/٣).

٢١- قال الجصّاص: والثالث: قولُ ابن الزبير وعروة بن الزبير: أنّ المرض والعدوّ سواءٌ لا يَحِلُّ (١) إلاّ بالطَّواف (٢).

(١) لا يَحِلُّ، أي: لا يتحَلَّل، و(التحلُّل) قال في بدائع الصنائع (١٧٧/٢): "هو فسخُ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً". اهـ.

(٢) أحكام القرآن (٣٣٤/١)، وانظر: أحكام القرآن للكيا الهرّاسي (٩٢/١)، تفسير القرطبي (٣٧٧/٢).

٢٢- قال البغويّ: وذهَبَ جماعةٌ إلى أنّه لا يُباح له التحلُّل إلا بحَبْس العدوّ، وهو قولُ ابن عبّاس، وقال: لا حَصْرَ إلاّ حَصْرُ العَدُوّ (١)، ورُوِيَ معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير (٢).

(١) أخرجه الشافعيّ في المسند ص (٣٦٧)، ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٦/١) رقم (١٧٦٨)، البيهقيّ في السنن الكبرى (٢١٩/٥) رقم (٩٨٧١)، وذكرَه ابن الملقّن في البدر المنير (٤٢٧/٦) من الشافعي، وقال: "وهذا الأثر صحيح". اهـ.

(٢) تفسير البغوي (٢٢١/١)، وانظر: التمهيد (١٩٧/١٥).

دراسة الآثار (١٨- ٢٢)

اختَلفَ أهلُ العلم في المانع الذي يكونُ به الإحصار على قولَينِ، وهما:

القول الأول: أنّه يكون بكلّ حابسٍ يحبِسُ الحاجَّ عن البيت من عدوٍّ أو مرضٍ أو خوفٍ أو ذهاب نفقةٍ أو ضلال راحلةٍ أوغير ذلك من الأعذار المانعة، رُوِي عن ابن الزبير وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال قتادة والحسن وعطاء وعلقمة وسعيد بن المسيّب وعروة والنخعيّ ومجاهد وأبو حنيفة والثوريّ وسائر فقهاء الكوفة، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الظاهريّة وأبي ثور.

وعلى هذا القول يثبُت حكمُ الإحصار في كل مانعٍ من هذه الموانع، فيجوزُ فيها التحلُّل بعد الذبح كما لو حُصِرَ بالعدوّ.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، استَدلُّوا بعموم الآية، قالوا: وإن كان سببُ نزولها إحصارَ النبيّ ﷺ بالعدوّ فالعامّ لا يُقصَرُ على سببه.

٢- ما أخرجَه أبو داود من حديث الحجّاج بن عمرو الأنصاريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قَابِلٍ"، قال عِكْرِمَةُ: سألتُ ابنَ عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدَقَ.

وزادَ في رواية: "أو مَرِضَ".

سنن أبي داود/ كتاب: المناسك/ باب: الإحصار/ رقم (١٨٦٢، ١٨٦٣)، وصحَّحه الألبانيّ.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١١٧/٦، ١١٩) رقم (١٦٢٧، ١٦٢٨).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٠/٣) رقم (١٥٧٦٩)، الدراميّ في السنن (٨٥/٢) رقم (١٨٩٤)، ابن ماجه في السنن/ كتاب: المناسك/ باب: المحصر/ رقم (٣٠٧٧)، الترمذيّ في السنن/ كتاب: الحج/ باب: ما جاء في الذي يهلّ بالحجّ فيكسر أو يعرج/ رقم (٩٤٠)، وقال: "حسن صحيح". اهـ.

النسائيّ في المجتبى/ كتاب: مناسك الحج/ باب: فيمن أحصر بعدو/ رقم (٢٨٦٠، ٢٨٦١)، وفي السنن الكبرى (٣٨٠/٢، ٣٨١) رقم (٣٨٤٣، ٣٨٤٤)، الطبرانيّ في المعجم الكبير (٢٢٤/٣) رقم (٣٢١١- ٣٢١٤)، الحاكم في المستدرك (٦٤٢/١) رقم (١٧٢٥)، وصحَّحه، البيهقيّ في السنن الكبرى (٢٢٠/٥) رقم (٩٨٧٨، ٩٨٧٩).

قالوا: قد أعْطَى النبيّ ﷺ مَنْ كُسِر أو عَرِج - وهما من الأمراض - حُكمَ المحصَرينَ.

٣- أنّ المشهور عن أكثر أهل اللُّغة أنّ الإحصار إنّما يكونُ بالمرض، وأما بالعدوّ فهو الحَصْر، فيكون لفظُ الآية صريحاً في المريض، وحصْرُ العدوّ مُلحَق به؛ إذْ كيفَ يثبُتُ الحُكمُ في الفرع دونَ الأصل.

والقول الثاني: لا يكون الإحصارُ إلا بالعدوّ، رُوِي عن ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة ﷺ، وقال به علقمة وعُروة وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير، وهو مذهبُ اللَّيث ومالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وسائر فقهاء الحجاز.

وعلى هذا القول لا يجوزُ التحلُّل لمن أُحصِرَ بمرضٍ ونحوه حتى يبرأَ من مرضه، فيطوفُ بالبيت ويَسْعَى، فيكونُ مُتحلِّلاً بعُمرة.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، قالوا: الآية نزلتْ في صُلح الحديبيّة باتفاق أهل العلم، وكان الإحصار بالعدوّ، فلا يجوز صرفُ حكمها إلى غير المعنى الذي نزلتْ فيه.

والجواب عنه –كما سبق –: أنّ الآية وإن كان سببُ نزولها إحصارَ النبيّ ﷺ بالعدوّ فالآية عامّة، والعامُّ لا يُقصَرُ على سببه.

٢ – ما أخرجه الشافعيّ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباس ﷺ أنّه قال: لا حَصْرَ إلاّ حَصْرُ العدُوّ.

مسند الشافعي ص (٣٦٧)، وسبق تخريجه في ص (١٣٥).

قالوا: هو صريحٌ في أنّ الإحصار لا يكونُ إلا بالعدُوّ فقط.

والجوابُ عنه: أنّه ﷺ بيَّنَ الحصْرَ من حيث اللّغة، فالمشهور من أهل اللُّغة أنّ الحَصْرَ يكون للعدوّ، والإحصار للمرض، فلم يقُلْ: لا إحصارَ إلاّ إحصارُ العدوّ، بل قال: لا حَصْرَ إلاّ حَصْر العدوّ.

٣ – ما رواه الشيخانِ من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعَة بنت الزُّبير، فقال لها: "لعلَّكِ أرَدتِ الحَجَّ"، قالت: واللهِ، لا أجِدُني إلاّ وَجِعَةً، فقال لها: "حُجّي واشْتَرِطِي، وقُولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبِسْتَني".

صحيح البخاري/ كتاب: النكاح/ باب: الأكفاء في الدين/ رقم (٤٨٠١)، صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: جواز اشتراط المحرم/ رقم (١٢٠٧، ١٢٠٨).

قالوا: لو كان المرضُ حاصِراً لما كان هناك داعٍ للاشتراط.

والجواب عنه: أنَّ هناك داعٍ للاشتراط مع القول بأنّ المرض حاصر، وله فائدة حيث إنّه إذا لم يشترِطْ لم يحِلَّ إلاّ إذا نحَرَ هدْيَه وحلقَ رأسَه، ولزِمَه القضاءُ، أمّا إذا كان قد اشتَرَطَ فحَلَّ، ولا شيءَ عليه، لا هدْيٌ ولا قضاءٌ.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القول الأول؛ لقُوّة أدلّته، ولأنَّه هو الموافق ليُسْر الإسلام وسماحَته.

قال العز بن عبد السلام: "والذي ذكرَه مالك والشافعيّ لا نظيرَ له في الشريعة السّمحة ...، فإنّ من انكسَرتْ رِجلُه، وتعذَّر عليه أن يعودَ إلى الحجّ والعمرة يبقَى في بقيَّة عمره حاسرَ الرأس، متجرِّداً من اللّباس، مُحرَّماً عليه النِّكاح والإنكاح وأكل الصّيود والتطيّب والادّهان وقلم الأظفار وحلق الشعر ولُبس الخِفاف والسَّراويلات، وهذا بعيدٌ من رحمة الشَّارع، ورِفْقه ولُطفه بعباده". اهـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١/٢)

وقد رجَّحَ هذا القولَ أيضاً جمعٌ من أهل العلم.

قال الطبريّ: "وأَولَى التأويلَينِ بالصَّواب في قوله: (فإذا أُحصِرْتُم) تأويلُ من تأوَّلَه بمعنى: فإنْ أَحْصَرَكم خوفُ عَدوٍّ أو مرضٌ أو علّةٌ عن الوصول إلى البيت ...". اهـ.

تفسير الطبري (٢٥/٤)

قال ابن العربيّ: "والذي يصِحُّ أنّ الآية نزلتْ في الممنوع بعُذْرٍ، وأنّ لفظَها في كلّ ممنوع". اهـ.
أحكام القرآن (١/١٧١)

قال ابنُ القيّم: "فلو لم يأْتِ نصٌّ بحِلّ المحصَر بمرضٍ لكان القياسُ على المحصَر بالعدوّ يقْتَضيه، فكيفَ، وظاهرُ القرآن والسنّة والقياس يدُلُّ عليه، والله أعلَم". اهـ.
حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود (٥/٢٢٤)

قال ابنُ عثيمين: "الرّاجح أنَّ المراد بالإحصار كلُّ ما يمنعُ من إتمام النُّسُك، فإذا قُدِّر أنّ الإنسان أحرَم بالنُّسُك، ولكن لم يتمكَّنْ من إتمامه؛ لمرضٍ أو لكسْرٍ أو لغير ذلك فإنّه يكون مُحْصَراً فيذبَحُ هدْياً ويتحلَّل، ثمّ إن كان هذا النُّسُك واجباً عليه أدَّاه بعد ذلك، وإن كان غيرَ واجبٍ فقد تحلَّلَ منه، ولا قضاءَ عليه". اهـ.
مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٤٣١)

أمّا ما ذكرَه الجصَّاص وغيره عن عبد الله وعُروة ابني الزبير ﷺ: (أنَّ العدوّ والمرض سواءٌ لا يُحِلُّه إلاّ الطّوافُ بالبيت) فهو قولٌ شاذٌّ؛ فإنَّه لا خلافَ بين أهل العلم أنّ من أحصَرَه العدوّ فإنّه يتحلَّلُ بهذا الحصْر، وإنّما الخِلاف في غير العدوّ كالمرض ونحوه، كما سبَقَ.

قال الجصَّاص: "ولا نعلَمُ لهما موافقاً من فقهاء الأمصار". اهـ.
أحكام القرآن (١/٣٣٤)

انظر: تفسير الطبري (٤/٢١)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٥)، أحكام القرآن للجصّاص (١/٣٣٤)، الفروق في اللّغة ص (١٧٩)، الكشف والبيان (٢/٩٨)، الحاوي الكبير (٤/٣٥٧)، التمهيد (١٢/١٥٣)، تفسير البغوي (١/٢٢١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/١٧٥)، تفسير الرازي (٥/١٢٤)، المغني (٣/١٧٧)، تفسير القرطبي (٢/٣٧١)، تفسير الخازن (١/١٧٥)، تفسير ابن كثير (١/٥٣٣)، فتح الباري (٤/٣)، عمدة القاري (١٠/١٤٠)، الدر المنثور (٢/٣٤٩)، أضواء البيان (١/٧٥).

٢٣- قال سعيد بن منصور: حدّثنا عبد الله بن وَهْب (١) عن عمرو بن الحارث (٢) عن عبيد الله بن أبي أُسَيد (٣) عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (٤) أنَّه قال: هل لَكَ إلى هذَينِ الشيخَينِ: ابن عباس وابن الزبير، يختَلِفانِ في الفُتْيا، قال ابنُ الزبير: إنَّما الشَّاة ذِبْحٌ (٥)، وقال ابن عباس: هو مَا استَيْسَر من الهَدْي (٦) (٧).

دراسة الإسناد:

(١) عبد الله بن وَهْب بن مُسلِم القُرَشيّ مولاهم الفِهْريّ، أبو محمّد المِصْريّ، الفقيه، توفي سنة سبع وتسعين ومائة، روى له الجماعة، قال العِجليّ: "ثقة"، قال الذهبيّ: "أحد الأعلام"، قال ابن حجر: "ثقة، حافظ".
انظر: معرفة الثقات (٦٥/٢) رقم (٩٩٠)، تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦) رقم (٣٦٤٥)، الكاشف (٦٠٦/١) رقم (٣٠٤٨)، التقريب رقم (٣٦٩٤).

(٢) عمْرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أُميّة المِصْريّ، مولى قيس بن سعْد بن عبادة، توفي قبل سنة خمسين ومائة، روى له الجماعة، قال ابن سعد: "ثقة"، قال الذهبيّ: "أحدُ الأعلام"، قال ابن حجر: "ثقة، فقيه، حافظ".
انظر: الطبقات الكبرى (٥١٥/٧)، تهذيب الكمال (٥٧٠/٢١) رقم (٤٣٤١)، الكاشف (٧٤/٢) رقم (٤١٣٩)، التقريب رقم (٥٠٠٤).

(٣) لم أقِفْ عليه في كتُب التراجم.

(٤) عبد الله بن محمّد بن أبي بكر الصدِّيق القُرَشيّ التيميّ المدنيّ، توفي سنة ثلاث وستين ومائة، روى له البخاريّ ومسلم وأبو داود والنسائيّ، وثَّقه النسائيّ وابن حجر، وذكرَه ابن حبّان في الثقات.
انظر: الثقات لابن حبان (٧/٥) رقم (٣٥٦٧)، تهذيب الكمال (٤٩/١٦) رقم (٣٥٣٠)، التقريب رقم (٣٥٧٩).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه عُبَيد الله بن أُسَيد، وهو مجهول.

(٥) الذِّبْح - بالكسر -: بمنزلة الذبيح والمذبوح، وهو ما يُذْبَحُ من الأضاحِيّ وغيرها من الحيوان.
انظر: تهذيب اللغة (ذبح) (٢٧١/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ذبح) (١٥٣/٢).
والمقصود به هنا أنّ ابن الزبير ﷺ لا يرَى أنَّ الشاة تُجْزِئُ في الهدْي، وإنّما يُجزِئ الإبلُ والبقرُ، كما سيأتي في الأثر التالي.

(٦) الهَدْي والهَدِيّ - بإسكان الدال وكسرها -: لغتان، وهما جمع هَديَّة، وهي اسمٌ لما يُهدَى إلى بيت الله الحرام، أي: يُبعَث ويُنقَل إليه من النَّعَم قُربةً إلى الله تعالى.
انظر: مقاييس اللغة (هدي) (٤٣/٦)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٢).

(٧) سنن سعيد بن منصور (٧٦٠/٣) رقم (٣١٠).

٢٤- قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون (١) عن أبي مالك الأَشْجَعِيّ (٢) عن محمد بن عُبَيد بن أَوس (٣) عن ابن الزبير في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال: ذاتُ جَوفٍ (٤) من إِبِلٍ أو بَقَرٍ (٥).

دراسة الإسناد:

(١) يزيد بن هارون بن زَاذِي، وقيل: ابن زَاذَان السُّلَمِيّ مولاهم، أبو خالد الواسِطيُّ، توفي سنة ست ومائتين، روى له الجماعة، قال أحمد: "حافظ، مُتقِن"، قال الذهبيّ: "أحدُ الأعلام"، قال ابن حجر: "ثِقة، مُتقِن، عابد".
انظر: الجرح والتعديل (٢٩٥/٩) رقم (١٢٥٧)، تهذيب الكمال (٢٦١/٣٢) رقم (٧٠٦١)، الكاشف (٣٩١/٢) رقم (٦٣٦٥)، التقريب رقم (٧٧٨٩).

(٢) سَعْد بن طارِق بن أَشْيَم الكوفيُّ، أبو مالك الأَشْجَعِيُّ، توفي سنة أربعين ومائة تقريبا، روى له البخاريّ تعليقاً والباقون من أصحاب الستّة، وثَّقه أحمد والعجليّ وابن حجر.
انظر: معرفة الثقات (٣٩١/١) رقم (٥٦٥)، تهذيب الكمال (٢٦٩/١٠) رقم (٢٢١١)، الكاشف (٤٢٨/١) رقم (١٨٣٠)، التقريب رقم (٢٢٤٠).

(٣) محمد بن عُبَيد بن أَوْس، روى عن عبد الله بن الزبير، وروى عنه أبو مالك الأَشجَعِيّ.
انظر: التاريخ الكبير (١٧٣/١) رقم (٥٢٠)، الجرح والتعديل (٩/٨) رقم (٣٤).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عُبَيد بن أَوْس، وهو مجهول.

(٤) الجَوف: البطن، وشيء جُوفِيّ: واسعُ الجوف، ودِلاءٌ جُوفٌ: واسعة، وشيء مُجَوَّفٌ: أَجْوَفُ، وفيه تَجْوِيفٌ.
انظر: الصحاح (جوف) (١٣٣٩/٤)، لسان العرب (جوف) (٣٦/٩).

(٥) المصنّف (١٣٤/٣) رقم (١٢٧٨٢).

٢٥- قال النَّحَّاس: قال ابن عمر وابن الزبير وعائشة: من الإبل والبقر خاصّة شيءٌ دونَ شيء [١].

(١) معاني القرآن للنّحاس (١١٨/١)، وانظر: تفسير القرطبي (٣٧٨/٢)، عمدة القاري (٢٦/١٠)، فتح القدير (١٩٦/١).

دراسة الآثار(٢٣- ٢٥):

اختلفَ أهلُ العلم في المراد بالهدْي في الآية على قولين، وهما:

القول الأول: أنّ المراد به شاةٌ، وهو قولُ الجمهور، رُوِي عن ابن عباس وعليّ - رضي الله عنهما -، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة، وبه قال طاؤوس وعطاء ومجاهد وأبو العالية ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبيّ والنخعيّ والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ الآية (المائدة: ٩٥)، قالوا: سمَّى الله الشاةَ هدْياً في هذه الآية؛ فقد وقعَ الاتفاق على أنّ الشَّاة يتناوَلُها في هذه الآية اسمُ الهدْي.

٢- ما أخرجَه الشيخانِ من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: أَهْدَى النبيّ ﷺ مرّةً غنَماً.

صحيح البخاري/ كتاب: الحج/ باب: تقليد الغنم/ رقم (١٦١٤)، صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه/ رقم (١٣٢١)، واللفظ للبخاري.

٣- أنّ الشاة من أيْسَرِ بهيمة الأنعام.

القول الثاني: أنّ المراد به الإبل والبقر دونَ الغنم، وجعلوه فيما استَيْسَرَ من صِغار البُدْن والبقر وكبارها، وهذا القولُ مرويّ عن ابن الزبير وعائشة وابن عمر ﷺ، وسالم مولى أبي حذيفة والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم.

ومستند هذا القول فيما يظهر أمران، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحج: ٣٦)، فرَأَوا أنَّ الهدْي ما وقَعَ عليه اسمُ بُدْن.

ويرُدُّه قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥)، فقد حكَمَ المسلمون في الظّبي بشاةٍ، فوقعَ عليها اسمُ هدْي.

٢- ما أخرجَه مسلم من حديث جابر ﷺ قال: نحَرْنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبيّة البدَنةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة.

صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: الاشتراك في الهدي/ رقم (١٣١٨).

حيثُ لم يُنْقَلْ عن أحدٍ من الصَّحابة ﷺ أنّه ذَبحَ في تحلُّلِه ذاك شاةً، وإنّما ذَبَحُوا الإبلَ والبقرَ.

ويرُدُّه حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي استدلَّ به الجمهور أنّ النَّبيّ ﷺ أَهْدَى مرّةً غنَماً، فدلَّ على أنّ أيْسَرَ الهدْي شاةٌ، ولو كان أيْسَرُ الهدْي بَدَنةً ما جازتْ شاةٌ.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القول الأول أنّ المراد به شاة؛ لقُوَّة أدلّته, ولأنَّ الشّاة من أيسَرِ بهيمة الأنعام.

قال الإمام مالك: "فمِمّا يُحْكَم به في الهَدْي شاةٌ، وقد سمَّاها الله هدْياً، وذلك الذي لا اختلافَ فيه عندنا، وكيفَ يشُكُّ أحدٌ في ذلك؟ وكلُّ شيءٍ لا يبلُغُ أن يُحكَمَ فيه ببعيرٍ أو بقَرةٍ فالحُكم فيه شاةٌ، وما لا يبلُغُ أن يُحكَمَ فيه بشاةٍ فهو كفَّارةٌ من صيامٍ أو إطعامِ مساكين". اهـ.

الموطأ (٣٨٥/١)

قال الطبريّ: "وأَولَى القولَينِ بالصّواب قولُ من قال: (ما استَيسَرَ من الهَدْي) شاةٌ؛ لأنّ الله جلَّ ثناؤه إنّما أوجَبَ ما استَيْسَر من الهَدْي". اهـ.

تفسير الطبري (٣٣/٤)

قال الثعلبيّ: "وأقوَى الأقوال بالصَّواب قولُ من قال: إنّه شاةٌ؛ لأنّه أقربُ إلى التيَسُّر، ولأنَّ الله سمَّي الشاةَ هدْياً في قوله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)، وفي الظَّبي شاةٌ". اهـ.

الكشف والبيان (١٠٠/٢)

انظر: سنن سعيد بن منصور (٧٤٩/٣)، تفسير الطبري (٢٦/٤)، أحكام القرآن للطحاوي (٢٣٣/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٦/١)، أحكام القرآن للجصّاص (٣٣٨/١)، الكشف والبيان (١٠٠/٢)، المحرر الوجيز (٢٦٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٩/١)، تفسير القرطبي (٣٧٨/٢)، تفسير الخازن (١٧٧/١)، تفسير البحر المحيط (٨١/٢)، تفسير ابن كثير (٥٣٤/١)، الدر المنثور (٣٥٠/٢)، أضواء البيان (٨٣/١).

٢٦- قال الطبري: حدثنا عمرانُ بن موسى البصريّ (١) قال: حدثنا عبدُ الوارث بن سَعِيد (٢) قال: حدثنا إسحاق بن سُوَيد (٣) قال: سمعتُ ابنَ الزبير وهو يخطُبُ، وهو يقولُ: يا أيّها الناسُ، واللهِ، ما التَّمَتُّع (٤) بالعُمْرة إلى الحَجِّ كما تَصْنَعُونَ، إنَّما التَّمَتُّع أن يُهِلَّ (٥) الرجلُ بالحجِّ، فيَحْصُرَه عدوٌّ أو مرضٌ أو كَسْرٌ، أو يَحْبِسَه أمرٌ حتَّى تذْهَبَ أيامُ الحجِّ، فيَقْدَمَ، فيَجعَلَها عُمْرَةً، فيتَمَتَّعَ بحِلِّه إلى العامِ المقبلِ، ثمّ يحُجَّ ويُهدِيَ هَدْياً، فهذا التَمَتُّع بالعُمرةِ إلى الحَجِّ (٦).

دراسة الإسناد:

(١) عمران بن موسى بن حَيَّان اللَّيْثِيّ، أبو عمرو البصريّ، توفي بعد سنة أربعين ومائتين، روى له الترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه، قال أبو حاتم: "صدوق"، قال الذهبيّ: "ثقة"، قال ابن حجر: "صدوق".
انظر: الجرح والتعديل (٣٠٥/٦) رقم (١٦٩٧)، تهذيب الكمال (٣٦٠/٢٢) رقم (٤٥٠٦)، الكاشف (٩٥/٢) رقم (٤٢٧٦)، التقريب رقم (٥١٧٢).

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذَكْوان التَّمِيميّ العَنْبَرِيّ مولاهم، أبو عُبَيدَة التَنُّورِيّ البَصْرِيّ، توفي سنة ثمانين ومائة، روى له الجماعة، قال ابن سعد: "كان ثقة، حُجّة"، قال الذهبيّ: "الحافظ ...، ثبْت، صالح لكنّه قدريّ"، قال ابن حجر: "ثقة، ثبْت، رُمِي بالقدر ولم يثبُت عنه، أحدُ الأعلام".
انظر: الطبقات الكبرى (٢٨٩/٧)، تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨) رقم (٣٥٩٥)، الكاشف (٦٧٣/١) رقم (٣٥١٠)، التقريب رقم (٤٢٥١).

(٣) إسحاق بن سُوَيد بن هُبَيرَة العَدوِيّ التَّمِيميّ البَصْريّ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، روى له البخاريّ ومسلم وأبوداود والنسائيّ، قال أحمد: "شيخ، ثقة"، قال أبو حاتم: "صالح الحديث"، قال ابن حجر: "صدوق، تُكلِّم فيه للنَّصْب".
انظر: العلل ومعرفة الرجال (١١٦/٣) رقم (٤٤٨٥)، الجرح والتعديل (٢٢٢/٢) رقم (٧٦٦)، التقريب رقم (٣٥٨).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه إسحاق بن سُويد، تُكلِّم فيه للنَّصْب، والأثر له شاهد عند الطبريّ في تفسيره، كما سيأتي في الأثر (٢٨)، وإسنادُه صحيح، فيرتقي هذا الأثر إلى درجة الحسن لغيره.

(٤) التَّمتُّع: أن يُحرِم بالعُمْرة في أشهُرِ الحجّ من الميقات، فإذا فرَغَ منها أحرَمَ بالحجّ من عامه.
انظر: المغني (١٢٢/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣).

(٥) أَهَلَّ بكذا: رفَعَ صوتَه، وأهَلَّ بالحجّ أو العُمْرة: رفَعَ صوتَه بالتلبية.
انظر: مقاييس اللغة (هل) (١١/٦)، لسان العرب (هلل) (٧٠٢/١١).

(٦) تفسير الطبري (٨٨/٤) رقم (٣٤١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢١٣/٣) (١٣٥٥٧) من طريق معتمر ابن سليمان عن إسحاق بن سويد به بمعناه، الطحاويّ في شرح معاني الآثار (١٥٦/٢) من طريق وهيب بن خالد عن إسحاق بن سويد به بمعناه، وذكرَه ابن حزم في المحلى (١٥٨/٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٩/٨)، وفي الاستذكار (٩٤/٤)، النحّاس في معاني القرآن (١٢٤/١)، الجصاص في أحكام القرآن (٣٦١/١)، الثعلبيّ في

الكشف والبيان (١٠٢/٢)، الماورديّ في تفسيره (٢٥٦/١)، الكيا الهرّاسيّ في أحكام القرآن (١٠١/١)، البغويّ في تفسيره (٢٢٣/١)، ابن عطيّة في المحرر الوجيز (٢٦٨/١)، القرطبيّ في تفسيره (٣٨٦/٢، ٣٩٥)، ابن جزي في التسهيل (٧٤/١)، الخازن في تفسيره (١٧٨/١)، أبو حيّان في البحر المحيط (٨٥/٢)، ابن عادل في اللباب (٣٧٧/٣)، السيوطيّ في الدر المنثور (٣٥٩/٢)، وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر، ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢٢٧/٢).

٢٧- قال الطبريّ: حدثنا الحسَن بن يحيى (١) قال: أخبرَنا عبد الرزَّاق (٢) قال: أخبرَنا معْمرٌ (٣) عن ابن أبي نَجيحٍ (٤) عن عطاء (٥) قال: كان ابنُ الزبير يقولُ: المتْعَةُ (٦) لِمَن أُحْصِرَ (٧).

دراسة الإسناد:

(١) الحسَن بن يحيى بن الجَعْد العَبْدِيّ، أبو علي، ابن أبي الرَّبيع الجُرجَانِيّ، توفي سنة ثلاث وستين ومائتين، روى له ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: "صدوق"، قال الذهبيّ: "محدِّث، صدوق"، قال ابن حجر: "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل (٤٤/٣) رقم (١٨٨)، الكاشف (٣٣٠/١) رقم (١٠٧١)، التقريب رقم (١٢٩٠).

(٢) عبد الرزَّاق بن هَمَّام بن نَافِع الحِمْيَرِيّ مولاهم، أبو بكر الصَّنعَانِيّ، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين، روى له الجماعة، قال النسائيّ: "فيه نظر لمن كتَبَ عنه بأخَرَة"، قال الذهبيّ: "أحدُ الأعلام"، قال ابن حجر:" ثقة، حافظ ...، عَمِيَ في آخر عُمرِه، فتَغَيَّر، وكان يتَشَيَّع".

انظر: تهذيب الكمال (٥٢/١٨) رقم (٣٤١٥)، الكاشف (٦٥١/١) رقم (٣٣٦٢)، التقريب رقم (٤٠٦٤).

(٣) مَعْمَر بن راشِد الأَزْدِيّ الحُدَّانِيّ مولاهم، أبو عُروَة البَصْرِيّ، توفي سنة أربع وخمسين ومائة، روى له الجماعة، قال أبو حاتم: "ما حدَّث مَعْمَر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث"، قال الذهبيّ: "عالم اليمن"، قال ابن حجر: " ثِقَة، ثَبْتٌ، فاضل إلاّ أنَّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة".

انظر: الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) رقم (١١٦٥)، تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨) رقم (٦١٠٤)، الكاشف (٢٨٢/٢) رقم (٥٥٦٧)، التقريب رقم (٦٨٠٩).

(٤) عبد الله بن أبي نَجِيْحٍ يَسَار المكِّيّ، أبو يَسَارٍ الثَّقَفِيّ مولاهم، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، روى له الجماعة، قال العجليّ: "ثِقَة"، قال الذهبيّ: "وثَّقَه النسائيّ"، قال ابن حجر: "ثِقَة، رُمِيَ بالقدر، ورُبَّما دلَّس".

انظر: معرفة الثقات (٦٤/٢) رقم (٩٨٣)، تهذيب الكمال (٢١٥/١٦) رقم (٣٦١٢)، الكاشف (٦٠٣/١) رقم (٣٠٢٠)، التقريب رقم (٣٦٦٢).

(٥) عطاء بن أبي رَبَاح القُرَشِيّ، ثقة، فقيه، فاضل، لكنَّه كثيرُ الإرسال، تقدّم في الأثر (١٢).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن أبي نَجِيح، وهو موصوف بالتدليس، ولم يُصَرِّحْ بالسماع من عطاء، قد تابَعَه ابن جُريج كما سيأتي في الأثر (٢٨)، وهو أثْبَتُ الناس في عطاء، وبهذا يرتَقِي هذا الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

(٦) المتْعَة: اسم التمتُّع، وهو أن تضُمَّ عمرةً إلى حَجِّك.

انظر: المصباح المنير (متع) (٥٦٢/٢)، المعجم الوسيط (متع) (٨٥٢/٢).

(٧) تفسير الطبري (٨٨/٤) رقم (٣٤٢٠)، وذكرَه ابن حزم في المحلَّى (١٥٨/٧)، السمعانيّ في تفسيره (١٩٧/١)، ابن عاشور في التحرير التنوير (٢٢٧/٢).

٢٨- قال الطبريّ: حدثني ابنُ البَرْقِي (١) قال: حدثنا ابنُ أبي مَريَم (٢) قال: أخبرَنا نافع بن يَزيد (٣) قال: أخبرَني ابن جُرَيجٍ (٤) قال: قال عطاء (٥): كان ابنُ الزبير يقولُ: إنَّما المُتْعَةُ للمُحْصَر، وليستْ لِمَن خُلِّيَ سَبيلُه (٦).

دراسة الإسناد:

(١) أحمد بن عبد الله بن عبد الرَّحيم المِصْرِيّ، أبو بكر، ابن البَرْقِيّ، الحافظ، رواه عنه أحمد بن علي المَدَائِنِيّ، وكان من الحُفّاظ المتقِنينَ، توفي سنة سبعين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ (٥٧٠/٢) رقم (٥٩٤)، رجال تفسير الطبريّ ص (٢١) رقم (٦٧).

(٢) سَعِيد بن الحَكَم بن محمد الجُمَحِيّ، أبو محمد المِصْرِيّ، المعروف بابن أبي مَريَم، مولى أبي الصَّبِيْغ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين، روى له الجماعة، قال أبو حاتم: "ثقة"، قال الذهبيّ: "الحافظ"، قال ابن حجر: "ثقة، ثبْت، فقيه".

انظر: الجرح والتعديل (١٣/٤) رقم (٤٩)، تهذيب الكمال (٣٩١/١٠) رقم (٢٢٣٥)، الكاشف (٤٣٣/١) رقم (١٨٦٨)، التقريب رقم (٢٢٨٦).

(٣) نافِع بن يَزِيد الكَلاعِيّ، أبو يَزِيد المِصْرِيّ، ويقال: إنه مولى شُرَحْبِيل بن حَسَنَة القُرَشِيّ، توفي سنة ثمان وستين ومائة، روى له البخاريّ تعليقاً والباقون سوى الترمذيّ، وثَّقَه الحاكم والذهبيّ وابن حجر.

انظر: تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٩) رقم (٦٣٧١)، الكاشف (٣١٥/٢) رقم (٥٧٨٩)، التقريب رقم (٧٠٨٤).

(٤) عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ القُرَشِيّ، ثِقَة، وكان يُدلِّس ويُرسِل، تقدَّم في الأثر (١٣).

(٥) عَطاء بن أبي رَبَاح القُرَشِيّ، ثِقَة، فقِيه، فاضل، لكنَّه كثيرُ الإرسال، تقدَّم في الأثر (١٢).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح، وابنُ جُرَيج وإن كان مُدلِّساً ومُرسِلاً فهو أثْبَتُ الناس في عطاء، وكذلك عطاء وإن كان كثيرَ الإرسال فقد أخرجَ له مسلم في صحيحه عن ابن الزبير ﷺ كما رمزَ بذلك المزيّ.

(٦) تفسير الطبري (٨٩/٤) رقم (٣٤٢١)، وأخرجه ابن حاتم في تفسيره (٣٤١/١) رقم (١٧٩٥) من طريق عثمان بن الهيثم عن ابن جريج به، وذكره ابن عطيّة في المحرر الوجيز (٢٦٨/١)، القرطبيّ في تفسيره (٣٨٦/٢)، السيوطيّ في الدر المنثور (٣٥٩/٢)، الشوكانيّ في فتح القدير (١٩٩/١)، كلاهما عزياه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

دراسة الآثار (٢٦- ٢٨):

اختلفَ المفسّرون في التمتُّع المذكور في الآية على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّ الآية في المحصَر، والمراد به تمتُّع المحصَر دونَ غيره.

وفي صفة هذا التمتّع قولانِ، وهما:

١- أن يُحْصَر الرجلُ حتّى تذهبَ أيّامُ الحجّ، فيَأتِيَ البيتَ، ويَحِلَّ بعُمرة، ثمّ يتمتَّعَ بحِلِّه إلى العام المقبِل، ثمّ يحُجَّ ويُهْدي، رُوِي عن ابن الزبير ﷺ.

٢- أن يُحْصَرَ الرجلُ، فيَحِلَّ بدون عُمرة، ويُؤخِّرَها حتّى يأتِيَ من قابل، فيَعتَمِرَ في أشهُر الحجّ، ويحُجَّ من عامه، رُوِي عن عليّ وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وعلقمة وإبراهيم وسعيد بن جبير، ورجَّحَه الطبريّ.

ودليلُ هذا القول: قوله تعالى في الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قالوا: الآية في المحصَر، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ معطوف عليها، فدلَّ ذلك على أنّ المخاطَب هنا أيضاً المحصَر، وأنّ الحكم مختصٌّ به.

القول الثاني: أنّ الآية في غير المحصَر، وهو من خُلِّيَ سبيلُه، والمقصود به التمتّع المعروف عند أهل العلم.

وصفتُه: أن يُهِلَّ الرجلُ بالعُمرة في أشهُر الحجّ من الميقات، وذلك إذا كان مسكنُه خارجاً عن الحرم، ثم يأتِيَ البيتَ، فيطوفَ لعُمرته، ويسْعَى، ويحْلِقَ في تلك الأشهُر بعينها، ثم يحِلَّ بمكّة، ثم يُنشِيءَ الحجَّ في ذلك العام بعينه، وفي تلك الأشهُر بعينها من غير أن ينصَرِفَ إلى بلده، رُوِي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وأبي حنيفة ومالك والشافعيّ والثوريّ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاؤوس ومجاهد والنخعيّ وغيرهم، وهو قولُ جمهور أهل العلم.

ودليلُ هذا القول: قوله تعالى في الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

قالوا: دلَّتِ الآية على أنّ المقصود بالتمتّع هنا هو التمتّع المعروف؛ فإنَّه هو الذي يفترِقُ فيه من كان أهلُه حاضري المسجد الحرام ومن لم يكن كذلك، أما من فاتَه الحجّ بالإحصار فقد أجمعَتِ الأمّةُ على أنّ حكمَه وحكمَ غيره فيه واحد، سواءٌ كان أهلُه حاضري المسجد الحرام أم لم يكونوا كذلك.

القول الثالث: أنّ الآية في المحْصَر وغيره ممّن خُلِّيَ سبيلُه، وهو قولُ ابن عباس وعمر وعلي ﷺ وغيرهم، وإليه ذهبَ النّحّاس وأبو حيّان.

ودليلُ هذا القول: قوله تعالى في الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

قالوا: دلَّتِ الآيةُ على أنّ حكمَ غير المحصَر في هذا كحُكم المحصَر، فلم يختَلفْ أهلُ العلم في المحرِم بالحجّ أو بالعُمرة ممّن ليسَ بمحْصَر أنّه إذا أصابَه أذًى في رأسه أو أصابَه مرضٌ أنَّه يحلِقُ، وأنّ عليه الفديةَ المذكورة في الآية، وأنّ القصدَ بها إلى المحصَرين لا يَمنَع أن يدخُلَ فيها من سواهم من المحرِمين غير المحصَرين حتّى يكونَ حكمُهم فيها كحُكمِهم، فكذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ لا يمنَعُ أن يكونَ غيرُ المحصَرين في ذلك كالمحصَرين، بل هذا أَولَى.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القول الثالث أنّ الآية في المحصَر ومن خُلِّيَ سبيلُه، والمقصود بالتمتُّع تمتُّع المحصَر وغيرِ المحصَر؛ لقوّة الدليل، خاصّةً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ فيها عمومٌ، فيشْمَلُ كلتَي الحالتينِ.

أمّا ما ذهبَ إليه ابنُ الزبير ﷺ من تأويل الآية فجماهيرُ السلف على خلافه، ولم يُرْوَ هذا القولُ عن غيره من الصحابة، بل الإجماع على أنّه لا يكونُ مُتمتِّعاً إلاّ إذا اعتَمَرَ في أشهُر الحجّ، ثم حجَّ من ذلك العام.

قال ابنُ المنذر: "أجمعَ أهلُ العلم على أنّ من أهلَّ بعُمرة في أشهُر الحجّ من أهل الآفاق من الميقات، وقدِمَ مكّةَ، ففَرَغَ منها، وأقامَ بها، وحَجَّ من عامه أنّه مُتمتِّع". اهـ.

الإجماع ص (٥٣) رقم (١٨٢)

انظر: تفسير الطبري (٨٨/٤)، أحكام القرآن للطحاوي (٢٦٩/٢)، شرح معاني الآثار (١٥٦/٢)، معاني القرآن للنحّاس (١٢١/١)، أحكام القرآن للجصّاص (٣٥٣/١)، الكشف والبيان (١٠٢/٢)، تفسير الماوردي (٢٥٦/١)، الاستذكار (٩٤/٤)، تفسير البغوي (٢٢٣/١)، المحرر الوجيز (٢٦٨/١)، تفسير القرطبي (٣٨٦/٢)، تفسير الخازن (١٧٨/١)، تفسير البحر المحيط (٨٥/٢)، اللّباب لابن عادل (٣٧٧/٣).

قولـه تعـالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ البقرة/١٩٧.

٢٩- قال الدارقطنيّ: حدثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز البَغَوِيّ (١) حدثنا عُثمان (٢) حدثنا أبو أُسامة (٣) عن أبي سَعْد (٤) عن محمَّد بن عُبَيْد الله الثَّقَفِي ؒ(٥) عن عبد الله بن الزبير قال: أشهُرُ الحجِّ شوَّال وذُو القَعْدة وعشْرٌ من ذِي الحِجَّة (٦).

دراسة الإسناد:

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، توفي سنة سبع عشرة وثلاث مائة، قال الذهبي: "الحافظ، الإمام، الحجّة، مسندُ العصر"، قال ابن حجر: "الحافظ، الصدوق".

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٤)، لسان الميزان (٣٣٨/٣) رقم (١٣٩٣).

(٢) عثمان بن محمد بن إبراهيم العَبْسيّ مولاهم، أبو الحسن، ابن أبي شَيبَة الكوفيّ، توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين، روى له الجماعة سوى الترمذيّ، قال ابن معين: "ثقة"، قال الذهبيّ: "الحافظ"، قال ابن حجر: "ثقة، حافظ شهير، وله أوهام".

انظر: تاريخ بغداد (٢٨٣/١١) رقم (٦٠٥٤)، تهذيب الكمال (٤٧٨/١٩) رقم (٣٨٥٧)، الكاشف (١٢/٢) رقم (٣٧٣٥)، التقريب رقم (٤٥١٣).

(٣) حمّاد بن أسامة بن زيد القُرَشِيّ، ثِقَة، ثَبْت، رُبَّما دلَّس، تقدَّم في الأثر (٢).

(٤) سَعِيد بن المرزُبان العَبْسِيّ، أبو سَعد البَقَّال الكُوفيّ، مولى حُذَيفة بن اليَمان، توفي بعد سنة أربعين ومائة، روى له البخاريّ في الأدب المفرد والترمذيّ وابن ماجه، قال البخاريّ: "مُنكَر الحديث"، قال النسائيّ: "ضعيف"، قال ابن حجر: "ضعيف، مدلِّس".

انظر: الضعفاء والمتروكين ص (٥٢) رقم (٢٧٠)، تهذيب الكمال (٥٢/١١) رقم (٢٣٥١)، التقريب رقم (٢٣٨٩).

(٥) محمد بن عُبَيد الله بن سَعِيد الكُوفيّ، أبو عَون الثَّقَفِيّ، توفي سنة عشر ومائة، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، وثَّقه ابن سعد وأبو زرعة وابن حجر.

انظر: الطبقات الكبرى (٣١٢/٦)، الجرح والتعديل (١/٨) رقم (٢)، تهذيب الكمال (٣٨/٢٦) رقم (٥٤٣٣)، التقريب رقم (٦١٠٧).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو سعد (سعيد بن المرزُبان)، وهو ضعيف، مدلِّس.

(٦) السنن (٢٢٦/٢)، وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣٤٢/٤) رقم (٨٤٩٦) من طريق علي بن عمر الحافظ عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز به بمثله، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٥/١) رقم (١٨١٧)، ابن بطّال

في شرح صحيح البخاري (٢٣٦/٤)، الماورديّ في الحاوي الكبير (٢٧/٤)، الشيرازيّ في المهذّب (٢٠٠/١)، السرخسيّ في المبسوط (٦١/٤)، الكاسانيّ في بدائع الصنائع (٢١١/٢)، ابن الجوزي في زاد المسير (٢٠٩/١)، ابن قدامة في الكافي (٣٩٠/١)، القرطبيّ في تفسيره (٤٠٥/٢)، النوويّ في المجموع (١٠٥/٧)، ابن قدامة في الشرح الكبير (١٣٢/٨)، الخازن في تفسيره (١٧٩/١)، أبو حيّان في البحر المحيط (٩٤/٢)، ابن كثير في تفسيره (٥٤٢/١)، ابن حجر في فتح الباري (٤٢٠/٣)، السيوطيّ في الدر المنثور (٣٧٦/٢)، وعزاه لابن المنذر والدارقطني والطبراني والبيهقي، الألوسيّ في روح المعاني (٨٤/٢).

دراسة الأثر:

اختلفَ أهلُ العلم في تعيين أشهُر الحجّ على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّها شوّال وذو القعدة وتسعٌ من ذي الحجّة، وهو يومُ عرفة؛ فمن لم يدركْه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاتَه الحجّ، فعُلِمَ أنّ يوم النحر وما بعده من غير أشهُرِ الحج؛ لأنّ آخر زمان الإدراك طلوع الفجر من يوم النحر، قالَه الشافعيّ وأبو يوسف.

القول الثاني: أنّها شوّال وذو القعدة وعشْرٌ من ذي الحجّة، وهو مرويّ عن ابن الزبير وعمر وعليّ وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ﷺ، وابن سيرين والحسن وعطاء والشعبي وطاؤوس والنخعي وقتادة والضحّاك والربيع بن أنس ومكحول والسدّي، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي ثَوْر، ومالك في رواية عنه، واختارَ هذا القولَ الطبريّ.

ومن أدلّتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، قالوا: لا يمكن لأحدٍ أن يفْرِضَه إلاّ في عشْر ذي الحجّة فما قبلَها كما بيَّنَتْه السنّة؛ لكون الحجّ ينتَهي الإهلالُ به بطلوع الفجر من ليلة النحر، فدلَّ ذلك على أنّ الأيام الأخرى من ذي الحجّة ليستْ من أشهُر الحجّ.

ويمكنُ الجوابُ عنه: أنَّ ما ورَدَ في السنَّة لا يدلُّ على أنَّ الأيام الأخرى من ذي الحجّة ليستْ من أشهُر الحجّ، بل غايةُ ما فيها أنّ أشهُر الحجّ التي يُفرَض فيها الحجُّ هي ما يمكنُ أن تُدرَكَ فيه عرَفة، فيبقَى هذه خصيصةٌ لما قبل يومَ النحر في إدراك الحجّ وفرضه فيه، وتبقَى الأيام الأخرى من شهر ذي الحجّة من أشهُر الحجّ.

٢- ما أخرَجَه الترمذيّ من حديث عليّ ﷺ أنّه قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن يوم الحجّ الأكبر، فقال: "يومُ النَّحر".

سنن الترمذي/ كتاب: الحج/ باب: ما جاء في يوم الحجّ الأكبر/ رقم (٩٥٧)، وصحَّحَه الألبانيّ.

انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٩٠/١) رقم (٩٥٧)، وأخرَجَه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٧/٦) رقم (٩٢٢٦).

قالوا: كيفَ يجوزُ أن يكونَ يومُ الحجّ الأكبر ليسَ من أشهُره، وفيه طوافُ الإفاضة، وهو تمامُ أركانِ الحجّ، وفيه رميُ جمرة العقبة والنحر والحلق؟.

هذا القولُ أيضاً لا يخلو من الإشكال، فهناك بعضُ أعمال الحجّ كالرّمْي والمبيت بمنى لا يمكن أن تكونَ إلاّ في أيّام التشريق، فإذا كانتْ أشهُر الحجّ تنتهي بنهاية اليوم العاشر من ذي الحجّة فمعنى ذلك أنّ هذه الأعمال تقَعُ في غير أشهُر الحجّ.

القول الثالث: أنّها شوّال وذو القعدة وذو الحِجّة كاملةً، رُوِي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير وعطاء وطاؤوس ومجاهد وقتادة والزهري والربيع بن أنس، وهو مذهبُ مالك، والشافعي في القديم.

ومن أدلّتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾، قالوا: الأشهُر جمْع، والجمع إنّما يكونُ في الأصل بثلاثة، فلا بدّ من دخول ذي الحجّة بكماله، أمّا ما قالوه من أنّ مطلق الجمْع قد يقَعُ على اثنينِ وبعضِ ثالث فذلك تأويلٌ يخالِفُ ظاهرَ القرآن.

٢- أنّ أيّام النحر يُفعَل فيها بعضُ ما يتَّصل بالحجّ، كرمْي الجِمار، والمبيت بمنى، وكذلك المرأة إذا حاضتْ فقد تُؤخِّرُ طوافَ الإفاضة إلى انقضاء أيامٍ بعد العشْر، وهذا يدلُّ على أنّ ما بعدَ العشْر من ذي الحجّة داخلٌ في أشهُر الحجّ.

والرّاجح - والله أعلم -: هو القولُ الثالث أنّ أشهُرَ الحجّ ثلاثة: شوّال وذو القعدة وذو الحِجَّة؛ كما هو ظاهرُ القرآن، ولأنّه شاملٌ لجميع أفعالِ الحجّ.

قال ابنُ عثيمين: "فالصَّواب ما ذهبَ إليه الإمام مالك من أنَّ أشهُر الحجّ ثلاثة، كما هو ظاهرُ القرآن: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة". اهـ.

الشرح الممتع (٥٦/٧)

ويظهر فائدةُ الخِلاف فيما وقَعَ من أعمال الحجّ بعدَ يومِ النّحر، كطواف الزّيارة، فعند الحنفيّة يلزَمُه دمٌ؛ لأنّه قد انقضَى الحجّ بيومِ النحر، وأخَّرَ عمَله ذلك عن وقته، وعند المالكيّة لا يلزَمُه دمٌ؛ لأنّه وقعَ في أشهُر الحجّ، فإن أخَّرَه إلى المحرم فعليه دمٌ.

أما عند الشافعيّة والحنابلة فإنّ آخرَه غيرُ موقّت، بل يبقَى ما دامَ حيّاً، ولا دمَ عليه.

انظر: سنن سعيد بن منصور (٧٨٣/٣)، تفسير الطبري (١١٤/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٥/١)، أحكام القرآن للجصّاص (٣٧٣/١)، الكشف والبيان (١٠٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٧/٤)، تفسير البغوي (٢٢٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٦/١)، تفسير القرطبي (٤٠٥/٢)، المجموع (١٠٩/٧)، الشرح الكبير (١٣٢/٨)، زاد المسير (٢٠٩/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٩/٨)، تفسير الخازن (١٨٠/١)، تفسير البحر المحيط (٩٤/٢)، تفسير ابن كثير (٥٤٠/١)، فتح الباري (٤٢٠/٣)، الدر المنثور (٣٧٤/٢).

٣٠- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة (١) عن سَعِيد بن مَرزُبان (٢) عن أبي عَوْن (٣) عن ابن الزبير ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال: الإهلال (٤) (٥).

دراسة الإسناد:

(١) حمّاد بن أسامة بن زيد القُرَشِيّ، ثِقَة، ثَبْت، رُبَّما دلَّس، تقدَّم في الأثر (٢).

(٢) سَعِيد بن المرزُبان العَبْسِيّ، ضعيف، مُدلِّس، تقدَّم في الأثر (٢٩).

(٣) محمد بن عُبَيد الله بن سَعيد، أبو عون الثَّقَفِيّ، ثقة، تقدَّم في الأثر (٢٩).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن المرزُبان، وهو ضعيف، مدلِّس.

(٤) الإهلال: رفعُ الصوت، أهلَّ بكذا: رفَعَ صوتَه به، وأهلَّ بالحجّ: رفعَ صوتَه بالتلبية.

انظر: مقاييس اللغة (هل) (١١/٦)، لسان العرب (هلل) (٧٠٢/١١).

(٥) المصنف (ت: حمد الجمعة) (٢٩٦/٥) رقم (١٣٨٠٩)، وذكرَه السيوطيّ في الدر المنثور (٣٧٨/٢)، الشوكانيّ في فتح القدير (٢٠٢/١)، كلاهما عزَياه لابن أبي شيبة.

٣١- قال الدارقطنيّ: حدثنا عبد الله (١) حدثنا عُثمان (٢) حدثنا يحيى بن زكريَّا (٣) عن سَعيد بن أبي سَعْد (٤) عن محمد بن عُبَيد الله الثَّقَفِي (٥) قال: سمعتُ عبدَ الله بن الزبير يقولُ: فَرْضُ الحَجِّ: الإحرامُ (٦) (٧).

دراسة الإسناد:

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، الحافظ، الصدوق، تقدَّم في الأثر (٢٩).

(٢) عثمان بن محمد بن إبراهيم العَبْسِيّ، ثقة، تقدَّم في الأثر (٢٩).

(٣) يحيى بن زَكَرِيَّا بن أبي زائدة الهَمْدانِيّ الوَادِعِيّ، أبو سعيد الكُوفيّ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة، قال ابن المدينيّ: "لم يكنْ بالكوفة بعد الثوريّ أثْبَتَ منه"، قال الذهبيّ: "الحافظ"، قال ابن حجر: "ثقة، مُتقن".
انظر: تاريخ بغداد (١١٤/١٤) رقم (٧٤٥٤)، تهذيب الكمال (٣٠٥/٣١) رقم (٦٨٢٦)، الكاشف (٣٦٥/٢) رقم (٦١٦٨)، التقريب رقم (٧٥٤٨).

(٤) سَعِيد بن المرزُبان العَبْسِيّ، ضعيف، مدلِّس، تقدّم في الأثر (٢٩).

(٥) محمد بن عُبَيد الله بن سعيد الثَّقفي، ثقة، تقدَّم في الأثر (٢٩).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن المرزُبان، وهو ضعيف، مدلِّس.

(٦) أحْرَم الرجلُ يُحْرِمُ إحْرَاماً: إذا أهَلَّ بالحَجِّ أو العُمْرَة، والأصل فيه: المَنْع، فالمحْرِم يحرُمُ عليه ما كان حَلالاً قبل الإحرَام، كالصَّيْد، والنِّساء، وغير ذلك.
انظر: الصحاح (حرم) (١٨٩٧/٥)، لسان العرب (حرم) (١١٩/١٢).

(٧) السنن (٢٢٧/٢)، وأخرجَه البيهقيّ في السنن الكُبرى (٣٤٣/٤) رقم (٨٤٩٩) من طريق عليّ بن عمر الحافظ عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز به بمثله، وذكره ابن بطّال في شرح صحيح البخاري (٢٢٣/٤)، ابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/١٥)، وفي الاستذكار (٤٦/٤)، السيوطيّ في الدر المنثور (٣٧٨/٢)، الشوكانيّ في فتح القدير (٢٠٢/١)، كلاهما عزياه لابن المنذر والدارقطني والبيهقي.

دراسة الأثرين (٣٠- ٣١):

أجمَعَ المفسّرون على أنّ المرادَ بالفَرْض في الآية الإيجابُ والإلزامُ، ولكنّهم اختَلفُوا في الفعل الذي يُفرَض به الحجُّ على قولَينِ، وهما:

القول الأول: أنّه الإحرامُ، أي: نيّة الدخول في النسك، قالَه ابنُ الزبير وابنُ مسعود وابنُ عباس ﷺ، وقتادة والحسن وعطاء والضحّاك، وبه قال الشافعيّ وأحمد ومالك.

قالوا: ينعقِدُ الإحرامُ بمجرَّد النيّة من غير حاجةٍ إلى التلبية.

ومن أدلّتهم ما يلي:

١- ظاهرُ قوله ﷺ: "وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوَى".

أخرَجَه البخاريّ في صحيحه/ كتاب: بدء الوحي/ باب: كيف كان بدء الوحي/ رقم (١)، مسلم في صحيحه/ كتاب: الإمارة/ باب: قوله ﷺ: إنّما الأعمال بالنيّة/ رقم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.

قالوا: فرضُ الحجّ عبارة عن النيّة، فوجَبَ أن تكون النيّة كافيةً في انعقاد الحجّ.

٢- أنّ ابتداء الحجّ كفٌّ عن المحظورات، فيَصِحُّ الشروعُ فيه بالنيّة.

القول الثاني: أنّه الإهلال، أي: التلبية، رُوِي عن ابن الزبير وابن مسعود وابن عباس وعمر وابن عمر وعائشة ﷺ، ومجاهد وطاؤوس وعطاء والنخعي وعكرمة، وهو مذهبُ أبي حنيفة.

قالوا: لا يصِحُّ الشروعُ في الإحرام بمجرّد النيّة حتّى تنْضَمّ إليه التلبية، أو ما يقومُ مقامَها، كسَوْق الهدْى، وتقليده، والتوجُّه معه.

ومن أدلّتهم ما يلي:

١- ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت: لا يحرُمُ إلاّ منْ أهلَّ ولبَّى.

أخرجَه مالك في الموطأ (٣٤١/١) رقم (٧٥٥)، ابنا عفّان في الأمالي والقراءة ص (٣٣) رقم (٢٣)، قال المحقِّق: "إسناده صحيح". اهـ.

والجواب عنه: أنّ هذا الأثر لم يرِدْ بياناً للفعل الذي يُفْرَضُ به الحجُّ، بل ورَدَ لبيان أمرٍ آخر، وهو أنّ من بعَثَ هدْياً فبعمَلِه هذا لا يحرُمُ عليه ما يحرُمُ على الحاجّ حتّى يُهِلَّ ويُلبِّيَ، أي: ينوي الإحرامَ ويدخُلُ فيه، فإنّ يحيى بن سعيد - شيخ الإمام مالك - سأَلَ عُمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعَثُ بهدْيه ويُقيم هل يحرُمُ عليه شيء؟ فأخبَرَتْه أنّها سمِعَتْ عائشة - رضي الله عنها - تقولُ: لا يحرُمُ إلاّ من أهَلَّ ولَبَّى.

والتلبية من الأفعال المسنونة عند الإحرام، وليستْ بشرْطٍ لصحّته.

٢- أن الحجّ عبادةٌ لها تحليل وتحريم، فلا بُدَّ من انضمام شيءٍ إلى النيّة، كتكبيرةِ الإحرام مع النيّة في الصلاة.

وأجابَ عنه إسماعيلُ بن إسحاق، فقال: "ليسَ الإهلال للإحرام بمنزلة التكبير للصلاة؛ لأنّ الرجل لا يكونُ داخلاً في الصّلاة إلاّ بالتكبير، ويكون داخلاً في الإحرام بالتلبية وغيرها من الأعمال التي يُوجِب بها الإحرام على نفسه، مثل: أن يقول: قد أحرَمْتُ بالعُمْرة أو الحَجّ، أو يُشْعِر البُدْنَ وهو يريدُ بذلك الإحرامَ، أو يتوجّه نحوَ البيت وهو يريدُ بذلك الإحرامَ، فيكونُ بذلك كلّه مُحرِماً". اهـ.

شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٢٢٣/٤)

والرّاجح - والله أعلم -: هو القول الأول أنّه الإحرام، أي: النيّة، فينعَقِدُ الإحرامُ بمجرّد النيّة، أمّا التلبية ونحو ذلك من الأفعال عند الإحرام فهي مسنونة، فقد يكونُ المرءُ مُحرِماً وإن لم يُلَبِّ، ولا يكونُ مُحرِماً إن لم يَعْزِمْ على الإحرام، ويُوجِبُه على نفسه، أي: بالنيّة.

ورجَّحَ هذا القولَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

قال ابن عطيّة: "وفرضُ الحجّ هو بالنيّة والدخول في الإحرام، والتلبية تبْعٌ لذلك". اهـ.

المحرر الوجيز (٢٧١/١)

قال ابنُ عاشور: "وعند الشافعيّ يدخُلُ الحجّ بنيّة ولو لم يُصاحِبْ قولاً أو عملاً، وهو أرجَحُ؛ لأنَّ النية في العبادات لم يُشْتَرَطْ فيها مقارنتُها لجزءٍ من أعمال العبادة، ولا خلافَ أنَّ السنّةَ مُقارَنةُ الإهلال للاغتسال والتلبية واستواء الراحلة براكبها". اهـ.

التحرير والتنوير (٢٣٣/٢)

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢/٣)، تفسير الطبري (١٢١/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦/١)، أحكام القرآن للجصّاص (٣٨٢/١)، تفسير الماوردي (٢٥٩/١)، التمهيد (١٣٢/١٥)، زاد المسير (٢١٠/١)، تفسير الرازي (١٣٩/٥)، تفسير الخازن (١٨١/١)، تفسير البحر المحيط (٩٥/٢)، الدر المنثور (٣٧٧/٢).

٣٢- قال الطبريّ: حدثنا عَمْرو بن علي (١) قال: حدثنا سُفيان (٢) ويحيى بن سَعِيد (٣) عن ابن جُرَيج (٤) قال: أخبرَني أبو الزُّبَير(٥) إيّايَّ وعَطاء (٦) أنّه سمِعَ طاؤوساً (٧) قال: سمِعْتُ ابنَ الزبير يقولُ: لا يَحِلُّ للمُحْرِمِ الإعْرَابَة (٨) (٩).

دراسة الإسناد:

(١) عَمرو بن عليّ بن بَحر البَصْريّ، أبو حفْص الصَّيرَفِيّ الباهِلِيّ، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين، روى له الجماعة، قال النسائيّ: "ثقة، صاحبُ حديث، حافظ"، قال الذهبيّ: "أحد الأعلام"، قال ابن حجر: "ثقة، حافظ".

انظر: تهذيب الكمال (١٦٢/٢٢) رقم (٤٤١٦)، الكاشف (٨٤/٢) رقم (٤٢٠٠)، التقريب رقم (٥٠٨١).

(٢) سُفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عِمْران الهِلاليّ، أبو محمَّد الكوفِيّ المكّيّ، مولى محمد بن مُزاحِم، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له الجماعة، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حُجَّة إلاّ أنّه تغيَّرَ حفظُه بِأخَرَة، وكان رُبّما دلَّسَ لكن عن الثّقات.

انظر: تهذيب الكمال (١٧٧/١١) رقم (٢٤١٣)، تهذيب التهذيب (١٠٤/٤) رقم (٢٠٥)، التقريب رقم (٢٤٥١).

(٣) يَحيى بن سَعِيد بن فَرُّوخ القَطَّان التَّمِيمِيّ، أبو سَعيد البَصْريّ، الحافِظ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له الجماعة، ثِقَة، مُتقِن، حافظ، إمام، قدوة.

انظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١) رقم (٦٨٣٤)، الكاشف (٣٦٦/٢) رقم (٦١٧٥)، التقريب رقم (٧٥٥٧).

(٤) عبد المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيجٍ القُرَشِيّ، ثقة، فقيه، كان يُدلّس ويُرسِل، تقدّم في الأثر (١٣).

(٥) محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُسَ القُرَشِيّ الأَسَدِيّ، أبو الزُّبَير المكيّ، مولى حَكيم بن حِزَام، توفي سنة ست وعشرين ومائة، روى له الجماعة، وثَّقَه الجمهور، كابن معين والنسائيّ والذهبيّ، وضعّفه بعضُهم؛ لكثْرة التدليس وغيره، قال ابنُ حجر: "صدوق إلاّ أنّه يُدلِّس".

انظر: الجرح والتعديل (٧٤/٨) رقم (٣١٩)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦) رقم (٥٦٠٢)، الكاشف (٢١٦/٢) رقم (٥١٤٩)، التقريب رقم (٦٢٩١).

(٦) عَطاء بن أبي رَبَاح القُرَشِيّ، ثِقَة، فقِيه، لكنّه كثير الإرسال، تقدّم في الأثر رقم (١٢).

(٧) طاؤوس بن كَيْسان اليَمَانِيّ، أبو عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ مولاهم الفارِسِيّ، توفي سنة ست ومائة، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة، ثقة، فقيه، فاضل.

انظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣) رقم (٢٩٥٨)، الكاشف (٥١٢/١) رقم (٢٤٦١)، التقريب رقم (٣٠٠٩).

درجة الإسناد:

إسناده حسن؛ فيه أبو الزُّبَير محمد بن مسلم القرشيّ، وهو صدوق.

(٨) الإعرابة والعَرابة - بالفتح والكسر -: ما قَبُحَ من الكلام أو التصريح بالهُجْر من الكلام والفاحش منه، وأعْرَبَ الرجلُ وعرَّبَ: تكلَّمَ بالفُحْش، قال محمود شاكر في تفسير الطبري (١٢٥/٤) هامش (٣):"والجيّد هنا أن يُقال: إنّ العِرَابة هو التعريضُ بالنّكاح". اهـ.

انظر: تهذيب اللغة (عرب) (٢٢٠/٢)، غريب الحديث للخطابي (٥٦٦/٢).

(٩) تفسير الطبري (ط: دار هجر) (٤٦١/٣)، وأخرجَه الخطابيّ في غريب الحديث (٥٦٦/٢) من طريق ابن عيينة عن ابن جريج به بنحوه، البيهقيّ في السنن الكبرى (٦٧/٥) رقم (٨٩٥٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج به بنحوه.

٣٣- قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارِث (١) عن حَمَّاد بن سَلَمة (٢) عن أبي الزُّبَير (٣) عن عطاء (٤) عن طاؤوس (٥) أنّ عبدَ الله بن الزبير قال: إيَّاكُم والنّساءَ؛ فإنّ الإعرابَ من الرَّفَث (٦).

دراسة الإسناد:

(١) عبد الصَّمَد بن عبد الوارث بن سَعيد التّمِيمِيّ، صدوق، ثبْت، تقدّم في الأثر (٥).

(٢) حَمَّاد بن سَلَمَة بن دِينار البَصْريّ، ثقة، عابد، تغَيَّرَ حفظُه بأخَرَة، تقدّم في الأثر (١٢).

(٣) محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُسَ القُرَشِيّ، صدوق إلاّ أنّه يدلِّس، تقدّم في الأثر (٣٢).

(٤) عَطاء بن أبي رَبَاح القُرَشِيّ، ثِقَة، فقِيه، لكنّه كثيرُ الإرسال، تقدّم في الأثر رقم (١٢).

(٥) طاؤوس بن كَيْسان اليَمَانِيّ، ثقة، فقيه، فاضل، تقدَّم في الأثر (٣٢).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو الزبير، وهو صدوق مدلِّس، ولم يصرِّحْ بالسماع من عطاء.

(٦) المصنّف (٣/٣١٠) رقم (١٤٤٩٦)، وأخرجَه الطحاويّ في أحكام القرآن (٢/٣٢) رقم (١١٧٢) من طريق حجّاج بن المنهال عن حمّاد به بمثله، ابن أبي زمنين في تفسيره (١/٢٠٩) عن يحيى بن سلاّم عن حمّاد به بمثله، وذكَرَه ابنُ أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٦)، النحّاس في معاني القرآن (١/١٣١)، الجصّاص في أحكام القرآن (١/٣٨٣)، السيوطيّ في الدر المنثور (٢/٣٨٦)، وعزاه لابن أبي شيبة.

٣٤- قال السيوطيّ: وأخرَجَ الطبرانيّ عن عبد الله بن الزبير في قوله: ﴿**فَلَا رَفَثَ**﴾: قال: لا جِماعَ، ﴿**وَلَا فُسُوقَ**﴾: لا سِبابَ (١)، ﴿**وَلَا جِدَالَ**﴾: لا مِرَاءَ (٢) (٣).

(١) السِّباب: الشَّتْم، يقال: سَبَّه سَبّاً وسِبَاباً: شَتَمَه.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (سبب) (٢/٣٣٠)، لسان العرب (سبب) (١/٤٥٥).

(٢) المراء: الجِدال، مارَيْتُ الرجُلَ أُمارِيه مِرَاءً: إذا جَادَلتُه، وقيل: المراء: المخاصَمةُ في الحقّ بعد ظهوره، وليسَ كذلك الجِدال.
انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٢)، لسان العرب (مرا) (١٥/٢٧٨).

(٣) الدر المنثور (٢/٣٨٧)، ولم أقفْ عليه في كتُب الطبراني، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٧)، تفسير ابن كثير (١/٥٤٤)، مجمع الزوائد (٣/٢٤٩)، وعزاه الهيثميّ للطبراني، وقال: "وفيه سَعيد بن المرزُبان، وقد وُثِّق، وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممّن لم أعْرِفْه". اهـ.

٣٥- قال أبو حيان: (الرَّفَث) هنا قال ابنُ الزبير: هو التعرُّض بمُعانَقَة ومُواعَدَة (١) أو مُدَاعَبَة (٢) أو غَمْزٌ (٣) (٤).

(١) المواعَدَة: من الميعاد، واعَدْتَ فلاناً: إذا وَعَدَكَ، ووَعَدْتَه.
انظر: مقاييس اللغة (وعد) (١٢٥/٦)، تاج العروس (وعد) (٣٠٨/٩).
(٢) المداعَبَة: الممازَحَة، داعَبَه مُداعَبَةً: مازَحَه.
انظر: لسان العرب (دعب) (٣٧٥/١)، تاج العروس (دعب) (٤٠٧/٢).
(٣) الغَمْزُ: الإشارة بالعين والحاجِب والجَفْن، والغَمْز: العَصْر باليَد، وهو المرادُ هنا.
انظر: تهذيب اللغة (غمز) (٨٠/٨)، لسان العرب (غمز) (٣٨٨/٥).
(٤) تفسير البحر المحيط (٩٥/٢).

دراسة الأثار (٣٢- ٣٥):

تضمّنت هذه الآثار ثلاثَ مسائل، وهي:

١- المراد بالرَّفَث في الآية.

٢- المراد بالفُسُوق في الآية.

٣- المراد بالجِدال في الآية.

المسألة الأولى: المراد بالرفث في الآية:

الرَّفَثُ في اللّغة: الجِماعُ، ويُطلَق أيضاً على الفُحْش من القول، وكلامُ النّساء في الجِماع، تقولُ منه: رَفَثَ الرجُلُ وأَرْفَثَ، وأصلُه: الكلامُ الفاحِش.

قال ابنُ فارس: "الراء والفاء والثاء أصل واحد، وهو كلُّ كلام يُستَحيا من إظهاره، وأصله: الرَّفَث: وهو النكاح ...، والرَّفَث: الفُحْش في الكلام". اهـ.

مقاييس اللغة (رفث) (٤٢١/٢)

قال الرّاغب: "الرَّفَث كلامٌ متضمِّنٌ لما يُستَقبَح ذكرُه من ذكر الجماع ودَواعيه، وجُعِل كنايةً عن الجماع". اهـ.

المفردات في غريب القرآن (رفث) ص (١٩٩)

قال الزمخشريّ: "رَفَثَ ورَفِثَ في كلامه وأَرْفَثَ وتَرَفَّث: أَفْحَشَ وأفْصَحَ بما يجِبُ أن يُكَنىَّ به من ذكر النّكاح". اهـ.

أساس البلاغة ص (٢٤٠)

وبناءً على ما سبَقَ اختلفَ المفسّرون في تفسير (الرّفث) على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّه الجماع، وهو مرويّ عن ابن الزبير وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ﷺ، وأبي العالية ومجاهد وعكرمة والضحّاك وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم والربيع بن أنس والحسن والزهريّ وقتادة ومالك وغيرهم.

واحتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، قالوا: المقصود بالرَّفَث هنا الجماع، وكذلك في الآية الواردة في الحجّ.

القول الثاني: التعريض بذكر الجماع، رُوِيَ عن ابن الزبير وابن عباس – رضي الله عنهما –، وأبي العالية وعطاء وطاؤوس.

وهؤُلاء قالوا: التلفُّظ به في غَيْبة النّساء لا يكونُ رَفَثاً، واحتَجُّوا بأنّ ابنَ عباس ﷺ كان يَحدُو بعيرَه، وهو مُحرِم، ويقول:

وَهُنَّ يَمْشِيْنَ بِنا هـمَ ِيْسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيرُ نَنِكْ لمَ ِيْسَا

فقال له أبو العالية: أَتَرْفُثُ وأنتَ مُحرِم؟ قال: إنّما الرَّفَث ما قيل عند النساء.

القول الثالث: أنّه الإفحاش للمرأة بالكلام من غير كناية، كقولِ الرّجل للمرأة: إذَا أحلَلْتُ فَعلْتُ بِكِ كذا، وهو قولُ ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما –، وعطاء وطاؤوس.

القول الرابع: الرَّفث كلمةٌ جامعةٌ لكلّ ما يريدُه الرجل من أهله، رُوِي عن ابن عباس ﷺ، وقاله الزجَّاج.

القول الخامس: أنه الفُحْش والقول القبيح؛ فإنّ أصلَ الرَّفث الكلام الفاحش.

واحتَجُّوا أيضاً بما أخرجَه الشيخانِ من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "وإذَا كان يومُ صوم أحَدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه فَلْيَقُلْ: إنّي امْرَؤٌ صائمٌ".

صحيح البخاري/ كتاب: الصوم/ باب: هل يقول: إنّي صائم إذا شُتِم/ رقم (١٨٠٥)، صحيح مسلم/ كتاب: الصيام/ باب: حفظ اللسان للصائم/ رقم (١١٥١)، واللفظ للبخاري.

قال أبو حيّان: "وملخَّصُ هذه الأقوال أنّها دائرة بين شيءٍ يُفسِدُه، وهو الجِماع، أو شيءٍ لا يَليقُ لمن كان مُلتبساً بالحجّ؛ لحُرمة الحجّ". اهـ.

تفسير البحر المحيط (٢/٩٥)

والصَّواب – والله أعلم –: أنّ كلَّ ما ذُكِر في تفسير (الرَّفث) مرادٌ به، فكلُّ قولٍ من هذه الأقوال تَناوَلَ نوعاً من أنواع الرَّفَث، فيَنبَغي للمُحرِم أن يَجتَنِبَ كلَّ هذه الأمور في حال الإحرام.

قال النّحّاس: "وهذه الأقوال مُتقارِبَةٌ؛ لأنّ التعريض بالنّكاح من سببه، والرَّفَث أصلُه الإفحاش، ثمّ يُكَنَّى به الجِماع، ويُبَيِّن لك أنّه يقَعُ للجِماع قو لُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)". اهـ.

معاني القرآن (١/١٣٢)

انظر: سنن سعيد بن منصور (٣/٧٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٨)، تفسير الطبري (٤/١٢٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٦)، أحكام القرآن للجصّاص (١/٣٨٣)، الكشف والبيان (٢/١٠٥)، تفسير الماوردي (١/٢٥٩)، تفسير البغوي (١/٢٢٦)، المحرر الوجيز (١/٢٧٢)، زاد المسير (١/٢١١)، تفسير الرازي (٥/١٤٠)، تفسير البحر المحيط (٢/٩٥)، تفسير ابن كثير (١/٥٤٣)، الدر المنثور (٢/٣٨٣).

المسألة الثانية: المراد بالفسوق في الآية:

اختلف المفسّرون في تفسيره على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّه السِّباب، قاله ابنُ الزبير وابن عباس وابن عمر ﷺ، ومجاهد والسديّ والنخعيّ والحسن وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح.

واستَدلُّوا بما رواه الشيخانِ من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "سِبابُ المسلم فُسوقٌ، وقِتالُه كُفْرٌ".

صحيح البخاري/ كتاب: الإيمان/ باب: خوف المؤمن من أن يَحْبَطَ عملُه وهو لا يشعُر/ رقم (٤٨)، صحيح

مسلم/ كتاب: الإيمان/ باب: بيان قول النبيّ ﷺ: سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ/ رقم (٦٤).

القول الثاني: أنّه فعلُ ما نُهي عنه في الإحرام من قتلِ صيْدٍ، وحلقِ شَعْرٍ، وتقليمِ ظُفْرٍ، وهو قولُ ابن عمر ﷺ وجماعة، ورجَّحَه الطبريّ.

قالوا: معناه: ولا يخرُجُ عن طاعة الله في إحرامه، وما ذُكِر سِواه في تفسير (الفُسُوق) كلُّ ذلك منهيٌّ عنه في حال الإحرام وغيره، والمقصود في الآية ما كانَ مُحرَّماً في حال الإحرام خاصَّةً دونَ غيره.

القول الثالث: أنّه الذَّبْح للأصنام، قالَه مالك بن أنس وابن زيد.

واستَدلُّوا بقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعـام: ١٢١)، وقولـه تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

قالوا: الحجّ لا يخلو عن ذَبْحٍ، وكان أهلُ الجاهليّة يَذْبَحونَه لغير الله فِسْقاً، فشَرَعَه الله تعالى لوجهه نُسُكاً.

القول الرابع: أنّه التّنابُز بالألقاب، رُوِي عن ابن عباس ﷺ، والضحّاك.

واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١١)، قالوا: سمَّى الله تعالى في الآية التّنابُزَ بالألقاب فِسْقاً.

القول الخامس: أنّه المعاصيّ كلُّها، قالَه ابنُ عبّاس ﷺ، ومجاهد وقتادة وعكرمة وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن كعب القرظيّ والزهريّ وسعيد بن جبير والربيع بن أنس وعطاء الخراسانيّ وإبراهيم النخعيّ وطاؤوس ومكحول.

قالوا: لأنَّ اللفظ صالحٌ للكلّ ومتناولٌ له، والنّهي عن الشيء يُوجِبُ الانتهاءَ عن جميع أنواعه، فحمْلُ اللّفظ على بعض أنواع الفُسُوق تَحَكُّمٌ من غير دليل.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القول الأخير أنّه المعاصي كلّها؛ فهو شاملٌ لجميعِ الأقوال، والفُسُوقُ في الشرع هو الخروجُ عن طاعة الله، وكلُّ ما ذكر في تفسيره هو خروجٌ عن الطاعة إلى المعصيّة، فالأفضل إبقاؤُه على عمومه، وما وَرَدَ في الكتاب والسنّة من إطلاق اسم الفُسُوق على فردٍ من أفراد المعاصي لا يوجِبُ اختصاصَه به.

ويُؤيِّدُ القولَ بالعُموم قولُه تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف: ٥٠)، وقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (الحجرات: ٧).

وما ثبَتَ في الصحيحينِ من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: "من حَجَّ فلم يَرفُثْ، ولم يَفْسُقْ رجَعَ كيوم ولدَتْه أمُّه".

صحيح البخاري/ كتاب: الحجّ/ باب: فضل الحجّ المبرور/ رقم (١٤٤٩)، صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: في فضل الحج والعمرة/ رقم (١٣٥٠)، واللفظ للبخاري.

فكلمةُ (الفِسْق) في هذه النصوص ورَدَتْ مطلقَةً أُريدَ بها عمُومُ المعصِية.

ورجَّحَ القولَ بالعُمُوم ابنُ عطيّة وابن العربيّ وابن الجوزيّ والقرطبيّ وابن كثير والسعديّ وابن عاشور وغيرُهم.

انظر: سنن سعيد بن منصور (٧٩٨/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨/٣)، تفسير الطبري (١٣٥/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٧/١)، الكشف والبيان (١٠٥/٢)، تفسير الماوردي (٢٥٩/١)، تفسير البغوي (٢٢٦/١)، المحرر الوجيز (٢٧٢/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٩/١)، تفسير الرازي (١٤٠/٥)، تفسير البحر المحيط (٩٥/٢)، تفسير ابن كثير (٥٤٤/١)، الدر المنثور (٣٨٣/٢)، التحرير والتنوير (٢٣٤/٢).

المسألة الثالثة: المراد بالجدال في الآية:

اختلفَ المفسّرون في تفسيره على أقوال، وهي:

القول الأول: أن يُجادِلَ الرجلُ صاحبَه حتّى يُغضِبَه، وهو المراد بما رُوِي عن ابن الزبير ﷺ في تفسيره، قال: (لا مِراء)، فحمَلَه على العُمُوم.

ورُوِي هذا القولُ عن ابن مسعود وابن عبّاس – رضي الله عنهما –، وأبي العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء الخراساني ومكحول وعمرو بن دينار والسدّي والضحّاك والربيع بن أنس وإبراهيم النَّخَعي وعطاء بن يسار والحسن وقتادة والزهري، وهو قولُ جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنّه السِّباب، قالَه ابن عمر ﷺ، وعطاء الخراسانيّ وقتادة.

القول الثالث: أنّه المِرَاءُ والاختلاف فيمَنْ هو أَبَرُّهُم حَجّاً، قالَه محمد بن كعب القُرظيّ.

القول الرابع: هو أن يقولَ بعضُهُم: الحجُّ اليوم، ويقولَ بعضُهم: الحجُّ غداً، رُوِي عن القاسم بن محمّد.

القول الخامس: أنّه اختلافُهم في مواقف الحجّ أيُّهم المصيبُ موقفَ إبراهيم ﷺ، كما كانوا يفعلون في الجاهليّة حينَ كانت قُريشُ تَقِفُ في غير موقف سائرِ العرب، ثمّ يتَجادَلُون بعدَ ذلك، فأبْطَلَ اللهُ ذلك، أي: استَقَرَّ أمرُ الحجّ على ما فَعلَه رسولُ الله ﷺ، فلا اختلافَ فيه من بعد، قالَه ابنُ زيد ومالك بن أنس.

واحتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحج: ٦٧ – ٦٨).

القول السادس: أنَّ معناه: لا جدالَ في وقتِه؛ لاستقرارِه، فرُبَّما حَجُّوا في ذي القعدة، ورُبَّما حَجُّوا في صفر، فقال تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، أي: استَقَرَّ أمرُ الحجّ على ما فَعلَه رسولُ الله ﷺ، فلا اختلافَ فيه من بعد، فأبطَلَ النّسيءَ، واستَقامَ الحَجُّ كما هو اليوم، قالَه مجاهد والسدّيّ.

قالوا: وذلك معنى قول النبيّ ﷺ: "ألاَ إنَّ الزّمانَ قدْ استَدارَ كَهَيْئَتِه يَوْمَ خلَقَ اللهُ السّماواتِ والأرضَ".

أخرجَه البخاريّ في صحيحه/ كتاب: المغازي/ باب: حجة الوداع/ رقم (٤١٤٤)، مسلم في صحيحه/ كتاب: القسامة والمحاربين/ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال/ رقم (١٦٧٩).

والرّاجح – والله أعلم –: هو القولُ الأول؛ فهو قولٌ بالعُمُوم، ويدخُلُ فيه القولُ بالنّهي عن الجِدال في الحجّ ومناسِكِه.

ورجَّحَ هذا القولَ الطحاويّ، وقال مُبيِّناً سبَبَ الترجيح: "لأنَّ الجِدالَ المعقولَ في كلام العرب هو مُجاراةُ الكلام، والمجاوَبةُ عنه بينَ الناس، كما قال ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (المجادلة: ١)،

وكما قال الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ﴾ (غافر: ٣٥)، فكانَ ذلك كلُّه على القول بالألسُن والمنازَعاتِ بينَ الناس ...". اهـ.

أحكام القرآن (٣٥/٢)

ورجَّحه أيضاً ابنُ قدامة، فقال بعدَ إيرادِه للأقوالَ: "وقولُ الجُمهور أولَى". اهـ.

المغني (١٣٥/٣)

انظر: سنن سعيد بن منصور (٧٩٨/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨/٣)، تفسير الطبري (١٤١/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٨/١)، الكشف والبيان (١٠٦/٢)، تفسير الماوردي (٢٥٩/١)، تفسير البغوي (٢٢٧/١)، المحرر الوجيز (٢٧٣/١)، تفسير الرازي (١٤١/٥)، تفسير القرطبي (٤١٠/٢)، تفسير الخازن (١٨٢/١)، تفسير البحر المحيط (٩٦/٢)، تفسير ابن كثير (٥٤٥/١)، الدر المنثور (٣٨٣/٢).

٣٦- قال الطبرانيّ: حدثنا عبد الرحمن بن سَلْم الرَّازِيّ (١) قال: حدثنا سَهْل بن عُثمان (٢) قال: حدثنا يَحْيَى بن زَكرِيَّا بن أبي زَائِدَة (٣) عن أبي سَعْد البَقَّال (٤) عن محمَّد بن عُبَيدِ الله (٥) قال: سمِعتُ ابنَ الزُّبير يقولُ: كانَ النَّاسُ يَتَّكِلُ (٦) بعضُهم على بعضٍ في الزَّاد (٧)، فأمَرَهم اللهُ أن يتَزَوَّدُوا (٨)، فقال: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (٩).

دراسة الإسناد:

(١) عبد الرحمن بن محمَّد بن سَلْم، أبو يَحيَى الرَّازِيّ، الحافظ الكبير، من الثِّقات، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.
انظر: طبقات المحدّثين لأبي الشيخ (٥٣٠/٣) رقم (٤٨٢)، تذكرة الحفاظ (٦٩٠/٢) رقم (٧١١).

(٢) سَهْل بن عُثمان بن فارِس الكِنْدِيّ، أبو مسعود العَسْكرِيّ، الحافظ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين، روى له مسلم، قال أبو حاتم: "صدوق"، قال الذهبيّ: "الحافظ، ثقة، صاحبُ غرائب"، قال ابنُ حجر: "أحدُ الحُفّاظ، له غرائب".
انظر: تهذيب الكمال (١٩٧/١٢) رقم (٢٦١٨)، الكاشف (٤٧٠/١) رقم (٢١٧٤)، التقريب رقم (٢٦٦٤).

(٣) يَحيى بن زكرِيَّا بن أبي زَائِدة الكُوفيّ، ثقة، مُتقن، تقدَّم في الأثر (٣١).

(٤) سَعِيد بن المرزُبان العَبْسِيّ، ضعيف، مدلِّس، تقدَّم في الأثر (٢٩).

(٥) محمَّد بن عُبَيد الله بن سَعيد الثَّقَفيّ، ثِقَة، تقدَّم في الأثر (٢٩).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو سَعْد البقَّال، وهو ضعيف، مدلِّس.

(٦) اتَّكَل على فلانٍ: اعتَمَدَ عليه في كفاية الشَّأن، ووَثِقَ به.
انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٧٦/١)، لسان العرب (وكل) (٧٣٦/١١).

(٧) الزَّاد: طعامٌ يُتَّخَذُ للسَّفر والحضر جميعاً، والجمع: أَزْوَاد.
انظر: تهذيب اللغة (زود) (١٦١/١٣)، لسان العرب (زود) (١٩٨/٣).

(٨) تزَوَّدَ لسَفَرِه: اتَّخَذَ زَاداً، وزَوَّدْتُه: أعْطَيْتُه زَاداً.
انظر: المصباح المنير (زود) (٢٦٠/١)، لسان العرب (زود) (١٩٨/٣).

(٩) المعجم الكبير (١٢٠/١٣) رقم (٢٩٧)، وذكَرَه القرطبيّ في تفسيره (٤١١/٢)، الهيثميّ في مجمع الزوائد (٣١٨/٦)، وعزاه للطبرانيّ، وقال: "وفيه أبو سعد البقَّال، وهو ضعيف". اهـ.
وذكَرَه السيوطيّ في الدر المنثور (٣٩١/٢)، الشوكانيّ في فتح القدير (٢٠٣/١)، كلاهما عزَاه للطبراني.

٣٧- قال ابن كثير: ورَوَى ابنُ جَرير وابنُ مَرْدَويه ... عن ابن عمر قال: كانوا إذا أَحْرَمُوا - ومعَهم أَزْوادُهم - رَمَوا بها، واستَأْنَفُوا زاداً آخَرَ، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، فَنُهُوا عن ذلك، وأُمِرُوا أن يَتَزَوَّدُوا الكَعْكَ [1] والدَّقيقَ والسَّويقَ، وكذا قال ابنُ الزبير ... [2].

(١) الكَعْك: جمعُ كَعْكَة، وهي الخُبز اليابِس، كلمةٌ فارسيّة معرَّبة.
انظر: تهذيب اللغة (كعك) (٥٥/١)، لسان العرب (كعك) (٤٨١/١٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٥٤٨/١)، وانظر: تفسير الطبري (١٥٦/٤) رقم (٣٧٢٩).

دراسة الأثرين (٣٦- ٣٧):

اختَلفَ المفسّرون في المراد بالتزوّد في الآية على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّه أمرٌ بالتزوّد في أسفار الدنيا، وهو قولُ ابن الزبير وابن عمر وابن عباس ﷺ، وسعيد بن جبير وعكرمة والشعبي والنخعي ومجاهد وقتادة والربيع والضحّاك وسفيان بن عيينة وابن زيد.

فالتزوّد هنا بمعناه الحقيقيّ، وهو اتخاذُ الطعام للسفر، كالسَّويق والدّقيق والكَعْك ونحو ذلك، والتقوى هنا بمعناه اللّغوي، وهو الاتقاء من السؤال، ورجَّحه الطبريّ والقرطبيّ والشوكانيّ وغيرُهم.

واستَدلُّوا بما رُوِي عن ابن عباس ﷺ في سبب نزول هذه الآية، قال: كان أهلُ اليَمَن يَحُجُّون، ولا يَتَزَوَّدُون، ويقولون: نحنُ المتَوَكِّلون، فإذا قَدِمُوا مكّةَ سألُوا النّاسَ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

أخرجَه البخاريّ في صحيحه/ كتاب: الحجّ/ باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾/ رقم (١٤٥١).

القول الثاني: أنَّه أمرٌ بالتزوّد لسفر الآخرة، أي: تزَوَّدُوا بالأعمال الصالحة التي هي كالزَّاد إلى سفر الآخرة، فالتزوّد هنا بمعناه المجازي، ورجَّحَه ابنُ عطيّة والرازيّ وأبو حيّان والثعالبيّ وغيرُهم.

قالوا: السِّياق يدُلُّ على أنّ المقصود بالتزوُّد هنا التزوُّد بالأعمال الصالحة، فقبلَه قولُه تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾، ومعناه: الحثُّ والتحريض على فعل الخير الذي يترَتَّبُ عليه الجزاءُ في الآخرة، وبعدَه قولُه تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، والتقوى في عُرْف الشَّرع والقرآن عبارةٌ عمّا يُتَّقَى به النّار.

القول الثالث: التزوُّد بالرفيق الصالح، قالَه مكحول.

والصَّواب - والله أعلم -: إبقاءُ الآية على عُمومها؛ لأنّها مُطلَقة تحتَمِلُ كُلَّ ما ذُكِر في تفسيرها، فهو تزوُّدٌ بالطعام والشراب والمال والرفيق الصالح، كما هو تزوُّدٌ بالأعمال الصالحة، والقول الأول قويّ؛ لما جاء في صحيح البخاري من سبب نزول الآية.

قال الجصّاص: "لما احتَمَلتِ الآيةُ الأمرَينِ من زادِ الطعام وزادِ التقوى وجَبَ أن يكونَ عليهما؛ إذْ لم تقُمْ دلالةٌ على تخصيص زادٍ من زادٍ". اهـ.

أحكام القرآن (٣٨٥/١)

قال ابنُ عاشور: "فالتزوُّد مُستعارٌ للاستكثار من فعل الخير؛ استعداداً ليوم الجزاء، شُبِّه بإعدادِ المسافر الزادَ لسفره بناءً على إطلاق اسم السفر والرحيل على الموت ...، ويجوزُ أن يُستَعْمَلَ التزوّدُ مع ذلك في معناه الحقيقيّ على وجه استعمال اللّفظ في حقيقته ومجازه، فيكون أمراً بإعداد الزاد لسفر الحجّ تعريضاً بقومٍ من أهل اليَمَن كانوا يَجيئُون إلى الحجّ دونَ أيِّ زادٍ، ويقولونَ: نحنُ مُتوَكِّلونَ علَى الله، فيكونونَ كَلاًّ على الناس بالإلحاف". اهـ.

التحرير والتنوير (٢/٢٣٦)

انظر: تفسير عبد الرزاق (١/٧٧)، سنن سعيد بن منصور (٣/٨١١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٤٣)، تفسير الطبري (٤/١٥٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٩)، الكشف والبيان (٢/١٠٧)، تفسير الماوردي (١/٢٦٠)، تفسير البغوي (١/٢٢٨)، المحرر الوجيز (١/٢٧٣)، تفسير الرازي (٥/١٤٣)، تفسير القرطبي (٢/٤١١)، تفسير الخازن (١/١٨٢)، تفسير البحر المحيط (٢/١٠١)، تفسير ابن كثير (١/٥٤٧)، تفسير الثعالبي (١/١٥٦)، الدر المنثور (٢/٣٩٠)، فتح القدير (١/٢٠٢).

قـــوله تعـــالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ البقرة/١٩٨.

٣٨- قال عبد الرزاق: أخبرَنا ابنُ عُيَينة (١) عن عُبَيد الله بن أبي يَزيد (٢) قال: سمِعْتُ ابنَ الزبير يَقْرَأُ: (ليسَ عليكم جُناحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً من ربِّكم في مَواسِم الحَجِّ) (٣).

دراسة الإسناد:

(١) سُفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عِمْران الهِلاليّ، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجّة، تقدَّم في الأثر (٣٢).

(٢) عُبَيد الله بن أبي يَزيد المكيّ، مولى آل قارِظ بن شَيْبَة الكِنَانيّ، توفي سنة ست وعشرين ومائة، روى له الجماعة، قال ابن معين: "ثقة"، قال الذهبي: "صدوق"، قال ابن حجر: "ثقة، كثيرُ الحديث".
انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٣٧) رقم (١٥٩٤)، تهذيب الكمال (١٩/١٧٨) رقم (٣٦٩٧)، الكاشف (١/٦٨٨) رقم (٣٦٠١)، التقريب رقم (٤٣٥٣).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٣) تفسير عبد الرزاق (١/٧٨)، وأخرَجَه عبد بن حميد كما في تفسير ابن كثير (١/٥٥٠) من طريق حمّاد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير بمثله، الطبريّ في تفسيره (٤/١٦٧) رقم (٣٧٧٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير بمثله، ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٥٢) رقم (٣٠٥٥) من طريق حمّاد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير بمثله، ابن أبي داود في المصاحف ص (٢٠٤- ٢٠٥) رقم (٢١٨، ٢١٩، ٢٢١) من طُرُقٍ عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير بمثله، الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٩/٢٣١) من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير بمثله، وذكرَه الماورديّ في تفسيره (١/٢٦٠) بلفظ: (في مواقيت الحجّ)، السمعانيّ في تفسيره (١/٢٠١)، ابن عطيّة في المحرر الوجيز (١/٢٧٤)، الرازيّ في تفسيره (٥/١٤٦)، أبو حيّان في البحر المحيط (٢/١٠٣)، السيوطيّ في الدر المنثور (٢/٣٩٨)، الشوكانيّ في فتح القدير (١/٢٠٣)، كلاهما عزَاه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

٣٩- قال ابن أبي شَيبَة: حدثنا سُفيان بن عُيَينة (١) عن عُبَيد الله بن أبي يَزيد (٢) عن ابن الزبير ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قال: في مَواسِمِ الحَجِّ (٣).

دراسة الإسناد:

(١) سُفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عِمْران الهِلاليّ، ثِقَة، حافظ، فقيه، إمام، حُجَّة، تقدَّم في الأثر (٣٢).

(٢) عُبَيد الله بن أبي يَزيد المكّيّ، ثِقَةٌ، كثيرُ الحديث، تقدَّم في الأثر (٣٨).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٣) المصنّف (١٩٣/٣) رقم (١٣٣٦٥)، وأخرجه الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٢٣١/٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير بمثله.

٤٠- قال الطحاويّ: قد حدَّثَنا فَهْد (١) قال: حدَّثَنا ابنُ الأصبَهانيّ (٢) قال: أخبرَنا سُفيان (٣) عن عُبَيدِ الله بن أبي يَزيد (٤) عن ابن الزبير قال: كانتْ عُكَاظٌ ومَجَنَّة وذُو المِجَاز أسواقاً في الجاهليَّة يتَّجِرُون فيها، فلمَّا جاءَ الإسلامُ كأنّهم تَأَثَّمُوا منها، فسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فنَزَلَتْ: (ليسَ عليكُم جُناحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً من رَبِّكم في مَواسِمِ الحَجِّ) (٥).

دراسة الإسناد:

(١) فَهْد بن سُلَيْمَان بن يَحيَى، أبو محمَّد الكُوفيّ النَّحَّاس، نزيلُ مِصر، أحدُ مشايخ أبي جَعْفَر الطَّحَاوِيّ، وكان ثِقةً ثَبْتاً.
انظر: الجرح والتعديل (٨٩/٧) رقم (٥٠٥)، تاريخ دمشق (٤٥٩/٤٨) رقم (٥٦٣٥).

(٢) محمَّد بن سَعِيد بن سُلَيْمان الكوفيّ، أبو جَعْفَر، ابنُ الأصْبَهانيّ، توفي سنة عشرين ومائتين، روى له البخاريّ والترمذيّ والنسائيّ في اليوم والليلة، ووَثَّقَه النسائيّ وابن عديّ، قال ابن حجر: "ثقة، ثبت".
انظر: تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٥) رقم (٥٢٤٤)، الكاشف (١٧٥/٢) رقم (٤٨٧٣)، التقريب رقم (٥٩١١).

(٣) سُفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عِمْران الهِلاليّ، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حُجَّة، تقدّم في الأثر (٣٢).

(٤) عُبَيد الله بن أبي يَزيد المكيّ، ثِقَةٌ، كثيرُ الحديث، تقدَّم في الأثر (٣٨).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٥) شرح مشكل الآثار (٢٣٢/٩) رقم (٣٥٩٦)، وأخرجه ابن الأعرابيّ في المعجم (٦٥٠/٣) رقم (١٢٩٣) من طريق عمرو أو ابن أبي مليكة عن ابن الزبير ﷺ بمعناه، وذكره ابن قدامة في المغني (٣/٤).

دراسة الآثار (٣٨- ٤٠):

تضَمَّنَتْ هذه الآثار مسألتَين، وهما:

١- قراءةُ قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ بزيادة (في مواسم الحجّ).

٢- سببُ نزول الآية.

المسألة الأولى: القراءة بزيادة (في مواسم الحج):

رُوِيتْ هذه القراءةُ عن ابن الزبير وابن عباس وابن مسعود ﷺ، وعكرمة وعمرو بن عُبَيد، وهي قراءة شاذَّة؛ لمخالفتِها رسمَ المصحف، وحكمُها عند أهل العلم التفسير.

قال الدكتور الذهبيّ: "ومن تفسيرِ القرآنِ بالقرآن حملُ بعضِ القراءات على غيرها، فبعضُ القراءات تختَلِفُ مع غيرها في اللفظ، وتتَّفِق في المعنى ...، وبعضُ القراءات تختَلِفُ بالزيادة والنقصان، وتكون الزيادة في إحدى القراءتينِ مفسِّرةً للمُجْمَل في القراءة التي لا زيادةَ فيها، فمن ذلك القراءةُ المنسوبة لابن عباس: (ليسَ عليكم جُناحٌ أن تبتَغُوا فَضْلاً من رّبكم في مواسمِ الحجّ)، فسَّرَتْ القراءةَ الأخرى التي لا زيادةَ فيها، وأزالتِ الشكَّ من قلوبِ بعض الناس الذين كانوا يتَحَرَّجُون من الصَّفْق في أسواق الحجّ". اهـ.

التفسير والمفسرون (٣٢/١)

قال الشنقيطيّ: "وقد أطبَقَ علماءُ التفسير على أنّ معنى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أنّه ليسَ على الحاجّ إثمٌ ولا حرجٌ إذا ابْتَغَى رِبْحاً بِتجارةٍ في أيّام الحجّ إن كانَ ذلك لا يُشْغِلُه عن شيءٍ من أداء مناسكه". اهـ.

أضواء البيان (١١١/٥)

انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلاّم ص (٢٩١، ٣٢٦)، صحيح البخاري (٧٤٠/٢) رقم (١٩٩٢)، تفسير الطبري (١٦٥/٤)، المصاحف لابن أبي داود ص (١٦٧، ١٨٩، ٢٠٥)، القراءات الشاذّة ص (١٢)، تفسير الخازن (١٨٣/١)، تفسير البحر المحيط (١٠٣/٢)، تفسير ابن كثير (٥٥٠/١)، الدر المنثور (٣٩٧/٢).

المسألة الثانية: سبب نزول الآية:

ورَدَتْ في سبب نزولها روايات، أشهَرُها روايتان، وهما:

١- ما أخرَجَه أبو داود بسنَده عن أبي أمامة التيميّ قال: كنتُ رجُلاً أُكَرِّي في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون لي: إنّه ليسَ لك حجٌّ، فلقيتُ ابنَ عمر، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن، إنّي رجُلٌ أُكَرِّي في هذا الوجه، وإنّ ناساً يقولون لي: إنَّه ليسَ لكَ حَجٌّ، فقال ابنُ عمر: أليسَ تُحْرِمُ، وتُلبِّي، وتَطوفُ بالبيت، وتُفيضُ من عرَفات، وتَرْمِي الجِمارَ؟ قال: قلتُ: بَلَى، قال: فإنّ لكَ حجّاً، جاءَ رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فسأَلَه عن مثلِ ما سأَلْتَني عنه، فسَكَتَ عنه رسولُ الله ﷺ، فلمْ يُجِبْه حتّى نزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، فأرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وقرَأَ عليه هذه الآيةَ، وقال: "لكَ حَجٌّ".

سنن أبي داود/ كتاب: المناسك/ باب: الكَريّ/ رقم (١٧٣٣)، وصحَّحَه الألبانيّ.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٤١٤/٥) رقم (١٥٢٣).

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٨٢٠/٣) رقم (٣٥٢)، ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٨٢/٣) رقم (١٥١٤٠)، أحمد في المسند (١٥٥/٢) رقم (٦٤٣٤)، الطبريّ في تفسيره (١٦٤/٤) رقم (٣٧٦٥)، ابن خُزيمة في صحيحه (٣٥٠/٤) رقم (٣٠٥١)، ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٥١/١) رقم (١٨٤٥)، الدارقطنيّ في السنن (٢٩٢/٢)، الحاكم في المستدرك (٦١٨/١) رقم (١٦٤٧)، وصحَّحَه، الواحديّ في أسباب النزول ص (٣٧)، البيهقيّ في السنن الكُبرى (١٢١/٦) رقم (١١٤٤٠).

٢- ما رُوِي عن ابن الزبير ﷺ، وأخرَجَ مثلَه البخاريّ عن ابن عباس ﷺ قال: كانتْ عُكَاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسْواقاً في الجاهليّة، فتَأثَّموا أن يتَّجِرُوا في المواسم، فنزلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسِم الحجّ.

صحيح البخاري/ كتاب: تفسير القرآن/ باب: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾/ رقم (٤٢٤٧).

وفي روايةٍ لأبي داود عن ابن عباس ﷺ أنّه قال: أنَّ الناس في أوَّل الحجِّ كانوا يَتَبايَعُون بمنى وعرَفَة وسوق ذي المجاز ومواسِمِ الحجّ، فخافُوا البَيْعَ وهم حُرُم، فأنزَلَ الله سبحانه ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ

فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسمِ الحجّ.

سنن أبي داود/ كتاب: المناسك/ باب: الكَريّ/ رقم (١٧٣٤)، وصحَّحَها الألبانيّ.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٤١٦/٥) رقم (١٥٢٤).

وأخرجَه ابنُ خزيمه في صحيحه (٣٥١/٤) رقم (٣٠٥٤)، الحاكم في المستدرك (٣٠٤/٢) رقم (٣٠٩٥)، وصحَّحه، وافقه الذهبيّ، البيهقيّ في السنن الكبرى (٣٣٣/٤) رقم (٨٤٤٢).

وفي روايةٍ أُخرى لأبي داود أنّ ابن عباس ﷺ قرَأَ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قال: كانوا لا يتَّجِرُون بمنى، فأُمِرُوا بالتّجارة إذا أفاضُوا من عَرَفات.

سنن أبي داود/ كتاب: المناسك/ باب: التجارة في الحج/ رقم (١٧٣١)، وصحَّحَها الألبانيّ.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٤١٢/٥) رقم (١٥٢١).

ورُويَ مثله عن مجاهد، قال: إنّهم كانوا لا يَتَبايَعُون في الجاهليّة بِعَرفة ولا مِنَى، فنزَلَتْ هذه الآيةُ.

قلتُ: لا مانِعَ من أن تكونَ الآيةُ عامّةً للأمرَينِ، فنزَلَتْ بسببِ كُلٍّ منهما؛ فقد تتَعَدَّدُ الأسبابُ، ويكونُ النازِلُ واحداً.

وخلاصةُ القول: أنّها نزَلتْ رَدّاً على مَنْ يقولُ: لا حَجَّ لِلتَّاجِرِ والأَجِيرِ والجَمَّالِ ونحوهم.

انظر: سنن سعيد بن منصور (٨١٨/٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٥١/١)، الكشف والبيان (١٠٨/٢)، تفسير السمعاني (٢٠١/١)، تفسير البغوي (٢٢٨/١)، المحرر الوجيز (٢٧٤/١)، تفسير الرازي (١٤٦/٥)، تفسير الخازن (١٨٣/١)، تفسير البحر المحيط (١٠٣/٢)، تفسير ابن كثير (٥٤٩/١)، الدر المنثور (٣٩٧/٢).

٤١- قال عبد الرزاق: قال مَعْمَر (١): وقال أيُّوب (٢) عن ابن أبي مُلَيْكَة (٣) سمِعَ ابنَ الزبير يقول: الجَمْعُ كُلُّها موقِف، وارتَفِعُوا (٤) عن بَطْن مُحَسِّر (٥)، وعَرَفةُ كلُّها موقِف، وارتَفِعُوا عن بَطْن عُرَنَة (٦) (٧).

دراسة الإسناد:

(١) مَعْمَر بن راشِد الأَزْدِيّ، ثقة، ثبْت، فاضل، تقدَّم في الأثر (٢٧).

(٢) أيُّوب بن أبي تَمِيمَة السَّخْتِياني، أبو بكر البَصْرِيّ، مولى عَنَزَة، ويقال: مولى جُهَيْنَة، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، روى له الجماعة، ثقة، ثبت، حُجَّة، من كبار الفقهاء العُبَّاد.

انظر: تهذيب الكمال (٤٥٧/٣) رقم (٦٠٧)، الكاشف (٢٦٠/١) رقم (٥١١)، التقريب رقم (٦٠٥).

(٣) عبد الله بن عُبَيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة القُرَشِيّ، ثقة، فقيه، تقدَّم في الأثر (١٥).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٤) وارتَفِعُوا، أي: تقَدَّمُوا واسْبِقُوا، ارْتفَعَ الشيءُ: تقَدَّمَ.

انظر: لسان العرب (رفع) (١٣٠/٨).

(٥) بطن مُحَسِّر: وادٍ بين مِنًى ومُزدَلِفَة، وسُمِّي بذلك؛ لأنّ فيلَ أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، أي: أُعيِيَ وكَلَّ، وقيل: لأنّه يَحْسِرُ سالكيه، ويُتعِبُهم، يقال: حسَرْتُ الناقةَ: أتْعَبْتُها، وقيل: غير ذلك.

انظر: معجم البلدان (٦٢/٥)، معالم مكة التاريخيّة والأثريّة ص (٢٤٨).

(٦) بَطْنُ عُرَنَة: هو بطنُ وادي عَرَفَة الذي فيه مسجدها.

انظر: أودية مكّة المكرّمة ص (٢٣)، معالم مكة التاريخيّة والأثريّة ص (١٨٤).

(٧) تفسير عبد الرزاق (٧٩/١)، وذكَرَه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٤/٤)، وعزاه لعبد الرزاق، الثعالبيّ في تفسيره (١٥٦/١).

٤٢- قال الطبريّ: حدثني يَعقوب (١) قال: حدثني هُشَيْم (٢) عن حَجَّاج (٣) عن ابن أبي مُلَيْكة (٤) عن عبد الله بن الزبير أنّه قال: كلُّ مُزْدَلِفَةَ (٥) مَوقِف إلاّ وَادِي مُحَسِّر (٦).

دراسة الإسناد:

(١) يعقوب بن إبراهيم بن كثير العَبْدِيّ القَيسِيّ مولاهم، أبو يوسف الدَّورَقِيّ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين، روى له الجماعة، قال أبو حاتم: "صدوق"، قال الذهبيّ: "الحافظ، الإمام، الحجّة"، قال ابن حجر: "ثقة، وكان من الحفّاظ".
انظر: الجرح والتعديل (٢٠٢/٩) رقم (٨٤٤)، تهذيب الكمال (٣١١/٣٢) رقم (٧٠٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٤١/١٢)، التقريب رقم (٧٨١٢).

(٢) هُشَيْم بن بَشِير بن القاسِم السُّلَمِيّ، أبو مُعاوِية بن أبي خَازِم الوَاسِطِيّ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، روى له الجماعة، قال ابن سعد: "كان ثقةً، كثيرَ الحديث، ثبْتاً، يُدلِّس كثيراً"، قال الذهبيّ: "حافظُ بغداد، إمام، ثقة، مُدلِّس"، قال ابن حجر: "ثقة، ثبْت، كثيرُ التدليس والإرسال الخفِيّ".
انظر: تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠) رقم (٦٥٩٥)، الكاشف (٣٣٨/٢) رقم (٥٩٧٩)، التقريب رقم (٧٣١٢).

(٣) حَجَّاج بن أَرطاة بن ثَور النَّخَعِيّ، أبو أَرطاة الكوفِيّ القاضيّ، أحدُ الفقهاء، توفي سنة خمس وأربعين ومائة، روى له البخاريّ في الأدب المفرد والباقون، قال أحمد: "كان من حُفَّاظ الحديث"، قال الذهبيّ: "أحدُ الأعلام على لِين فيه"، قال ابن حجر: "صدوق، كثيرُ الخطأ والتدليس".
انظر: الجرح والتعديل (١٥٤/٣) رقم (٦٧٣)، تهذيب الكمال (٤٢٠/٥) رقم (١١١٢)، الكاشف (٣١١/١) رقم (٩٢٨)، التقريب رقم (١١١٩).

(٤) عبد الله بن عُبَيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة القُرَشِيّ، ثقة، فقيه، تقدَّم في الأثر (١٥).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه هُشَيْم بن بَشِير وحَجَّاج بن أَرْطاة، كلاهما مشهوران بالتدليس، ولم يُصرِّحا بالسِّماع ممَّن فوقهما، وقد تابَعَ معْمرٌ هُشَيماً كما تابَعَ أيُّوبُ حَجَّاجاً في روايةِ عبد الرزاق التي سبقت في الأثر (٤١)، وهما من الثِّقات، فيرتقي هذا الأثر إلى درجة الحسن لغيره.

(٥) مُزدَلِفَة: المشعر المعروف من مشاعر الحجّ، سُمِّيت بذلك من التزَلُّف والازْدِلاف، وهو التقرُّب؛ لأنّ الحُجَّاج إذا أفاضُوا من عَرَفاتٍ ازْدَلَفُوا إليها، أي: تَقَرَّبُوا منها، وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لمجيء الناس إليها في زُلَفٍ من اللّيل، أي: ساعات، وقيل: غير ذلك.
انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٤/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٧/٨).

(٦) تفسير الطبري (١٧٩/٤) رقم (٣٨٢٤).

٤٣- قال الطبريّ: حدثني المثَنَّى [١] قال: حدثنا سُوَيد بن نَصْر [٢] قال: أخبرَنا ابنُ المبارَك [٣] عن سُفيان [٤] عن هِشام بن عُروة [٥] قال: قال عبدُ الله بن الزبير في خُطبته: تَعَلَّمُنَّ أنَّ عَرَفَةَ كُلَّها موقِف إلاّ بَطْنَ عُرَنَة، تَعَلَّمُنَّ أنَّ مُزدَلِفَة كُلَّها موقِف إلاَّ بَطْنَ مُحَسِّر [٦].

دراسة الإسناد:

(١) المثَنَّى بن إبراهيم الآمِليّ الطَّبَريّ، ثقة، تقدَّم في الأثر (١٢).

(٢) سُوَيد بن نَصْر بن سُوَيد المَرْوَزِيّ، أبو الفَضْل الطُّوسَانِيّ، توفي سنة أربعين ومائتين، روى له الترمذيّ والنسائيّ، وثَّقَه النسائيّ والذهبيّ وابنُ حجر.

انظر: تهذيب الكمال (٢٧٢/١٢) رقم (٢٦٥١)، الكاشف (٤٧٣/١) رقم (٢٢٠١)، التقريب رقم (٢٦٩٩).

(٣) عبدُ الله بن المبارَك بن واضِح الحَنْظَلِيّ التَّمِيمِيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المَرْوَزِيّ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة، روى له الجماعة، ثقة، ثبْت، فقيه.

انظر: تهذيب الكمال (٥/١٦) رقم (٣٥٢٠)، الكاشف (٥٩١/١) رقم (٢٩٤١)، التقريب رقم (٣٥٧٠).

(٤) سُفيان بن سَعِيد بن مَسروق الثَّوري، ثقة، حافظ، فقيه، تقدَّم في الأثر (١١).

(٥) هِشَام بن عُروَة بن الزبير القُرَشِيّ، ثقة، فقيه، رُبَّما دلَّس، تقدَّم في الأثر (٢).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٦) تفسير الطبري (١٨٠/٤) رقم (٣٨٢٦)، وأخرَجَه مالك في الموطأ (٣٨٨/١) رقم (٨٧٠) عن هشام بن عروة عن ابن الزبير بنحوه، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥/٣) رقم (١٣٨٧٩)، عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير مختصراً، وذكَرَه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٤/٤) رقم (٨٣٥)، وعزاه لمالك، الثعالبيّ في تفسيره (١٥٦/١).

٤٤- قال الهَيثميّ (١): عن محمّد بن عُبَيد الله الثَّقَفيّ (٢) قال: شَهِدْتُ خُطبةَ ابنِ الزبير بالموسم ... قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾: وهو الموقِفُ الذي يقِفُون عندَه حتَّى تَغيبَ الشمسُ، ثمّ يُفيضُون منه، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: وهِي الجِبالُ التي يقِفُون المزدَلِفة (٣).

---

(١) علي بن أبي بكر بن سليمان الهَيْثَميّ، أبو الحسن المصْريّ الشافعيّ، الحافظ، له مجمع الزوائد، وزوائد الحِلية، وزوائد صحيح ابن حبان، وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة سبع وثمان مائة.
انظر: ذيل طبقات الحفاظ ص (٣٧٢)، شذرات الذهب (٧٠/٧).

(٢) محمد بن عُبَيد الله بن سعيد الثَّقَفيّ، ثِقَة، تقَدَّم في الأثر (٢٩).

(٣) مجمع الزوائد (٢٤٩/٣)، وعزاه للطبرانيّ في المعجم الكبير، وقال: "وفيه سعيد بن المرزُبَان، وقد وُثِّق، وفيه كلامٌ كثير، وفيه غيره ممّن لم أعرِفْه". اهـ.

دراسة الآثار (٤١- ٤٤):

تضمنَّتْ هذه الآثار مسألتَين، وهما:

١- المقصودُ بعَرَفات، ومكانُ الوقوف بها.

٢- المقصودُ بالمشعَر الحَرَام، ومكانُ الوقوف بالمزدلفة.

المسألة الأولى: المقصود بعرفات، ومكان الوقوف بها:

ذهَبَ ابنُ الزبير ﷺ إلى أنّ المقصود بعرفات المِشعَرُ المعروف من مشاعرِ الحجّ الذي يقِفُ به الحاجّ يومَ عَرَفَةَ إلى أن تغرُبَ الشمسُ، ثمّ يُفيضُ منه، وأنَّ عرَفةَ كلّها موقفٌ إلاّ بَطن عُرَنة.

وليسَ هُناكَ خِلافٌ في أنّ المراد بعَرَفات هو المشعَر المعروف، وأنَّ عَرَفَة كلّها موقف؛ لما أخرَجَه مسلم من حديث جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "ووَقَفتُ ههُنا، وعَرفَة كلّها موقِف".

صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: ما جاء أنّ عرفة كلّها موقف/ رقم (١٢١٨).

إلاّ أنَّ الأفضلَ الوقوفُ عندَ الصَّخَرات التي وقَفَ عندها رسولُ الله ﷺ لمن تيَسَّر له ذلك، وهو الذي يبدُو من قول ابن الزبير ﷺ حيثُ قال: (وهو الموقِف الذي يقِفُون عندَه ...)، فكلمةُ (عنده) تدُلُّ على الوقوف عندَ مكانٍ معيّن.

أمّا ما ذهبَ إليه ابنُ الزبير ﷺ من استثناء بطن عُرَنة من الموقف فقد دلَّ عليه حديثُ جُبير بن مُطعِم ﷺ، فقد أخرَجَ أحمد من حديثه عن النبيّ ﷺ قال: "كلُّ عرفات موقِف، وارْفَعُوا عن عُرَنة".

المسند (٨٢/٤) رقم (١٦٧٩٧)، وصحَّحَه الألبانيّ.

انظر: صحيح الجامع الصغير ص (٨٣٤) رقم (٤٥٣٧).

وأخرَجَه مالك في الموطأ (٣٨٨/١) رقم (٨٦٩)، ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٥/٣) رقم (١٣٨٧٦) عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم مُرسلاً، إسحاق بن راهويه في المسند (٣٦٣/١) رقم (٣٧٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، ابن ماجه في السنن/ كتاب: المناسك/ باب: الموقف بعرفة/ رقم (٣٠١٢)، الفاكهيّ في أخبار مكة (٣٧/٥) رقم (٢٧٩٣) من حديث ابن عباس ﷺ، الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٥٨/١) رقم (٣٨٤) من

حديث حبيب بن خُماشة الخَطْمي ﷺ، البزّار في مسنده (٣٦٣/٨) رقم (٣٤٤٤)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤/٤) رقم (٢٨١٦) من حديث ابن عباس ﷺ، الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٢٢٩/٣) من حديث ابن عباس ﷺ، ابن حبّان في صحيحه (١٦٦/٩) رقم (٣٨٥٤)، الطبرانيّ في المعجم الكبير (١٣٨/٢) رقم (١٥٨٣)، وفي مسند الشاميّين (٣٨٩/٢) رقم (١٥٥٦)، الحاكم في المستدرك (٦٣٣/١) رقم (١٦٩٧)، وصحّحه، أبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٨٣٠/٢) رقم (٢١٧٩) من حديث حبيب بن خُماشة ﷺ، البيهقيّ في السنن الكبرى (٢٩٥/٩) رقم (١٩٠٢٣).

ورُوِي مثلُه عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما –، وحديثُ جابر ﷺ عند مسلم ليسَ فيه هذا الاستثناء، وممّا لا شكَّ فيه أنّ مثلَ هذا لا يُؤخَذ بالرّأي ولا بالاستنباط، وإنّما يُقال من جهة التوقيف.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/٣)، تفسير الطبري (١٧٤/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٣/١)، تفسير القرطبي (٤١٨/٢)، تفسير البحر المحيط (١٠٤/٢)، الدر المنثور (٤٠٢/٢).

المسألة الثانية: المقصودُ بالمشعَر الحَرَام، ومكانُ الوقوف بالمزدلفة:

ذهبَ ابنُ الزبير ﷺ إلى أنّ المراد بالمشعَر الحَرام الجِبال التي يقِفُون بالمزدلفَة، وأنَّ مزدلفة كلّها موقف إلاَّ وادي مُحَسِّر.

لا خِلافَ في أنّ مُزدلفة كلّها موقِف؛ لحديث جابر ﷺ السابق، وفيه: "ووقَفتُ ههُنا، وجَمْعٌ كلّها موقِف".

صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: ما جاء أن عرفة كلّها موقف/ رقم (١٢١٨).

أمّا استثناءُ بطن مُحسِّر من المزدلفة، فكما سبقَ أنَّ مثلَ هذا لا يُؤخَذ بالرأي ولا بالاستنباط، وإنما يُقال من جهة التوقيف، وقد دلَّ عليه حديثُ جُبَير بن مُطعِم ﷺ، وفيه: "وكلُّ مزدلِفَة موقِف، وارْفَعُوا عن مُحَسِّر".

المسند (٨٢/٤) رقم (١٦٧٩٧)، وصحّحه الألبانيّ.

أمّا المراد بالمشْعَر الحرام فقد اختلفَ فيه المفسّرون على قولين، وهما:

القول الأول: المراد به مزدلِفَة كلّها، رُوِيَ عن ابن الزبير وابن عباس وابن عمر ﷺ، وابن جُبَير ومجاهد وعِكرمة وقتادة والحسن وعطاء والربيع بن أنس والسدّي، وهو قولُ جمهور أهل العلم، ورجَّحَه الطبريّ والرازيّ والخازن.

ومن أدلّة هذا القول: حديثُ جابر ﷺ؛ فلم يَرِدْ فيه تخصيصُ موضعٍ دونَ موضعٍ، فدلَّ على أنَّ كلّ مُزدلِفة داخلٌ في المشعَر الحرام.

القول الثاني: المراد به جبَلٌ صغيرٌ معروفٌ في مُزدلِفة، يُقالُ له قُزَح، وعليه المسجِدُ المبنيُّ الآن، يُسَمَّى مسجد المشْعَر الحَرام، رجَّحَه الزمخشريّ، وذَهَبَ إليه البيضاويّ والنسفيّ وأبو السعود.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، قالوا: لو أرادَ المزْدلفةَ كلَّها لقالَ: (في المشْعَرِ الحَرام)، ولم يقُلْ: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

والجوابُ عنه: أنّ فائدة التقييد بقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ هو التنبيهُ على أنّ الوقوفَ فيما يقرُبُ من جبل قُزح أفضلُ من الوقوف في سائر مواضع مزدلفة، وذلك لا يُنافي صحّةَ الوقوف في جميع مواضعها والدعاء والذكر فيها، كما أنّ عرفات كلّها موضعُ الوقوف، لكنّ الوقوفَ فيما يقرُبُ من جبل الرحمة أفضلُ وأَولَى.

٢– ما أخرَجَه مسلم من حديث جابر ﷺ في صفة حجّ النبيّ ﷺ قال: حتّى أَتَى بالمزدلِفة، فصَلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتَينِ، ولم يُسبِّحْ بينهما شيئاً، ثمّ اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتّى طلَعَ الفَجرُ، وصَلَّى الفَجْرَ

حتَّى تَبيَّن له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمّ رَكِبَ القَصْواءَ حتَّى أتَى المشْعَرَ الحَرَامَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فدَعاه، وكبَّرَه، وهَلَّلَه، ووَحَّدَه، فلم يزَلْ واقفاً حتَّى أسْفَرَ جِدّاً.

صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: حجة النبي ﷺ/ رقم (١٢١٨).

قالوا: قوله ﷺ: (ثمّ رَكِبَ القَصْواءَ حتَّى أتَى المشْعَرَ الحَرَام) صريحٌ في أنّ المشْعَر الحرام هو هذا الجبل حيثُ أتَى إليه النبيّ ﷺ، ودَعا عندَه وكبَّرَ وهلَّلَ ووحَّدَ.

وأُجِيبَ عنه بما يلي:

أ- أنّ النبيّ ﷺ وإن كان أتَى إليه, ووَقَفَ به، ودَعا وذكَرَ عنده غيرَ أنّه ﷺ قال: "ووَقَفْتُ ههُنا، وجَمْعٌ كلّها موقِف".

ب- أنّ الفاءَ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ تدلُّ على أنّ الذكرَ عند المشعَر يحصُلُ عُقَيبَ الإفاضةِ من عَرَفاتٍ، وما ذاك إلاَّ بالبَيتوتة بالمزدلِفة.

والرّاجح - والله أعلم -: هو القولُ الأول؛ لقوّة الدليل، فالنبيّ ﷺ وإن كان قد وقَفَ عندَ الجبل إلاّ أنّه ﷺ قال:"ووَقَفْتُ ههُنا، وجَمْعٌ كلّها موقِف".

انظر: تفسير الطبري (١٧٥/٤)، أحكام القرآن للطحاوي (١٦٩/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٣/٢)، الكشّاف (٢٧٤/١)، المحرر الوجيز (٢٧٤/١)، تفسير الرازي (١٥٢/٥)، المغني (٢١٤/٣)، تفسير البيضاوي (٤٨٦/١)، تفسير النسفي (١٠٢/١)، تفسير الخازن (١٨٥/١)، تفسير البحر المحيط (١٠٥/٢)، تفسير ابن كثير (٥٥٤/١)، الدر المنثور (٤٠٧/٢)، تفسير أبي السعود (٢٠٨/١).

٤٥- قال القرطبيّ: وقال عَلقَمَة (١) والشَّعْبيّ (٢) والنَّخَعيّ (٣) والحَسَن البَصْريّ (٤): الوقوفُ بالمزْدلِفَة فرضٌ، ومن فاتَه جمْعٌ ولم يَقِفْ فقد فاتَه الحجُّ، ويجعَلُ إحرامَه عُمْرةً، ورُوِيَ ذلك عن ابن الزبير (٥).

---

(١) علقَمة بن قَيْس بن عبد الله النَّخَعيّ، أبو شِبْلٍ الهَمْدانيّ، فقيهُ العراق، سكَنَ الكوفةَ، تُوفي سنة اثنتين وستين، وقيل: غير ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣/٤)، الأعلام (٢٤٨/٤).

(٢) عامِر بن شَراحيل بن عبْد الشّعبي، أبو عَمرو الكُوفيّ الحِمْيَريّ، أحدُ الأعلام، يُضرَبُ المثلُ بحفظه، توفي سنة ثلاث ومائة، وقيل: غير ذلك.
انظر: وفيات الأعيان (١٢/٣) رقم (٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قَيس النّخعيّ، أبو عِمران الكوفيّ، الإمام، الحافظ، فقيهُ العراق، توفي سنة ستّ وتسعين.
انظر: تذكرة الحفاظ (٧٣/١) رقم (٧٠)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٤) الحسَن بن يسار البصريّ، أبو سعيد، إمامُ أهل البصرة، وحَبْر الأمّة في زمنه، أحدُ العلماء الفُقَهاء، تُوفي سنة عشر ومائة.
انظر: الوافي بالوفيات (١٩٠/١٢)، الأعلام (٢٢٦/٢).

(٥) تفسير القرطبي (٤٢٥/٢)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧٢/٩)، الاستذكار (٢٨٤/٤)، زاد المعاد (٢٥٣/٢)، تفسير البحر المحيط (١٠٦/٢)، أضواء البيان (٤٤٣/٤).

دراسة الأثر:

اختلفَ أهلُ العلم في حُكم الوقوف بالمزدلِفَة على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّ الوقوف بالمزدلِفَة فرْضٌ لا يصِحُّ الحجُّ إلاّ به، ومن تركَه كان عليه الهدْي والحجُّ من السنة التي بعدَها، قالَه ابنُ الزبير وابن عباس – رضي الله عنهما –، وإليه ذهبَ النخعيّ والشعبيّ وعلقمة والحسن البصريّ كما سبَقَ، والأوزاعيّ وداود الظاهريّ، وهو أحدُ الوجوه للشافعيّة، واختارَه الطبريّ وابنُ خزيمة.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، قالوا: فهذا أمرٌ صريحٌ يدُلُّ على أنّه لا بُدَّ من ذكر الله عند المشعر الحرام بعدَ الإفاضة من عرَفَة.

والجواب عنه: أنّ الاستدلال بهذه الآية على فرضيّة الوقوف غيرُ صحيح؛ إذْ ليسَ ذلك مذكوراً في الآية، وإنّما فيها مجرّدُ الذكر، وأجمَعُوا على أنّه لو وقَفَ بمُزدلفَة، ولم يَذْكُرِ اللهَ حجُّه تامّ، فإذا لم يكنِ الذكرُ المأمورُ به من صُلبِ الحجّ فشُهود الموطن أولَى بأن لا يكونَ كذلك.

٢- ما أخرَجَه أبو داود من حديث عُروة بن مُضَرِّس الطّائيّ أنَّ النبيّ ﷺ قال له: "من أدْرَكَ معنا هذه الصّلاةَ، وأَتَى عرفات قبلَ ذلك لَيْلاً أو نهاراً فقدْ تَمَّ حَجُّه، وقَضَى تَفَثَه".
سنن أبي داود/ كتاب: المناسك/ باب: من لم يدرك عرفة/ رقمُ (١٩٥٠)، وصحَّحَه الألبانيّ.
انظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٦/٦) رقم (١٧٠٤).

وأخرجه الطّيالسيّ في مسنده ص (١٨١) رقم (١٢٨٢)، الحميديّ في مسنده (٢/٤٠٠) رقم (٩٠٠)، ابن أبي شيبة في المصنّف (٣/٢٢٦) رقم (١٣٦٨٢)، أحمد في المسند (٤/١٥) رقم (١٦٢٥٣)، الدارميّ في السنن (٢/٨٣) رقم (١٨٨٨)، ابن ماجه في السنن/ كتاب: المناسك/ باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع/ رقم (٣٠١٦)، الترمذيّ في السنن/ كتاب: الحج/ باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ/ رقم (٨٩١)، وقال: "حسن صحيح". اهـ.

النسائيّ في المجتبى/ كتاب: مناسك الحج/ باب: فيمن لم يدركْ صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة/ رقم (٣٠٣٩)، ابن الجارود في المنتقى ص (١٢٣) رقم (٤٦٧)، ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٥) رقم (٢٨٢٠)، الطحاويّ في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٧)، ابن حبان في صحيحه (٩/١٦١) رقم (٣٨٥٠)، الطبرانيّ في المعجم الكبير (١٧/١٤٩) رقم (٣٧٧)، الدارقطنيّ في السنن (٢/٢٣٩)، الحاكم في المستدرك (١/٦٣٤) رقم (١٧٠١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط كافّة أئمّة الحديث". اهـ.

وأخرَجَه البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/١١٦) رقم (٩٢٥١).

قالوا: يُفهَم منه أنَّ منْ لم يُدْرِكْها لم يَتِمَّ حَجُّه، ولم يَقْضِ تَفَثَه.

والجواب عنه: أنّ النبيّ ﷺ ذكَرَ الصّلاةَ بالمزدلِفَة، وأجمَعُوا على أنّه لو باتَ بها، ووَقَفَ، ونامَ عن الصّلاة، فلمْ يُصَلِّها مع الإمام حتَّى فاتَتْه أنّ حجَّه تامّ، فلما كانَ حضورُ الصّلاةِ معَ الإمام المذكور في الحديث ليسَ من صُلْبِ الحجِّ كانَ الوقوفُ بالموطن الذي تكون فيه الصّلاة أَحْرَى أن يكونَ كذلك.

٣- واحتَجُّوا من طريق النظر بأنّه لما كانَ في الحجّ وقوفانِ، أحدُهما فرض، وهو الوقوفُ بعرفة وجَبَ أن يكون الآخر كذلك؛ لأنَّ الله ﷻ ذكرَهما معاً في القرآن، مثل: الركوع والسجود ذُكِرا معاً، وكان لهما حكمٌ واحدٌ، وهو فرضيَّتُهما في الصلاة.

والجواب عنه: أنّ هذا القولَ يقتَضي أن يكون كلُّ مذكورٍ في القرآن والسنة فرْضاً، وهذا لم يقلْ به أحدٌ، ثمّ لا يلزَمُ من فرضيَّة أمرٍ فرضيَّةُ مُشاكِلَتِه ومُلازِمِه، وأيضاً إنَّما قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، والذّكر ليسَ بمفروضٍ عندَ الجميع، فكيفَ يكونُ الوقوفُ فرضاً؟.

القول الثاني: أنَّ المبيتَ بمُزدلِفَة واجبٌ، وليسَ برُكْنٍ، ومنْ فاتَه لا يَبْطُلُ حجُّه، ويجِبُ عليه دمٌ، وهو قولُ جمهور الفقهاء مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعيّ - في المشهور عنه - وعطاء والزهريّ وقتادة والثوريّ وإسحاق وأبي ثور.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، قالوا: في الآية أمرٌ بالذكر لا بالوقوف، فعُلِمَ أنَّ الوقوفَ عندَ المشعَر الحرام تَبْعٌ للذّكر، وليسَ بأصْلٍ، وأمّا الوقوفُ بعرفة فهو أصلٌ؛ لأنَّه ﷻ قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾، ولم يقُلْ: من الذّكر بعرفات.

٢- ما أخرَجَه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: "الحجُّ يومُ عرفة، من جاءَ قبلَ صلاةِ الصّبح من لَيْلَةِ جَمْعٍ فتَمَّ حَجُّه".

سنن أبي داود/ كتاب: المناسك/ باب: من لم يدرك عرفة/ رقم (١٩٤٩)، وصحَّحَه الألبانيّ.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٦/١٩٥) رقم (١٧٠٣).

وأخرَجَه الطّيالسيّ في المسند ص (١٨٥) رقم (١٣٠٩)، الحميديّ في المسند (٣٩٩/٢) رقم (٨٩٩)، أحمد في المسند (٣٠٩/٤) رقم (١٨٧٩٥)، الدارميّ في السنن (٨٢/٢) رقم (١٨٨٧)، ابن ماجه في السنن/ كتاب: المناسك/ باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع/ رقم (٣٠١٥)، الترمذيّ في السنن/ كتاب: الحجّ/ باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج/ رقم (٨٨٩)، النسائيّ في المجتبى/ كتاب: مناسك الحج/ باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة/ رقم (٣٠٤٤)، ابن الجارود في المنتقى ص (١٢٣) رقم (٤٦٨)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧/٤) رقم (٢٨٢٢)، الطحاويّ في شرح معاني الآثار (٢٠٩/٢)، ابن حبان في صحيحه (٢٠٣/٩) رقم (٣٨٩٢)، الدارقطنيّ في السنن (٢٤٠/٢)، الحاكم في المستدرك (٦٣٥/١) رقم (١٧٠٣)، البيهقيّ في السنن الكبرى (١٥٢/٥) رقم (٩٤٦٥).

قالوا: قد حكَمَ النبيّ ﷺ بصحَّة الحجّ بإدراك عرفة، ولم يشْتَرِطْ معه الوقوفُ بجَمْع، ولو كان الوقوفُ بالمزدَلِفَة فرْضاً لم يُصَحِّحِ النبيّ ﷺ الحجَّ بدون الوقوف بها.

٣- ما ورَدَ في الأحاديث من الرُّخْصَة للظَّعْن أن يدفَعْن من مُزدلِفَة قبلَ أذانِ الفجر، ومنها ما أخرَجَه الشيخانِ من حديث ابن عباس ﷺ يقولُ: أنا ممَّنْ قدَّمَ النبيّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفَة أهلِه.

صحيح البخاري/ كتاب: الحج/ باب: من قدَّم ضعفة أهله بليل/ رقم (١٥٩٤)، صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: استحباب تقديم دفع الضّعَفة من النساء وغيرهن من مزدلفة/ رقم (١٢٩٣).

قالوا: لو كان الوقوفُ بها فرْضاً لما رَخَّصَ لهم في تركه للضَّعْف، كما لم يُرَخِّصْ في الوقوف بعرَفةَ لأجْل الضَّعْف.

القول الثالث: أنّه سُنَّة وليسَ بواجبٍ، ولا يجِبُ بتركِه دمٌ، قالَه بعضُ الشافعيَّة.

واستدلُّوا له بفعل النبيّ ﷺ، قالوا: وفعلُه لا يدُلُّ على الوجوب.

والجواب عنه: أنّ إذْنَ النبيّ ﷺ للظّعْن أن يدْفَعْن من مُزدلِفَة قبلَ أذانِ الفجر، ورُخصَتَه بذلك يُعارِضُ ذلك؛ إذْ لا يُقالُ فيمن أذِنَ له بترْك رُخصةٍ: (رخَّصَ له بذلك أو أذِنَ له بذلك)، وإنَّما يُقابِلُ هذا الواجِبَ.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القول الثانيّ، قولُ الجمهور أنّ المبيتَ بمُزدلفة واجبٌ وليسَ برُكْنٍ، وأنّ من تَرَكَه فعليه دمٌ؛ لقُوّة أدلَّتِه.

قال الشنقيطيّ: "قد قدَّمنا أنَّ الاستدلالَ بحديث عبد الرحمن بن يعْمَر الدِّيليّ ﷺ على عدْم ركنيّةِ المبيت بمُزدلفةَ صحيحٌ، وأنَّ دلالتَه على ذلك دلالة إشارة، كما هو معروف في الأصول، ولا شكَّ أنّه ينبغي للحاجّ أن يحرِصَ على أن يفْعَلَ كفِعْل النَّبيّ ﷺ، فيَبيتُ بمُزدلِفَة، كما قدَّمنا إيضاحَه، والعلمُ عند الله تعالى". اهـ.

أضواء البيان (٤٤٧/٤)

قال ابنُ عثيمين: "ولكنَّ القولَ الوسطَ أحسنُ الأقوال أنّه واجِبٌ يُجبَرُ بدَمٍ، وهو المذهب". اهـ.

الشرح الممتع (٣٠٦/٧)

انظر: شرح معاني الآثار (٢٠٨/٢)، أحكام القرآن للجصّاص (٣٩٠/١)، الحاوي الكبير (١٧٧/٤)، التمهيد (٢٧١/٩)، الاستذكار (٢٨٣/٤)، بدائع الصنائع (١٣٥/٢)، تفسير الرازي (١٥١/٥)، تفسير القرطبي (٤٢٥/٢)، الشرح الكبير (١٨٠/٩)، تفسير البحر المحيط (١٠٦/٢)، تفسير ابن كثير (٥٥٤/١)، اللّباب لابن عادل (٤٢٣/٣)، أضواء البيان (٤٤٢/٤).

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة/١٩٨- ١٩٩.

٤٦- قال ابن أبي حاتم: ذُكِرَ عن أبي أُسَامة عن أبي سَعْد البَقَّال عن محمَّد بن عُبَيدِ الله عن ابن الزبير: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ قال: ليسَ هذا بعامٍّ، هذا لأهلِ البَلَد (١).

دراسة الإسناد:

تقدَّمَ هذا الإسناد في الأثر (٣٠).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فابنُ أبي حاتم لم يسمَعْ من أبي أُسامة، ففيه انقطاع، وفيه أبو سَعْد البَقَّال، وهو ضعيفٌ، مدلِّس.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٣/٢) رقم (١٨٥٨)، وذكَرَه السيوطيّ في الدر المنثور (٤١٤/٢)، الشوكانيّ في فتح القدير (٢٠٣/١)، كلاهما عزاه لابن أبي حاتم والطبراني.

٤٧- قال الهيثميّ: عن محمّد بن عُبَيد الله الثَّقَفيّ قال: شَهِدْتُ خُطبةَ ابنِ الزبير بالموسم ... ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ قال: ليسَ هذا بعامٍّ، هذا لأهلِ البَلَد كانوا يُفيضُون من جَمْع، ويُفِيضُ الناس من عَرَفات، فأبَى اللهُ لهم ذلك، فأنزَلَ ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (١).

(١) مجمع الزوائد (٢٤٩/٣)، وعزاه للطبرانيّ في المعجم الكبير، وقال: "وفيه سعيد بن المرزُبَان، وقد وُثِّق، وفيه كلامٌ كثير، وفيه غيره ممّن لم أعرِفْه". اهـ.

وذكَرَه السيوطيّ في الدر المنثور (٤١٤/٢)، الشوكانيّ في فتح القدير (٢٠٣/١)، كلاهما عزاه لابن أبي حاتم والطبراني.

دراسة الأثرين (٤٦- ٤٧):

ما رُوِي عن ابن الزبير ﷺ هو تفسيرُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، وبيانُ من نزلَ فيهم، كما هو واضحٌ في رواية الطبراني.

واختلفَ المفسّرون في المخاطَبِينَ بهذه الآية على قولَين، وهما:

القول الأول: أنّه خطابٌ لقريش ومن دانَ دِينها وهم الحُمْس كانوا لا يقِفُون مع سائرِ الناس بعَرفاتٍ، بل كانوا يقِفُون بالمزدلفة، فأُمِرُوا بأن يقِفُوا بعرَفاتٍ مع سائرِ الناس, ثمّ يُفيضُوا منها إلى جَمْعٍ، رُوِي عن ابن الزبير وابن عباس وعائشة ﷺ، وعطاء والحسن ومجاهد وقتادة والسدّي، وهو قولُ جمهور المفسّرين، واختارَه الطبريّ، وحكَى عليه الإجماع.

ومن أدلّة هذا القول: ما رُوِي في سبب نزول هذه الآية، فقد أخرَجَ الشيخانِ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانتْ قُريشٌ ومن دانَ دينَها يقِفُون بالمزدلفَة، وكانوا يُسَمَّون الحُمْسَ، وكانَ سائرُ العرَب يقِفُون بعرَفاتٍ، فلمّا جاءَ الإسلامُ أمَرَ الله نبيَّه ﷺ أن يَأتيَ عرَفاتٍ، ثمّ يقِفُ بها، ثمّ يُفيضُ منها، فذلك قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

صحيح البخاري/ كتاب: التفسير/ باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾/ رقم (٤٢٤٨)، صحيح مسلم/ كتاب: الحج/ باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾/ رقم (١٢١٩)، واللفظ للبخاري، وقولها – رضي الله عنها –: (أمرَ اللهُ نبيَّه ﷺ) بمعنى: أنزلَ اللهُ على نبيّه ﷺ.

دلَّ الأثرُ على أنّ المخاطَب بالآية هم قُرَيش ومن دَانَ دينَها الذين كانوا لا يَتجاوَزُون المزدلِفَة ويقِفُون بها، وأنَّ المراد بالإفاضَة هي الإفاضَة من عرَفَاتٍ.

القول الثاني: أنَه خِطابٌ لجميع الأُمَّة من قُريش وغيرِهم، والمراد بالنَّاس إبراهيمُ عليه السلام، أي: ثمّ أفيضُوا من حيثُ أفاضَ إبراهيمُ عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، وهو يُريدُ واحداً.

وعلى هذا القول يُحتَملُ أن يكونَ أمراً لهم بالإفاضة من عرفة، ويُحتَملُ أن يكونَ إفاضةً أخرى، وهي التي من المزدلفة إلى منى يومَ النحر قبلَ طلوع الشمس للرَّمْي والنَّحْر، قالَه الضحّاك، وهو الذي يقتَضيه ظاهرُ القرآن.

ورُوِي مثلُه عن ابن عباس ﷺ أيضاً، فقد رَوَى البُخاريّ عنه ما يدلُّ على أنّ المراد بالإفاضة هنا هي الإفاضَة من المزدلِفة إلى مِنى لرَمْي الجِمار.

انظر: صحيح البخاري/ كتاب: التفسير/ باب: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾/ رقم (٤٢٤٩).

قال الطبريّ: "ولولا إجماعُ من وصَفْتُ إجماعَه على أنّ ذلك تأويلُه لقُلْتُ: أولَى التأويلَينِ بتأويل الآية ما قاله الضحَّاكُ". اهـ.

تفسير الطبري (١٩٠/٤)

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١- أنّ الله تعالى ذكرَ هذه الإفاضةَ بعدَ ذكرِه الوقوفَ بالمشعر الحرام، والإفاضةُ التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضةُ إلى مِنى.

٢- أنّ كلمة (ثمّ) تدلُّ على الترتيب في الذكر، والإفاضة من عرفات قد سبقَ ذكرُها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾، وقولُه تعالى بعد ذلك: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ يدلُّ على أنّ هذه الإفاضة غيرُ الأُولى، وتَقعُ بعدَها، وهي الإفاضة من المزدلفة إلى مِنى.

وأجابوا عنه: بأنَّ الكلامَ فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، تقديرُه: (ثمّ أَفيضُوا من حيثُ أَفاضَ الناسُ واستَغْفِرُوا اللهَ إنّ الله غفور رحيم ليسَ عليكُم جناحٌ أن تَبْتَغُوا فضلاً من ربِّكُم فإذا أفَضْتُم من عَرَفاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ عندَ المشْعَرِ الحرام).

وعلى هذا الترتيب يصِحُّ أن تكونَ هذه الإفاضةُ تلك الإفاضةَ بعينِها، والتقديم والتأخير كثيرٌ في القرآن.

وقيل: إنّ (ثمّ) في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ بمعنى (الواو)، أي: وَأَفيضُوا، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ (البلد: ١٧).

وقيل: إنّ معناه: ثمّ ذَكّرْنا لكُم أفيضُوا من حيثُ أفاضَ الناسُ، فيرجعُ التعقيبُ إلى ذكر وجود الشيء لا إلى نفس وجوده، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴾ (الأنعام: ١٥٤)، المعنى: ثمّ أخبَرْناكُم آتَيْنا موسَى الكِتابَ، فيكونُ التعقيبُ في الإخبار لا في الإيتاء.

والرّاجح - والله أعلم -: هو القول الأول؛ لقوّة الدليل، وصراحته؛ فما رواه الشيخانِ عن عائشة رضي الله عنها صريحٌ في المراد بالآية، ولهذا أجمَعَ السلفُ على هذا القول.

قال الطبريّ: "والذي نَراه صواباً من تأويلِ هذه الآية أنّه عُنِيَ بهذه الآية قريشٌ ومن كان مُتحَمِّساً معها من سائرِ العرب؛ لإجماع الحُجَّة من أهل التأويل على أنَّ ذلك تأويلُه". اهـ.

تفسير الطبري (١٩٠/٤)

قال الجصَّاص مرجِّحاً لهذا القول: "والتأويلُ الأول هو الصحيح؛ لاتفاق السلف عليه، والضحَّاك لا يُزاحَمُ به هؤلاء، فهو قولٌ شاذّ". اهـ.

أحكام القرآن (٣٨٧/١)

قال الخازن في ترجيحِه لهذا القول: "لكنّ القول الأول هو الأصحُّ الذي عليه جمهورُ المفسّرين". اهـ.
تفسير الخازن (١٨٦/١)

انظر: تفسير الطبري (١٨٤/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٤/٢)، معاني القرآن للنحّاس (١٣٨/١)، أحكام القرآن للجصّاص (٣٨٧/١)، الكشف والبيان (١١٢/٢)، تفسير الماوردي (٢٦١/١)، أسباب النزول للواحدي ص (٣٨)، تفسير البغوي (٢٣٠/١)، المحرر الوجيز (٢٧٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٥/١)، زاد المسير (٢١٣/١)، تفسير الرازي (١٥٤/٥)، تفسير القرطبي (٤٢٧/٢)، تفسير الخازن (١٨٥/١)، تفسير البحر المحيط (١٠٧/٢)، تفسير ابن كثير (٥٥٥/١)، الدر المنثور (٤١٩/٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ البقرة/٢٠٠.

٤٨- قال ابن أبي حاتم : ذُكِرَ عن أبي أُسَامَة عن أبي سَعْد البَقَّال عن محمد بن عُبَيدِ الله الثَّقَفِي عن ابنِ الزبير: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قال: كانوا إذَا فَرَغُوا من حَجِّهم تَفاخَرُوا بآبائِهم, فقال الله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ (١).

دراسة الإسناد:

تقدَّمَ هذا الإسنادُ في الأثر (٣٠).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ ابنُ أبي حاتم لم يسمَعْ من أبي أُسامة، ففيه انقطاع، وفيه أبو سَعْد البَقَّال، وهو ضعيفٌ، مدلِّس.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٦/٢)، وأخرَجَه الطبرانيّ كما في مجمع الزوائد (٢٤٩/٣)، وقال الهيثميّ: "وفيه سَعيد بن المرزُبان، وقد وُثِّق، وفيه كلامٌ كثير، وفيه غيره ممّن لَمْ أعرِفْه". اهـ.

وذكَرَه ابنُ حجر في العُجاب (٥١٤/١)، وعزاه للطبرانيّ، وقال: "وأبو سعد اسمه (سعيد بن المرزُبَان)، وهو ضعيف". اهـ.

وذكَرَه السيوطيّ في الدر المنثور (٤٤٥/٢)، الشوكانيّ في فتح القدير (٢٠٦/١)، كلاهما عزاه لابن أبي حاتم والطبراني.

دراسة الأثر:

اختَلفَ المفسّرون في المراد بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ على أقوال، وهي:

القول الأول: أنَّ أهلَ الجاهليّة كانوا إذا فرَغُوا من حجِّهم يقِفُون عندَ الجَمْرة، فيذكُرون مفاخِرَ آبائهم، ومناقبَ أسلافِهم، فأمَرَهم الله في الإسلام أن يكونَ ذكرُهم بالثناء والشكر والتعظيم لربِّهم دونَ غيره، رُوِي عن ابن الزبير وابن عباس وأنس بن مالك ﷺ، ومجاهد وأبي وائل وعطاء بن أبي رباح والسدِّي وعطاء الخراساني والحسن ومحمد ابن كعب القرظي وأبي بكر بن عيّاش وقتادة وسعيد بن جبير وعكرمة، وهو قولُ جمهور المفسّرين.

القول الثاني: أنّ معنى الآية: فاذْكُرُوا اللهَ كذكرِ الأبناءِ والصِّبيانِ الآباءَ، أي: فاسْتَغيثُوا به وَالْجَئُوا إليه، كما كنتُم تفعلُون في حالِ صِغَركم بآبائِكم، وهو قولُ ابن عبّاس ﷺ، وعطاء والربيع والضحَّاك.

القول الثالث: هو أن تغْضَبَ لله إذا عُصِيَ أشَدَّ من غضَبِك لوالِدِك إذا ذُكِرَ بسُوءٍ، رُوِي عن ابن عباس ﷺ.

القول الرابع: كانتِ الأعرابُ إذا حدَّثُوا وتكلَّمُوا يقولون: وَأبيكَ، إنّهم لفَعَلُوا كذا وكذا، فأنزلَ الله تعالى هذه الآيةَ، وأمَرَهم أن يُعَظِّمُوه كتَعظيمِهم لآبائِهم، رُوِي عن الحسن.

القول الخامس: أنّهم كانوا يقولون: اللّهُمّ إنّ أبي كانَ عظيمَ الجَفْنة، كثيرَ المال، فأعْطِنِيْ مثلَ ما أعطَيْتَه، فأُمِرُوا بذكرِ الله، كذكْرِهم آباءَهم، أو أشدَّ ذكراً، قالَه السدِّيّ.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القول الأول قولُ جمهور المفسِّرين؛ لكونه هو الأقْربَ إلى معنى الآية.

ورجَّحَ هذا القولَ الرازيّ، فبعدَ أن ذكرَ عدّة وجوه في تفسير الآية قال: "واعلَمْ أنَّ هذه الوجوه وإن كانتْ محتملةً إلاّ أنَّ الوجهَ الأولَ هو المتعيّن". اهـ.

تفسير الرازي (١٥٨/٥)

انظر: تفسير الطبري (١٩٦/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٥/٢)، أخبار مكّة للفاكهي (١٤٧/٤)، الكشف والبيان (١١٤/٢)، تفسير الماوردي (٢٦٢/١)، أسباب النزول للواحدي ص (٣٩)، تفسير البغوي (٢٣١/١)، زاد المسير (٢١٤/١)، تفسير الرازي (١٥٨/٥)، تفسير القرطبي (٤٣١/٢)، تفسير ابن كثير (٥٥٧/١)، الدر المنثور (٤٤٤/٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ البقرة/٢٠٠- ٢٠١.

٤٩- قال الطبرانيّ: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل (١) حدثني أبي (٢) ثنا أبو أسامة حمّاد بن أُسامَة (٣) عن سَعيد بن المرزُبان (٤) حدثني أبو عَون محمد بن عُبَيد الله الثَّقَفي (٥) قال: سمِعْتُ عبدَ الله بن الزبير ﷺ يخطُبُ، فذكَرَ حديثاً طويلاً، ثمّ ذكرَ فيه قال: وكانَ الناسُ في الجاهلِيَّة إذا وقَفُوا عندَ المشْعَرِ الحَرَام (٦) دَعَوْا، فقال أحدُهم: اللّهُمَّ ارْزُقْني إبِلاً، اللَّهُمَّ ارْزُقْني غَنَماً، فأنزَلَ الله ﷻ ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

دراسة الإسناد:

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حَنْبل الشَّيبانيّ، أبو عبد الرحمن البَغدادِيّ، توفي سنة تسعين ومائتين، روى له النسائيّ، قال الخطيب: "كان ثقةً، ثبْتاً، فهِماً"، قال الذهبيّ: "الحافظ"، قال ابنُ حجر: "ثقة".

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٥/٩) رقم (٤٩٥١)، تهذيب الكمال (٢٨٥/١٤) رقم (٣١٥٧)، الكاشف (٥٣٨/١) رقم (٢٦٢٥)، التقريب رقم (٣٢٠٥).

(٢) هو أحمد بن محمد بن حَنْبل الشَّيبانيّ، أبو عبد الله المرْوَزِيّ البَغداديّ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين، روى له الجماعة، إمام، ثقة، حافظ، فقيه، حُجَّة.

انظر: تهذيب الكمال (٤٣٧/١) رقم (٩٦)، الكاشف (٢٠٢/١) رقم (٧٨)، التقريب رقم (٩٦).

(٣) حَمَّاد بن أُسامَة بن زيد القُرَشِيّ، ثِقَة، ثبْت، رُبَّما دَلَّس، تقدّم في الأثر (٢).

(٤) سَعِيد بن المرزُبان العَبْسِيّ، ضعيف، مُدلِّس، تقدّم في الأثر (٢٩).

(٥) محمَّد بن عُبَيد الله بن سَعيد الثَّقَفيّ، ثقة، تقدَّم في الأثر (٢٩).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه سَعيد بن المرزُبان، وهو ضعيف.

(٦) المشْعَر الحَرَام: جبلٌ صغيرٌ كان بمُزْدَلِفة يقال له قُزَح، وبه الآن المسجد المعروف بمسجد المشْعَر الحَرَام، وقيل: المشْعَر الحَرَام: جميعُ مُزدَلِفَة، وسُمِّي المشْعَرَ؛ لأنَّه مَعْلَمٌ للعبادة.

انظر: لسان العرب (شعر) (٤١٥/٤)، معجم معالم الحجاز (١٦٩/٨).

عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (١).

(١) الدعاء ص (٢٧٥) رقم (٨٧٩)، وذكرَه السيوطيّ في الدر المنثور (٤٤٧/٢)، الشوكانيّ في فتح القدير (٢٠٦/١)، كلاهما عزَاه للطبراني.

دراسة الأثر:

ما رُوِي عن ابن الزبير ﷺ في سببِ نزول الآية رُوِي معناه عن غيره من الصحابة والتابعين، وهو قولُ جمهور المفسّرين.

أخرَجَ ابنُ أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ قال: كان قومٌ من الأعراب يجيئُون إلى الموقف، فيقولون: اللَّهُمّ اجْعَلْه عامَ غيْثٍ، وعامَ خِصْبٍ، وعامَ وِلادٍ حسَنٍ، لا يذكُرُون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزَلَ اللّهُ فيهم: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾، ورُوِي نحوه عن أبي وائل ومجاهد والسدِّي ومُقاتل بن حيّان.

تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٧/٢) رقم (١٨٧٤)، وأخرجَه الضياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة (١١٢/١٠) رقم (١٠٩).

وأخرَجَ الطبريّ عن أنس ﷺ ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ قال: كانوا يَطوفُون بالبيتِ عُراةً، فيَدْعُون، فيقولون: اللَّهُمَّ اسْقِنا المطَرَ، وأعْطِنا على عدوِّنا الظَّفَر، ورُدَّنا صَالحينَ إلى صالحينَ.

تفسير الطبري (٢٠٢/٤) رقم (٣٨٧٠).

انظر: تفسير الطبري (٢٠١/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٧/٢)، الكشف والبيان (١١٥/٢)، تفسير البغوي (٢٣١/١)، تفسير الرازي (١٦٠/٥)، تفسير القرطبي (٤٣٢/٢)، تفسير ابن كثير (٥٥٨/١)، العُجاب في بيان الأسباب (٥١٣/١).

قولــه تعــالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ البقرة/٢٠١.

٥٠- قال ابن أبي حاتم: ذُكِرَ عن أبي أُسامَة عن أبي سَعْد عن أبي عَوْن عن ابنِ الزبير: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ قال: يعمَلُون في دُنياهم لآخِرَتِهم ودُنياهم (١).

دراسة الإسناد:

تقدَّمَ هذا الإسناد في الأثر (٣٠).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فابنُ أبي حاتم لم يسْمَعْ من أبي أُسامة، ففيه انقطاع، وفيه أبو سَعْد البَقَّال، وهو ضعيفٌ، مدلِّس.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٧/٢) رقم (١٨٧٧)، وأخرجَه الطبرانيّ في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٤٩/٣)، وقال: "وفيه سعيد بن المرزُبان، وقد وُثِّق، وفيه كلام كثير، وفيه غيرُه ممّنْ لمْ أعرِفْه". اهـ.

وذكرَه ابنُ حجر في فتح الباري (١٩٢/١١)، وعزاه لابن أبي حاتم.

دراسة الأثر:

اختَلفَ المفسّرون في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّها العمل الصالح والرزق الحلال، وهو قولُ ابن زيد والسدِّي ومُقاتل بن حيان، وهو الذي يبدُو ممَّا رُوِي عن ابن الزبير ﷺ.

القول الثاني: أنّها العافية في الدنيا، وهو قولُ قتادة.

ودليل هذا القول: ما أخرَجَه مسلم من حديث أنس أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجُلاً من المسلمين قد خَفَتَ، فصارَ مثلَ الفَرْخ، فقال له رسولُ الله ﷺ: "هل كُنتَ تدعو بشيءٍ، أو تَسْأَلُه إيَّاه"، قال: نعَمْ، كنتُ أقولُ: اللَّهُمّ، ما كنتَ مُعاقِبي به في الآخرَة فعَجِّلْه لي في الدنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: "سبحانَ الله! لا تُطيقُه - أو لا تَستطيعُه -، أفَلاَ قُلتَ: اللَّهُمَّ ﴿ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾"، قال: فدَعا اللهَ له، فشَفَاه.

صحيح مسلم/ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة/ باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا/ رقم (٢٦٨٨).

والجواب عنه: أنَّ العافية في الدنيا لا شكّ أنّها نعمةٌ من الله، ولكنّها ليستْ كلَّ النِّعَم، وليسَ في الحديث ما يدُلُّ على أنّها هي المقصودة في الآية.

القول الثالث: أنّها العلم والعبادة، وهو قولُ الحسن والثوري.

القول الرابع: أنّها المرأة الصالحة، رُوي عن عليّ ﷺ، والقُرظي.

ودليلُ هذا القول: ما أخرَجَه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

"الدُّنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصَّالحة".
صحيح مسلم/ كتاب: الرضاع/ باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة/ رقم (١٤٦٧).

والجوابُ عنه: أنّه ليسَ في الحديث دلالةٌ على أنَّ المراد بالحسنة في الدنيا المرأةُ الصالحة، بل غايةُ ما فيه أنَّ المرأة الصالحة نعمةٌ من نِعَم الله، وأنّها خيرُ متاعِ الدنيا.

القول الخامس: أنّها نِعَمُ الدنيا، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القولُ الأخير أنّها نِعَمُ الدنيا؛ فقوله تعالى: ﴿حَسَنَةً﴾ نكرةٌ، تعُمُّ جميعَ نِعَم الدنيا، فالحسنةُ في الدنيا كلُّ ما يستَحسِنُه الإنسان منها، فهي كلمةٌ جامعةٌ تشمَلُ جميعَ ما ينتَفِع به المؤمنُ في دنياه، وما يكونُ له عوناً على السعادة في الآخرة من عافيةٍ، وزوجةٍ حسنةٍ، ورزقٍ واسعٍ، وعلمٍ نافعٍ، وعملٍ صالحٍ، إلى غير ذلك.

قال الطبريّ: "والصّوابُ من القول في ذلك عندي أن يُقال: إنَّ الله جل ثناؤه أخبَرَ عن قومٍ من أهل الإيمان به وبرسوله ممّن حَجَّ بَيتَه يسألونَ ربَّهم الحسنةَ في الدنيا والحسنةَ في الآخرة، وأن يَقِيَهم عذابَ النار، وقد تجمَعُ (الحسنةُ) من الله ﷻ العافيةَ في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك، والعلمَ والعبادةَ ...، وإنّما قُلنا: إنَّ ذلك أولَى التأويلات بالآية؛ لأنَّ الله ﷻ لم يُخصِّصْ بقوله – مُخبراً عن قائل ذلك – من معاني (الحسنة) شيئاً، ولا نصَبَ على خُصوصِه دلالةً دالَّةً على أنَّ المراد من ذلك بعضٌ دونَ بعض، فالواجبُ من القول فيه ما قُلْنا: من أنّه لا يجوزُ أن يُخَصَّ من معاني ذلك شيءٌ، وأن يُحكَمَ له بعُمُومِه على ما عَمَّه الله". اهـ.
تفسير الطبري (٤/٢٠٥)

قال القرطبيّ: "والذي عليه أكثرُ أهلِ العلم أنّ المراد بالحسنتَينِ نعيمُ الدنيا والآخرة، وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ اللّفظ يقتَضي هذا كلَّه، فإنّ (حسنةً) نكرةٌ في سياق الدعاء، فهو محتمل لكلِّ حسنةٍ من الحسنات على البدل ...". اهـ.
تفسير القرطبي (٢/٤٣٢)

قال ابنُ كثير: "فإنَّ الحسَنةَ في الدنيا تشمَلُ كلَّ مطلوبٍ دنيويّ من عافيةٍ، ودارٍ رحبةٍ، وزوجةٍ حسنةٍ، ورزقٍ واسعٍ، وعلمٍ نافعٍ، وعملٍ صالحٍ، ومركبٍ هنيءٍ، وثناءٍ جميلٍ، إلى غير ذلك ممّا اشتَمَلتْ عليه عباراتُ المفسِّرين، ولا منافاةَ بينها؛ فإنّها كلّها مندرِجةٌ في الحسنة في الدنيا". اهـ.
تفسير ابن كثير (١/٥٥٨)

وممّا يجدُرُ التنبيه عليه هنا أنّ عبارات سلف المفسّرين المتقدّمين ومن جاء بعدهم في تفسير الحسنة الدنيوية جاريةٌ على سبيل التمثيل والتنبيه بأعلى الأنواع منها، فلا يريدون تكبيلَ المعنى، وتصريفَ القول بما ذكروه فحسب، إنّما هي عَلام ونماذج على ما يندَرِج في اللفظ من وجوه التأويل وصحّة المعنى.
انظر: تفسير الطبري (٤/٢٠٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٥٧)، الكشف والبيان (٢/١١٥)، تفسير الماوردي (١/٢٦٣)، تفسير البغوي (١/٢٣٢)، زاد المسير (١/٢١٦)، تفسير الرازي (٥/١٦١)، تفسير القرطبي (٢/٤٣٢)، تفسير الخازن (١/١٨٨)، تفسير البحر المحيط (٢/١١٣)، فتح الباري (١١/١٩٢)، الدر المنثور (٢/٤٤٧).

قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ البقرة/٢٠٣.

٥١- قـال السـيوطيّ: وأخـرَجَ الطـبرانيّ عـن عبـد الله بـن الـزبير ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ قال: هُنَّ أيامُ التشريق (١) يُذْكَرُ اللهُ فيهنَّ بِتَسْبِيحٍ وتَهْليلٍ وتَكْبِيرٍ وتَحْميدٍ (٢).

---

(١) هي الأيّام الثلاثة التي بعدَ عيد الأضحى، وسُمِّيتْ بأيّام التشريق؛ لأنَّ الناس كانوا يُشَرِّقُون فيها لحومَ الأضاحي، أي: يُقَدِّدُونَها، ويُبرِزُونَها للشمس، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستذكار (٥/٢٤٣)، فتح الباري (٢/٤٥٧).

(٢) الدر المنثور (٢/٤٥٥)، وذكرَه الهيثميّ في مجمع الزوائد (٣/٢٥٠)، وعزاه للطبرانيّ، وقال: "وفيه سعيد بن المرزُبان، وقد وُثِّق، وفيه كلامٌ كثير، وفيه غيرُه ممّن لم أعرِفْه". اهـ.

وذكرَه الشوكانيّ في فتح القدير (١/٢٠٦)، وعزاه للطبراني.

دراسة الأثر:

تضمَّنَ هذا الأثر مسألتَينِ، وهما:

١- المرادُ بالأيّام المعدودات.

٢- المرادُ بالذكر في الآية.

المسألة الأولى: المراد بالأيام المعدودات:

اختلفَ المفسّرون في تحديد هذه الأيّام على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّها ثلاثة أيام بعدَ يوم النّحر، وليسَ يومُ النحر منها، رُوِي عن ابن الزبير وعليّ وابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري ﷺ، ومجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم والضحّاك وأبي مالك وعكرمة وسعيد بن جُبَير والسدّي والزهري وقتادة والربيع بن أنس ومُقاتل بن حيّان وعطاء الخراساني، وهو مذهبُ الشافعي وأحمد ومالك وروايةٌ عن أبي حنيفة.

ومن أدلّتهم ما يلي:

١- قوله تعالى في الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، قالوا: أجمعتِ الأمّةُ على أنّ هذا الحكم إنّما ثبتَ في أيّام منى، وهي أيّامُ التشريق، ولا يجوز لأحدٍ أن ينْفِرَ اليومَ الحادي عشر، ولو كان يومُ النّحر من الأيّام المعدودات لجازَ ذلك، فدلَّ ذلك على أنّ الأيّام المعدودات هي ثلاثةُ أيام بعدَ يوم النّحر.

٢- ما أخرَجَه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر عن النبيّ ﷺ قال: "الحجُّ يومُ عرفة، من جاءَ قبلَ

صلاة الصُّبحِ من ليلةِ جمْعٍ فتَمَّ حجُّه، أيّامُ منى ثلاثة، فمنْ تعَجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليه".
سنن أبي داود/كتاب: المناسك/ باب: من لم يدرك عرفة/ رقم (١٩٤٩)، وصحّحه الألبانيّ.
انظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٥/٦) رقم (١٧٠٣)، وسبق تخريجه في ص (١٧٩).

قال الجصّاص مُعلِّقاً على هذا الحديث: "واتفقَ أهلُ العلم على أنَّ قوله بيانٌ لمراد الآية في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، ولا خِلافَ بين أهل العلم أنّ المعدودات أيّامُ التشريق". اهـ.
أحكام القرآن (٣٩٣/١)

٣- ما تظاهَرَ من الأخبار عن رسول الله ﷺ في وصْفِ أيّام التشريق بأنّها أيّامُ ذكرِ الله ﷻ، منها ما أخرَجَه مسلم من حديث نُبَيْشة الهذلي أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "أيّامُ التشريق أيامُ أكْلٍ، وشُرْبٍ، وذكْرٍ لله".
صحيح مسلم/كتاب: الصيام/ باب: تحريم صوم أيّام التشريق/ رقم (١١٤١).

القول الثاني: أنّها يومُ النحر ويومانِ بعده، رُوِي عن عليّ وابن عمر وابن عباس ﷺ، ومحمد بن كعب القُرظي، وهو مذهبُ أبي حنيفة.

وحكَى الجصّاصُ عدْمَ ثبوتِ هذا القولِ عن عليّ ﷺ، فقال: "وقدْ قيل: إنّ هذا وهْمٌ، والصّحيحُ عن عليّ أنّه قال ذلك في (المعلومات)، وظاهرُ الآية ينفي ذلك أيضاً، لأنَّه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وذلك لا يتعلَّق بالنّحر، وإنّما يتعلَّق برمْيِ الجِمار". اهـ.
أحكام القرآن (٣٩٤/١)

القول الثالث: أنّها يومُ النحر وثلاثةُ أيّام بعدَه، رُوِي عن ابن عباس ﷺ، وغيره.

ويردُ على القولَيْنِ - الثاني والثالث - أنّه يجوزُ للحاجّ أن ينْفِرَ من منى اليومَ الحادي عشر ثاني أيّام الذَّبْح؛ لكونه قد أخَذَ يومَيْنِ من المعدودات؛ وهذا لم يقُلْ به أحدٌ، وهو خلافُ الإجماع.

القول الرابع: أنّها أيّام العشر، رُوِي عن ابن عباس ﷺ، وسعيد بن جُبير وإبراهيم النخعي.

وقد أنكَرَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم نسبةَ هذا القولِ لابن عباس ﷺ.

قال الجصّاص: "فقوله: (المعدودات أنّها أيّامُ العشر) لا شكَّ في أنّه خطأ، ولم يقُلْ به أحدٌ، وهو خِلافُ الكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وليسَ في العشر حُكمٌ يتعلَّقُ بيومَينِ دونَ الثّلاث، وقد رُوِي عن ابن عباس - بإسنادٍ صحيحٍ - أنّ المعلوماتِ العشْر، والمعدُوداتِ أيّامُ التشريق، وهو قولُ الجمهور من التابعين". اهـ.
أحكام القرآن (٣٩٤/١)

قال ابنُ عطيّة: "وحكَى مكيّ والمهْدويّ عن ابن عباس أنّه قال: (المعدوداتُ: هي أيّامُ العشْر)، وهذا إمّا أن يكونَ من تصحيفِ النسخة، وإمّا أن يريدَ العشرَ الذي بعدَ يومِ النّحر، وفي ذلك بُعْدٌ". اهـ.
المحرر الوجيز (٢٧٧/١)

والرّاجح - والله أعلم -: هو القول الأول أنّ المراد بها أيّامُ التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لقُوّةِ أدلّتِه.

قال الطبريّ: "وإنّما قُلنا: إنّ (الأيّام المعدودات) هي أيّامُ منى، وأيّامُ رمْيِ الجِمار؛ لتظاهُرِ الأخبار عن رسول الله ﷺ أنّه كان يقولُ فيها: إنّها أيّامُ ذكرِ الله ﷻ". اهـ.

تفسير الطبري (٢١١/٤)

قال الثعلبيّ: "والصحيحُ أنّ المعدودات أيّامُ التشريق ...، يدلُّ عليه قولُه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، أي: منها، وإنّما يكونُ الصَّدْرُ في أيّام التشريق". اهـ.

الكشف والبيان (١١٧/٢)

ومن أهل العلم من عدَّ الخلافَ في هذه المسألة ضعيفاً جدّاً، ولم يعتبرْه شيئاً.

قال الماوردي: "هي أيّام منى قولُ جميعِ المفسّرين". اهـ.

تفسير الماوردي (٢٦٣/١)

قال القرطبيّ: "ولا خِلافَ بين العلماء أنّ الأيّام المعدوداتِ في هذه الآية هي أيّام منى، وهي أيّام التشريق، وأنّ هذه الثلاثة الأسماء واقعةٌ عليها، وهي أيَّامُ رَمْي الجِمار". اهـ.

تفسير القرطبي (١/٣)

وهناك من نقلَ الإجماعَ على ذلك، كالجصّاص وابن عبد البر والكيا الهراسي والرازي وأبي حيان.

انظر: تفسير الطبري (٢٠٨/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٠/٢)، أحكام القرآن للجصَّاص (٣٩٣/١)، الكشف والبيان (١١٧/٢)، التمهيد (٢٣٣/٢١)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٢١/١)، تفسير البغوي (٢٣٣/١)، زاد المسير (٢١٧/١)، تفسير الرازي (١٦٤/٥)، تفسير القرطبي (١/٣)، تفسير الخازن (١٨٩/١)، تفسير البحر المحيط (١١٨/٢)، تفسير ابن كثير (٥٦٠/١)، الدر المنثور (٤٥٤/٢).

المسألة الثانية: المراد بالذكر في الآية:

لا خِلافَ بينَ أهلِ العلم أنّ المخاطَب بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الحاجّ، أُمِرَ بالتكبير عندَ رَمْيِ الجِمار، وعلى ما رُزِقَ من بهيمة الأنعام، وعندَ أدْبارِ الصَّلوات.

أمَّا غيرُ الحاجّ فهل يدخلُ فيه أم لا؟ فقد أجمعَ فقهاءُ الأمصار والمشاهير من الصّحابة والتابعين ﷺ على أنّ المراد به التكبيرُ لكلِّ أحدٍ في هذه الأيّام، وخصوصاً في أوقات الصّلوات، فيُكَبِّرُ دُبرَ كلِّ صلاة، صلَّى في جماعةٍ أو وحدَه، وهذا ما يظهرُ ممّا رُوِي عن ابن الزبير ﷺ حيثُ قال: يُذكَرُ اللهُ فيهنَّ بِتَسْبِيحٍ وتَهْليلٍ وتَكْبِيرٍ وتَحْميدٍ.

ويؤيّد هذا القولَ ما أخرَجَه مسلم من حديث نُبَيْشة الهُذَلي قال: قال رسولُ اللّه ﷺ "أيّامُ التشريق أيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذكرٍ للّه".

صحيح مسلم/ كتاب: الصيام/ باب: تحريم صوم أيام التشريق/ رقم (١١٤١).

في الحديث دليلٌ على مشروعيّةِ الذكر في هذه الأيّام في حقّ الجميع سواءٌ كان حاجّاً أم غيرَ حاجٍّ؛ لأنّه عامّ، وليسَ فيه تخصيصٌ.

قال ابنُ باز: "يقولُ الله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ هذه أيّامُ التشريق: يومُ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ليس منها يومُ العيد ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾، يومُ العيد داخلٌ في العشْر التي فيها الذكر، العشْرُ مأمورٌ فيها بالذكر، والأيّام المعدودات مأمورٌ فيها بالذكر أيضاً، كلُّها ثلاثة عشر يوماً، كلُّها مشروع فيها الذكرُ من أولها إلى آخرها، من اليوم الأول من شهر ذي الحجّة إلى اليوم الثالث عشر،

كلّها أيامُ ذكرٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ، ويُشْرَعُ للمسلمِينَ فيها التكبير والتهليل في اللّيل والنّهار، وفي المساجد، وفي الطُّرُق، وفي البيوت، وفي كلِّ مكان". اهـ.

مجموع فتاوى ابن باز (١٩٥/٢٤)

انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٠/٢)، تفسير البغوي (٢٣٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٧/١)، زاد المسير (٢١٧/١)، تفسير البحر المحيط (١١٨/٢)، تفسير ابن كثير (٥٦٠/١)، الدر المنثور (٤٥٥/٢).

قولــه تعــالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ البقرة/٢٢٥.

٥٢- قال ابن عطيّة: قال سعيد بن المسيّب وأبو بكر بن عبد الرحمن (١) وعبدُ الله وعروة ابنا الزبير: لَغْوُ اليَمينِ الحلفُ في المعاصي، كالذي يحلِفُ: ليَشْرَبَنَّ الخَمْر أو ليَقْطَعَنَّ الرَّحِمَ، فبَرُّه (٢) تركُ ذلك الفعل، ولا كفَّارةَ عليه (٣).

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام القُرَشيّ المخزوميّ المدنيّ، من ساداتِ التابعين، وأحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة، كان يُلقَّب براهب قريش، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل: غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٧/٥)، تذكرة الحفاظ (٦٣/١) رقم (٥٣).

(٢) برَّ فلانٌ في يمينه بَرّاً وبِرّاً وبُرُوراً: صدَقَ، وأبَرَّها: أَمْضاها على الصِّدْق.
انظر: الصحاح (برر) (٥٨٨/٢)، مقاييس اللغة (برّ) (١٧٧/١).

(٣) المحرر الوجيز (٣٠١/١)، وانظر: تفسير القرطبي (١٠٠/٣)، تفسير البحر المحيط (١٩٠/٢)، نيل المرام ص (٧٧).

دراسة الأثر:

اللَّغْو في اللّغة: هو الكلامُ بما لا خيرَ فيه، ولا حاجةَ إليه.

قال الطبريّ: "و(اللَّغْو) من الكلام في كلام العرب كلُّ كلام كان مذموماً وسَقَطاً لا معنى له مهجوراً، يُقال منه: لَغا فلانٌ في كلامه يَلغُو لَغْواً: إذا قال قَبيحاً من الكلام". اهـ.

تفسير الطبري (٤٤٦/٤)

قال في المصباح المنير: "لَغَا الرجلُ: تكلَّمَ باللَّغو، وهو أخلاطُ الكلام، ولَغَا به: تكلَّمَ به". اهـ.

المصباح المنير (لغو) (٥٥٥/٢)

واختلفَ المفسّرون في المراد بلغْو اليمينِ في الآية على أقوال، وهي:

القول الأول: هو ما يجْري به اللِّسان من غير قصْد الحلف، ويكون كالصِّلة للكلام، كقولِ القائل: لا واللّهِ، بلى واللّهِ، فهذا لا كفارةَ فيه ولا إثمَ، وهو قولُ عائشة وابن عباس وابن عمر ﷺ، ومجاهد وعكرمة وقتادة وطاؤوس وعطاء والشعبي والنخعي والسدي وعروة والضحّاك والزهري، وإليه ذهب الشافعيّ وأحمد.

ومن أدلّتهم ما يلي:

١- قوله تعالى في الآية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾، قالوا: إنّ لغْو اليمينِ في الآية كالمقابل المضادّ لما يحصُلُ بسبب كسْبِ القلب، وكسبُ القلبِ: قصْدُه وعقْدُه، فدلَّ على أنَّ يمينَ اللّغْو ما كانتْ من غير قصدٍ ولا إرادةٍ.

٢- ما أخرَجَه الطبرانيّ من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيّ ﷺ مَرَّ بقومٍ يرْمُون، وهم يحلِفُون: أخطَأْتَ واللهِ، أصَبْتَ واللهِ، فلمّا رَأَوا رسولَ الله ﷺ، أمْسَكُوا، فقال: "ارْمُوا؛ فإنَّ أيمانَ الرُّماةِ لغْوٌ، لا حِنْثَ فيها ولا كفّارةَ".

المعجم الصغير (٢/٢٧١) رقم (١١٥١)، وقال الطبرانيّ: "لم يَروِه عن بَهْز إلاّ سفيان، تفرَّدَ به يوسف بن يعقوب عن أبيه". اهـ.

قال الهيثميّ في مجمع الزوائد (٤/١٨٥): "ورجالُه ثقاتٌ إلاّ أنَّ شيخَ الطبرانيّ يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفيّ لم أجِدْ من وثَّقَه ولا جرَّحَه". اهـ.

قال الألبانيّ في السلسلة الضعيفة (١/٤٥١) رقم (٢٨٣): "باطل". اهـ.

القول الثاني: هو أن يحلِفَ على شيءٍ يرَى أنّه صادق فيه، ثم يتبيَّن له خلافُ ذلك، وهذا أيضاً لا كفارةَ فيه ولا إثمَ، وهو مرويٌّ أيضاً عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ﷺ، والحسن وعطاء وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة ومقاتل والسدّي والنخعي والزهري والشعبي وطاؤوس والربيع بن أنس وحبيب بن أبي ثابت، وإليه ذهبَ مالك وأبو حنيفة وأحمد.

واستَدلُّوا بقوله تعالى في الآية: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾، قالوا: إنّ الله تعالى جعلَ المؤاخَذَة على كسْب القلب في اليمين، ولا تكونُ المؤاخذَةُ إلاّ على الحِنْث لا أصلِ القسم، والمؤاخَذةُ أُجمِلَتْ في هذه الآية، وبُيِّنتْ في آية المائدة بالكفّارة، فالحالف على ظنٍّ يظهر بعده خلافُه، ولا تعمُّدَ عندَه للحِنْث فهو اللَّغْو، فلا مؤاخذةَ فيه، أي: لا كفّارةَ.

وقد جمَعَ بعضُ أهل العلم بينَ القولَيْنِ، ورجَّحُوا أنَّ اللّغْوَ يشْمَلُهما.

قال ابنُ القيم: "واللَّغْو نوعانِ: أحدهما: أن يحلِفَ على الشيء يظُنُّه كما حلفَ عليه، فيتبيَّنُ بخلافِه، والثاني: أن تَجرِيَ اليمينُ على لِسانه من غير قصْد للحلف، كَلاَّ واللهِ، وبَلَى واللهِ في أثناء كلامه، وكلاهما رفعَ اللهُ المؤاخَذةَ به؛ لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها ...". اهـ.

زاد المعاد (٥/٢٠٧)

قال النّحّاس: "وقولُ أبي هريرة وابن عباس غيرُ خارجٍ من ذا أيضاً؛ لأنّ الحالف إذا حلفَ على الشيء يظُنُّ أنّه الذي حلفَ عليه، فلمْ يقْصِدْه إلى غير ما حلفَ عليه، فيحلِفُ على ضدِّه، واليَمينانِ لغْوٌ، والله أعلم". اهـ.

معاني القرآن (١/١٨٩)

قال الشنقيطيّ: "والقولانِ متقاربانِ، واللَّغْو يشْمَلُهما؛ لأنَّه في الأول لم يقْصِدْ عقدَ اليمين أصلاً، وفي الثاني لم يقْصِدْ إلاّ الحقَّ والصوابَ". اهـ.

أضواء البيان (١/٤٢١)

القول الثالث: أنّه اليمين على المعصية، كأن يحلِفَ على فعل ما نهى اللهُ عنه، أوترك ما أمرَ الله بفعله، فهذا يحْنَثُ، ويُكفِّرُ، ولا إثمَ عليه، قالَه سعيد بن جبير، وهو مرويٌّ عن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما، وعروة وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي غيرَ أنّهم قالوا: ليسَ فيها كفّارة.

ومن أدلّة هذا القول: ما أخرَجَه أبو داود من حديث عمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا نذْرَ ولا يمينَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدم، ولا في معصيةِ الله، ولا في قطيعةِ رحِمٍ، ومن حلَفَ على يمين، فرَأَى غيرَها خيراً منها فلْيَدَعْها، وليأْتِ الذي هو خيرٌ؛ فإنَّ تَرْكَها كفّارتُها".

سنن أبي داود/ كتاب: الأيمان والنذور/ باب: اليمين في قطيعة رحم/ رقم (٣٢٧٤)، قال الألبانيّ: "حسن إلاّ قوله: (ومن حلَفَ ...)، فهو منكر". اهـ.

ضعيف سنن أبي داود ص (٢٦٧) رقم (٣٢٧٤)

وأخرجَه أحمد في المسند (٢١٢/٢) رقم (٦٩٩٠)، النسائيّ في السنن الكبرى (١٢٩/٣) رقم (٤٧٣٤)، البيهقيّ في السنن الكبرى (٣٣/١٠) رقم (١٩٦٤٤).

وردَّ هذا القولَ الطبريّ وغيرُه بأنَّ الحالف على فعل المعصية تنعقِد يمينُه، ولا تُعتَبر هذه اليمينُ لغواً؛ لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: "من حلَفَ على يمين، فرأى غيرَها خيراً منها فلْيأْتِ الذي هو خير، ولْيُكَفِّرْ عن يمينه".

صحيح مسلم/ كتاب: الأيمان/ باب: ندب من حلَفَ يميناً، فرأى غيرها خيراً منها/ رقم (١٦٥٠).

قالوا: والكفّارة مُؤاخذَة، فكيفَ يكونُ لغْواً، واللَّغْو لا يُؤاخِذُ اللهُ عليه بكفارةٍ أو بإثمٍ.

قال السَّرَخْسِيّ: "ومنهم من يقول: يمينُ اللّغْو: اليمينُ على المعصية، وقال بعضُهم: لا كفارةَ فيها، وقال بعضُهم: هي مُحْبَطة بالكفّارة، أي: لا مؤاخذة فيها بعدَ الكفارة، وهذا أيضاً فاسد؛ فإنّ كونَ الفعل معصيةً لا يمنَعُ عقدَ اليمين عليه، ولا يُخرِجُه عن كونه سبباً للكفّارة، كالظِّهار؛ فإنّه مُنكر من القول وزُور، ثمّ كان مُوجباً للكفّارة عند العَود". اهـ.

المبسوط (١٣٠/٨)

القول الرابع: أنّه اليمين في الغضب، يحلفُ بها صاحبُها في حال الغضب من غير عقد قلبٍ ولا عزم، ولكن وُصْلةً للكلام، وهو مرويّ عن عليّ وابن عباس – رضي الله عنهما –، وطاؤوس ومكحول، ورُوِيَ عن مالك.

واحتَجُّوا بما أخرَجَه الدارقطنيّ من حديث ابن عباس ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "لا نذْرَ إلا فيما أُطِيْعَ اللهُ، ولا يمينَ في غضَبٍ".

سنن الدارقطني (١٥٩/٤)، وفي إسناده: سليمان بن أبي سليمان، قال ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٢/٤) رقم (٥٣٣): "شيخٌ ضعيفٌ". اهـ.

وأخرجَه الطبرانيّ في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (١٨٦/٤)، وقال الهيثميّ: "ورجالُ الكبير ثِقات". اهـ.

قال ابنُ حجر في فتح الباري (٥٦٥/١١): "وللطبراني في الأوسط عن ابن عبّاس رفَعَه: (لا يمينَ في غضب ...) الحديث، وسندُه ضعيف". اهـ.

قالوا: الغاضِب يُشبِهُ بمن لم يقصِدْ إلى اليمين ولا أرادَه، كأنّه غلبَه الغضَبُ، فصارَ كمن لم يَنْوِ اليَمينَ، فلا كفّارةَ عليه.

قال ابنُ بطّال: "وهذا معنى ضعيف؛ لأنَّ جمهور الفقهاء على أنّ الغاضبَ عندَهم قاصدٌ إلى أفعاله، والغضب يزيدُه تأكيداً وقوّةً في قصْدِه". اهـ.

شرح صحيح البخاري (١٢٤/٦)

ويُؤيِّدُ مذهبَ الجمهور ما أخرَجَه البخاريّ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنّه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعَرِيِّين، فوافَقْتُه وهو غضبان، فاسْتَحْمَلْناه، فحَلفَ أن لا يَحْمِلَنا، ثمّ قال: "والله، إن شاءَ اللهُ، لا أحلِفُ على يمينٍ، فأَرَى غيرَها خيراً منها إلاّ أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحَلَّلْتُها".

صحيح البخاري/ كتاب: الأيمان والنذور/ باب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب/ رقم (٦٣٠٢).

وهذا الحديث بيِّنٌ وظاهر في أنّ اليَمينَ في الغضب تنعَقِد، وبالتّالي فيه ردٌّ على من قال: إنّ اليَمينَ في الغضب لغْوٌ.

القول الخامس: هو أن يقولَ الرجلُ: أعْمَى اللهُ بصري، أو أتْلَفَ مالي إن لم أفْعَلْ كذا، أو هو كافرٌ إن فَعَلَ كذا، فهذا كلُّه يمينُ اللَّغْو، واللهُ لا يُؤاخِذُ به، ولو يُؤاخِذ به الناسَ لعجَّل عقوبتَهم، وهو قولُ زيد بن أسلم.

واستَدلُّوا بقولـه تعـالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ (يونس: ١١)، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ (الإسراء: ١١).

قال النَّحّاس: "وقولُ زيد بن اسلم مُحال؛ لأنّ قولَ الرجل: (أعمَى اللهُ بصري) دعاءٌ، وليسَ بيَمينٍ". اهـ.

معاني القرآن (١/١٩٠)

القول السادس: أنّه اليمينُ المكَفَّرة، أي: ما كانتْ فيه كفّارة، سُمِّيتْ لغْواً؛ لأنّ الكفّارة تُسْقِطُ الإثمَ منه، وهو مرويّ عن ابن عباس ﷺ، والضحّاك.

قال السَّرَخْسيّ: "وهذا باطلٌ؛ فإنّ الله تعالى عطَفَ اليمينَ التي فيها الكفّارة على اللّغْو، والشيءُ لا يُعْطَفُ على نفسه". اهـ.

المبسوط (٨/١٣٠)

القول السابع: هو ما يقَعُ سهْواً من غير قصْدٍ البتَّة، ومعنى (لا يُؤاخِذُكم)، أي: لا يُعاتِبُكُم اللهُ بلغْو اليمين، قالَه النخعيّ.

ودليله: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، أي: يُؤاخِذُكم إذا تعَمَّدْتُم، قالوا: المقابل للعمد هو السَّهْو.

قال ابنُ العربيّ: "اليمين مع النّسيان فلا شكَّ في إلغائها؛ لأنّه إذْ قصَدَ زيداً فتَلَفَّظَ بعمْرو فلا شكَّ في أنّها جاءتْ على خلافِ قصْده، فهي لغْوٌ محْض". اهـ.

أحكام القرآن (٢/١٤٦)

والرّاجح – والله أعلم –: هو القول الأول أنَّ المراد باللَّغْو في هذه الآية هو ما يجري على اللّسان من غير قصْدٍ؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، فهو صريحٌ في أنّ اللّغْو ما لم يُقصَدْ بالقلب.

وأخرَجَ البخاريّ بسنَدِه عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: أُنزِلتْ هذه الآيةُ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا واللهِ، وبلى واللهِ.

صحيح البخاري/ كتاب: التفسير/ باب: قوله ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾/ رقم (٤٣٣٧).

وهذا أيضاً صريحٌ في المراد باللّغو في الآية.

ورجَّح هذا القولَ غيرُ واحدٍ من المفسّرين.

قال ابنُ كثير: "والصحيح أنّه اليمين من غير قصْدٍ؛ بدليل قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾

(المائدة: ٨٩)، أي: بما صَمَمْتُم عليه من الأيمان، وقَصَدْتُمُوها". اهـ.

تفسير ابن كثير (١٧٣/٣)

قال الشوكانيّ: "... فكان الحقُّ فيما نحنُ بصَدَدِه هو أنَّ اللّغْو ما قالَتْه عائشة رضي الله عنها". اهـ.

نيل الأوطار (١٣٤/٩)

قال صدّيق حسن خان: "والرّاجِح: القول الأول؛ لمطابَقتِه للمعنى اللّغويّ، ولدلالتِه على الأدلّة". اهـ.

نيل المرام ص (٧٨)

ويُماثِلُه في القوة والوجاهة والترجيح القولُ الثاني؛ لأنّه قريب منه، واللّغْو يشمَلُهما، كما سبَقَ.

وما رُوِيَ عن ابن الزبير ﷺ في تفسير لغْو اليَمين أنّه الحلفُ في المعاصي قولٌ ضعيفٌ؛ وذلك لأنّ الحالفَ على فعلِ المعصية تنعَقِدُ يمينُه، كما جاءَ في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم، ولا تُعتبَر لَغْواً.

وكذلك ما رُوِيَ عن ابن الزبير ﷺ أنّ الحالفَ على المعصِيَة لا كفّارةَ عليه أيضاً قول غيرُ قويّ؛ لكونِ اليَمينِ التي ليستْ فيها كفارةٌ هي اليَمين اللّغْو، واليمينُ على المعصية لا تُعتَبر لَغْواً؛ لما فيها من كفارة بدليل قول النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: (ولْيُكَفِّرْ عن يَمْيْنِه)، وهذا صريحٌ في إيجابِ الكفّارة في اليمين على المعصية.

انظر: تفسير عبد الرزاق (٩٠/١)، تفسير الطبري (٤٢٧/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٨/٢)، الكشف والبيان (١٦٥/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطّال (١٢٢/٦)، تفسير الماوردي (٢٨٦/١)، التمهيد (٢٤٧/٢١)، تفسير السمعاني (٢٢٧/١)، تفسير البغوي (٢٦٣/١)، المحرر الوجيز (٣٠١/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/١)، زاد المسير (٢٥٤/١)، تفسير الرازي (٦٦/٦)، تفسير القرطبي (٩٩/٣)، تفسير الخازن (٢٢١/١)، تفسير البحر المحيط (١٩٠/٢)، تفسير ابن كثير (٦٠١/١)، الدر المنثور (٦٢٥/٢).

قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ البقرة/٢٧٦.

٥٣- قال ابن عطيّة: وقرَأَ ابنُ الزبير (يُمَحِّقُ اللهُ) بضمِّ الياء، وكسْرِ الحاء مُشَدَّدَةً، (ويُرَبِّي) بفتْح الرّاء، وشَدِّ الباء (١).

(١) المحرر الوجيز (٣٧٣/١)، وانظر: تفسير القرطبي (٣٦٢/٣)، تفسير البحر المحيط (٣٥٠/٢)، الدر المصون (٦٣٥/٢)، بصائر ذوي التمييز (٤٨٧/٤)، اللّباب لابن عادل (٤٥٦/٤)، تاج العروس (محق) (٣٧٨/٢٦).

دراسة الأثر:

قُرِئَ قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ بوجهَينِ، وهما:

١- (يَمْحَقُ)، و(يُرْبِي) بالتخفيف في الفِعلَينِ، من (مَحَقَ وأَرْبَى)، وهو قراءةُ الجمهور.

والمحْقُ: النقصان، وذهابُ البرَكة، وقيل: هو ذهابُ الشيء بالكُليّة حتّى لا يُرَى منه أثَرٌ، محَقَ الشيءَ يَمْحَقُه مَحْقاً: أبْطَلَه، ومَحَاهُ حتَّى لم يَبْقَ منه شيءٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤١)، أي: يستأْصِلُهم، ويُحبِط أعمالَهم، و(التّمْحيق) للمُبالَغَة.

والرُّبُوّ: الزيادة والنُّمُوّ، رَبَا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زَادَ ونَمَا، وأَرْبَيْتُه: نَمَّيْتُه، ورَبَّيْتُ فُلاناً أُرَبِّيه تَرْبِيَةً: غَذَوْتُه.

٢- (يُمَحِّق) و(يُرَبِّي) بالتشديد في الفِعلَينِ، من (محَّق ورَبَّى)، رُوِي عن ابن الزبير ﷺ، وابن مِقْسم.

ودليلُه: ما أخرَجَه الشيخانِ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من تصَدَّقَ بعَدْل تمْرةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ - ولا يقبَلُ الله إلاّ الطَّيِّبَ - فإنَّ اللهَ يتَقَبَّلُها بيَمينِه، ثمّ يُرَبِّيها لصاحبِه، كَما يُرَبِّي أحدُكُم فُلُوَّه حتَّى تكونَ مثلَ الجبَلِ".

صحيح البخاري/ كتاب: الزكاة/ باب: الصدقة من كسب طيب/ رقم (١٣٤٤)، صحيح مسلم/ كتاب: الزكاة/ باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها/ رقم (١٠١٤).

والاختيار: القراءةُ بالتخفيف؛ فهي قراءةٌ سبعيّة متواترةٌ، كما أنّ التخفيف هو الأصل، فالأخْذ به أَولَى، والقراءةُ بالتشديد شاذّة، لم يُقْرَأْ بها في العشْر.

انظر: تهذيب اللّغة (محق) (٥٢/٤)، الكامل للهذلي ص (٥١١)، المغرب في ترتيب المعرب (ربو) (٣١٨/١) و(محق) (٢٥٩/٢)، المصباح المنير (محق) (٥٦٥/٢)، تفسير ابن كثير (٧١٤/١)، لسان العرب (ربا) (٣٠٤/١٤) و(محق) (٣٣٨/١٠)، بصائر ذوي التمييز (٤٨٧/٤)، تاج العروس (ربو) (١١٧/٣٨) و(محق) (٣٧٧/٢٦).

قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾ البقرة/٢٨٢.

٥٤- قال عبد الرزاق: أخبرَنا مَعْمَر (١) عن أيُّوب (٢) عن ابن أبي مُلَيكَة (٣) أنّه كان قاضِياً لابن الزبير، فأَرْسَلَ إلى ابنِ عباس يسْأَلُه عن شهادةِ الصِّبْيان، فلمْ يُجِزْهم، ولمْ يَرَ شهادتَهم شيئاً، فسأَلَ ابنَ الزبير، فقال: إذا جِيءَ بهم عندَ المصِيبَة جازَتْ شهادتُهُم (٤).

دراسة الإسناد:

(١) مَعْمَر بن راشِد الأَزْدِيّ، ثقة، ثبْت، فاضل، تقدَّم في الأثر (٢٧).

(٢) أيُّوب بن أبي تَمِيمَة السَّخْتِياني، ثقة، ثبْت، حجة، تقدَّمَ في الأثر (٤٢).

(٣) عبد الله بن عُبَيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة القُرَشِيّ، ثقة، فقيه، تقدَّم في الأثر (١٥).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٤) المصنّف (٣٤٩/٨) رقم (١٥٤٩٥)، وأخرجَه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٥٩/٤) رقم (٢١٠٣٤) من طريق ابن جريج عن ابن مليكة عن ابن الزبير بلفظ: (هُم أَحْرَى إذَا سُئِلوا عَمَّا رَأَوْا أن يَشْهَدُوا)، الحاكم في مستدركه (٣١٤/٢) رقم (٣١٣١) من طريق ابن جريج عن ابن مليكة عن ابن الزبير بلفظ: (بالحَرِيّ إنْ سُئِلوا أن يُصَدَّقُوا)، وصحَّحَه، ووافَقَه الذهبيّ، وعن الحاكم أخرجَه البيهقيّ في السنن الكبرى (١٦٢/١٠) رقم (٢٠٣٩٨)، وذكرَه ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٥/٧)، ابن قدامة في الشرح الكبير (٣٢٢/٢٩)، العينيّ في عمدة القاري (٢٣٩/١٣).

٥٥- قال البيهقيّ: أخبرَنا أبو أحمد المِهْرجانيّ (١) أنبأَنا أبو بكر بن جعْفر المزَكِّي (٢) حدثنا محمد بن إبراهيم (٣) حدثنا ابنُ بُكَيْر (٤) حدثنا مالك (٥) عن هِشَام بن عُروَة (٦) أنّ عبدَ الله بن الزبير كان يَقْضِي بشَهادةِ الصِّبْيَان فيما بينَهُم من الجِرَاح (٧) (٨).

دراسة الإسناد:

(١) عبد الله بن محمد بن الحسن المِهْرجاني العَدْل، لم أقِفْ عليه في كتُب التراجم.

(٢) أبو بكر محمد بن جَعفَر المزَكِّي، لم أقِفْ عليه في كتُب التراجم.

(٣) محمد بن إبراهيم بن سعِيد العَبْدِيّ، أبو عبد الله البُوشَنْجِيّ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين، وقيل: غير ذلك، روى له البخاريّ، ذكرَه ابن حبّان في الثِّقات، قال ابن حجر: "ثقة، حافِظ".

انظر: الثقات لابن حبّان (١٥٢/٩) رقم (١٥٧٢٣)، تهذيب الكمال (٣٠٨/٢٤) رقم (٥٠٢٥)، التقريب رقم (٥٦٩٣).

(٤) يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر القُرَشيّ المِخْزُوميّ مولاهم، أبو زَكَريّا المِصْريّ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، روى له البخاريّ ومسلم وابن ماجه، قال النسائيّ: "ضعيف"، قال الذهبيّ: "الحافظ"، قال ابن حجر: "ثِقَة في اللَّيْث، وتكلَّمُوا في سِماعِه من مالك".

انظر: تهذيب الكمال (٤٠١/٣١) رقم (٦٨٥٨)، الكاشف (٣٦٩/٢) رقم (٦١٩٣)، التقريب رقم (٧٥٨٠).

(٥) مالك بن أنس بن مالك الأصْبَحيّ الحِمْيَريّ، أبو عبد الله المدَنيّ، الفقيه، إمامُ دارِ الهِجْرة، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، روى له الجماعة، رأسُ المتقِنين، وكبيرُ المتَثَبِّتين.

انظر: تهذيب الكمال (٩١/٢٧) رقم (٥٧٢٨)، الكاشف (٢٣٤/٢) رقم (٥٢٤٠)، التقريب رقم (٦٤٢٥).

(٦) هِشَام بن عُروَة بن الزبير القُرَشِيّ، ثقة، فقيه، رُبَّما دَلَّس، تقَدَّم في الأثر (٢).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، تكلَّمُوا في سماعه من مالك، وقد رَوَى في هذا الإسناد عن مالك.

(٧) جَرَحَه يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فيه بالسِّلاح، والاسم: (الجُرْح) بالضمّ، وجمْعُه: أَجْراح وجُرُوحٌ وجِراحٌ، وقيل: الجِرَاحُ -بالكسر-: جمعُ جِراحَةٍ، وهي اسمُ الضرْبة أَو الطعْنة، فإمّا أَن يكونَ مكسَّراً على طرحِ الزائد، وإمّا أَن يكونَ من الجمع الذي لا يفارِقُ واحدَه إلاّ بالهاء.

انظر: لسان العرب (جرح) (٤٢٢/٢)، القاموس المحيط (جرح) ص (٢٧٥).

(٨) السنن الكبرى (١٦٢/١٠) رقم (٢٠٣٩٩)، وذكرَه ابن بطّال في شرح صحيح البخاري (٥٢/٨)، ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٤/٧) رقم (١٣٩٤)، البغويّ في شرح السنة (١٢٧/١٠)، القرطبيّ في تفسيره (٣٩١/٣)، ابن القيم في أحكام أهل الذمّة (٩٠٤/٢)، الزرقانيّ في شرح الموطأ (٤٩٩/٣).

٥٦- قال الجصّاص: رُوِي عن ابن عباس وعثمان وابن الزبير إبطالُ شهادةِ الصبيان [١].

(١) أحكام القرآن (٢/٢٢٥)، وانظر: تفسير البحر المحيط (٢/٣٦٢).

دراسة الآثار (٥٤- ٥٦):

اختلَفَ أهلُ العلمِ في شهادة الصّبيان هل تُقبَل أم لا على قولَينِ مشهورَينِ، وهما:

القول الأول: أنّها لا تُقبَل مطلقاً، لا في الجِراح، ولا في الأموال، رُوي عن ابن الزبير وابن عباس وعثمان وعلي ﷺ، والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن أبي ليلى والثوريّ والأوزاعّي وأبي حنيفة وأصحابه والشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق وأبي ثور، وهو قولُ جمهور أهلِ العلم.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى في الآية: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾، والصبيّ ليسَ من الرجال.

٢- قوله تعالى في الآية: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وليسَ الصّبيان ممّن يُرْضَى من الشُّهَداء.

٣- ما أخرَجَه أبو داود من حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النّائِم حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن المُبْتَلَى حتَّى يَبْرَأَ، وعن الصَّبِيِّ حتَّى يَكْبُرَ".

سنن أبي داود/ كتاب: الحدود/ باب: في المجنون يسرق أو يصيب حَدّاً/ رقم (٤٣٩٨)، وصحَّحَه الألبانيّ.

انظر: صحيح سنن أبي داود (ط: مكتبة المعارف) (٣/٥٥) رقم (٤٣٩٨).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٣/٩٨٨) رقم (١٧١٣)، أحمد في المسند (٦/١٤٤) رقم (٢٥١٥٧)، والدارميّ في السنن (٢/٢٢٥) رقم (٢٢٩٦)، ابن ماجه في السنن/ كتاب: الطلاق/ باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم/ رقم (٢٠٤١)، النسائيّ في المجتبى/ كتاب: الطلاق/ باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج/ رقم (٣٤٣٢)، ابن الجارود في المنتقى ص (٤٦) رقم (١٤٨)، أبو يعلى في المسند (٧/٣٦٦) رقم (٤٤٠٠)، ابن حبّان في صحيحه (١/٣٥٥) رقم (١٤٢)، الحاكم في المستدرك (٢/٦٧) رقم (٢٣٥٠)، وصحَّحَه، ووافقه الذهبيّ.

قالوا: فلمّا كان القلمُ مرفوعاً عنه في حقِّ نفسِه إذا أقَرَّ كان أَولَى أن يُرفَعَ في حقِّ غيرِه إذا شَهِدَ.

٤- قالوا: الشّهادة في الأموال أخفُّ منها في الدّماء، وهي غيرُ مقبولةٍ منهم في الأموال، فأولى أن لا تُقبَلَ في الدّماء.

القول الثاني: أنَّ شهادةَ الصّبيانِ تُقبَلُ فيما بينَهم من الجِراح ما لم يتَفَرَّقوا أو يختَلِفُوا، فيُؤْخَذُون بعد الحادث مباشرةً، وتُؤخَذُ أقوالُهم بعدَ الحادثة قبلَ أن يدخُلَ بينَهم كبيرٌ، ويُلقِّنَهم، وقبلَ أن يختَلِطوا بأهاليهم، وبالنّاس، وهو قولُ أهلِ المدينة، ورُوِي عن عليّ ومعاوية ﷺ، وسعيد بن المسيب والنخعيّ وعروة وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وشريح القاضيّ وربيعة والشعبيّ والزهريّ وأحمد، وهو مذهبُ مالك، واختارَه ابنُ القيّم، وهو مرويٌّ عن ابن الزبير ﷺ في الأصحِّ عنه.

قال ابنُ عبد البر: "اختُلِفَ عن ابن الزبير في إجازة شهادةِ الصبيان، والأصحُّ عنه أنّه كان يُجيزُها إذا جيءَ بهم من حال حُلول المصيبة، ونزول النازلة". اهـ.

الاستذكار (٧/١٢٥)

ودليلُ هذا القول: احتياطُ الشرع على حفْظ الدِّماء، والحاجة داعية إلى قبولِ شهادتهم فيما يجري بينهم من الجِراح؛ لأنّهم كثيراً ما يكونُ بينهم الجِراح، وهم منفَرِدون، ولا يطَّلِع عليها في الغالب إلاّ الصبيان، فأشْبَهَتِ المسائلَ

التي تُقبَلُ فيها الشهادةُ على خلافِ الأصل، كشهادةِ المرأة في الرِّضاع ونحوِه، لكن بشرط أن يشْهَدوا قبلَ التفرُّق، أمّا إذا شَهِدُوا بعد التفرُّق فإنّ شهادتَهم لا تُقبَل؛ لاحتمالِ التلقين، فيُحتَمل أن يُلَقِّنَهُم أولياؤُهم.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القولُ الثاني أنّ شهادةَ الصِّبيان تُقْبَل فيما بينهم من الجِراح ما لم يتَفَرَّقُوا أو يختَلِفوا؛ لما كان يتعذَّرُ إثباتُ ذلك بشهادةِ العدول، ولحِفْظ الحقوق والدِّماء.

قال ابنُ القيّم: "عمَلُ الصّحابةِ وفقهاءِ المدينة بشهادة الصّبيان على تجارُح بعضِهم بعضاً؛ فإنّ الرجال لا يحضُرون معهم في لَعِبِهم، ولو لم تُقبَلْ شهادتُهم وشهادةُ النّساء منفرداتٍ لضاعَتِ الحقوقُ، وتعطَّلتْ وأُهمِلَتْ مع غلبةِ الظنِّ أو القَطْع بصدْقِهم، ولا سيَّما إذا جاؤوا مُجتَمِعينَ قبلَ تفرُّقهم ورجوعِهم إلى بيوتهم، وتواطَئُوا على خبرٍ واحدٍ، وفرَّقوا وقتَ الأداء، واتفقَتْ كلمتُهم؛ فإنّ الظنَّ الحاصلَ حينئذٍ من شهادتهم أقوَى بكثيرٍ من الظنّ الحاصل من شهادة رجُلَينِ، وهذا ممّا لا يمكن دفعُه وجحْدُه، فلا نظُنّ بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظِمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنّها تُهْمِل مثلَ هذا الحقّ، وتضيِّعُه مع ظهور أدلّته وقوّتها، وتقبَلُه مع الدليل الذي هو دون ذلك". اهـ.

إعلام الموقعين (٩٧/١)

انظر: سنن سعيد بن منصور (٩٨٩/٣) رقم (٤٥٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٥٦١/٢) رقم (٢٩٨٩)، أحكام القرآن للجصّاص (٢٢٥/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١/٨)، الحاوي الكبير (٥٩/١٧)، الاستذكار (١٢٤/٧)، المنتقى شرح الموطأ (٢١٩/٧)، تفسير القرطبي (٣٩١/٣)، الشرح الكبير (٣٢١/٢٩)، تفسير البحر المحيط (٣٦٢/٢)، عمدة القاري (٢٣٩/١٣).

○○○○○